

# رسالۃ الافتہ بین المسلمين

وفیہا

أمر الإسلام بالوحيد والابتعاد  
وخطبة الثناء والتفرق عند الاختلاف

من کلام

شيخ الإسلام الحافظ الإمام أمحمد بن تيمية الحراني الذهبي

وکلیهها

# رسالۃ فی الامامة

فی جواز الافتداء بالمخالف فی الفروع

كتاب

الإمام الجعفري أبي محمد علي بن حزم الأندلسى الطاهري

اعتنى بهما

عبد الفتاح أبو عذدة

**حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ**  
**الطبعة الأولى**  
**١٤١٢ هـ - ١٩٩٦ م**

قامت بطبعته وإخراجه دار المسار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع  
ببيروت - لبنان - ص. ب : ١٤٥٩٥٥

# رسائلة الأفقر بین المسالیین

وَفِيهَا

أَمْرُ الْإِسْلَامِ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْاِتِّلَافِ  
وَحَظْرُهُ التَّنَاجُعُ وَالتَّفَرُّقُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ

مِنْ كَلَامِ

شِيْخِ الْإِسْلَامِ الْحَافِظِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمَةِ الْحَارِبِيِّ الدَّمَشْقِيِّ  
الْمَوْلُودُ سَنَةُ ٦٦١ وَالْمَوْتُ سَنَةُ ٧٢٨  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

اعْتَدَنِي بِهَا

عبد الفتاح أبو عذرة

الناشر

مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب



## النَّقْدُمَةُ :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمدُ لله الذي بعثَ نبيَّنا محمداً صلَّى الله عليه وسلم بالملة الحنيفية السُّفْحة السُّهْلَةُ الْبِيضاءُ، وجعلَ في كُلِّ سَلْفٍ من أُمتهِ مِن يُعلِّمُ الْخَفَّ أحكامَ الشريعة الغراء، والصلوةُ والسلامُ على سيدنا ونبيَّنا محمد الذي أرشدَ إلى المُواخَاةِ والمُحْبَّةِ وحذَّرَ من البغضِ والشحنةِ، وعلى آله وصحبه وتابعِيهِم الذين حافظُوا على الأخوةِ والألفةِ حتى حين اختلافِهم في الأفكارِ والأراءِ.

أما بعد فإنَّ الأمة الإسلامية أحوجُ ما تكون إلى التوحُّد والاتفاق في هذه الأزمنة العصبيةِ، التي تَابَعَ فيها على المسلمين هجومُ الأعداءِ من كُلِّ جانبِ، استغلاًّا منهم تفرقُ أبناءِ الإسلامِ، وتشتتُهم وضعفُهم، والتي ابتلي فيها المسلمون بحملاتِ الكفرِ والزنادقةِ والإلحادِ، حتى كادت أن تستأصل شَافَّتهم في كثيرِ من البلدانِ.

ويدلُّ أن تستيقظ الأمة لأخذِ حِذْرِها، وتوجهُها إلى الاجتماعِ والاتلافِ والتَّوْحِيدِ والاتفاقِ: نَبَتَتْ فيها نابتَةٌ في هذا العصرِ الأفحَمِ، يَرَوْنُ أنفسَهم أهْلَ الحقِّ في كُلِّ شيءٍ، ويَرَوْنُ غيرَهم – فيما لا يُوافقُونَهم عليه – ليسوا على شيءٍ، وائسَعَ لديها الخَرْقُ فبدَعَتْ وضلَّلتْ، وكَفَرَتْ وأخرجَتْ من الملة كثِيراً من المسلمين، واعتَدَّتْ بهم أهْلَ ضلالٍ، وباطلٍ وفسادٍ وخَيالٍ.

فَبَحَثَتْ بشَدَّةٍ وعُنْفَيْ عما يُفَرِّقُ الأمةَ ولا يُجْمِعُها، ويُمْزِقُها ولا يُوحِّدُها،

ورأت ذلك أصلاً من أصول الدين، وحَكَمَتْ أنفسها بمركز الصَّدارَة والجَدَارَة، والقيادة والسيادة في سائر المسلمين، حتى تَفَرَّ منها البعيدُ والقريبُ، والعدُوُ والصديقُ، وصارَتْ كالشُوكَةِ في العينِ لا يَفَرُّ لها قرارٌ دون أن تبحث في كل جماعة أو مجتمع إسلامي، فتشهَرُ به وتقدَحُ، وتقبلَ فيه الشائعات والأكاذيب.

## كيد الكفار والمشركون لتمزيق صفوف المسلمين وإنزال الشلل بهم

ولا أشك أبداً أن يداً بل أيادي خفية ملساء ناعمة، وعقولاً حاذقة كائنة ماكرةً: مندَسَةً بلطفٍ وخُبُثٍ وإحکامٍ في صُفوفِ المسلمين، على اختلاف أنسابهم وعُروقِهم، وقبائلِهم وشعوبِهم، وببلادِهم، وعلى اختلاف أصنافِهم، مندَسَةً في كل صفتٍ بأعمقِ الانسجام فيه، وبما يُلائمُه ويتَقَبَّله بأحسنِ القبول، وتُتَقْنَنُ التقطيع في أواصِرِ الأخْوَةِ في الإِخْوَةِ، وتُبَذَّرُ في القلوبِ بُذُورَ التمزِيقِ والشقاقِ، وقد يكون بعضُ أفراد هؤلاء المُمْزَقِين لصفوفِ الأمة بموضع القيادة والصدارة في صفةٍ! فلا يُدرِى به ولا يُقطَنُ له، وهو فَصَابَ جَزَّارَ يَرْتَدي ثيابَ الغيرة على الإسلام والمسلمين!

وعلى المسلم العاقل أن ينظر إلى أعداء الإسلام على اختلاف ملَلِهم ونِحَلِّهم ومذاهبِهم: قد اجتمعوا على مُحاَرَبةِ الإسلام في مختلفِ البلدان، ولم تُفرَّقْ بينهم مسافات الخلافات الداخليَّة أو الخارجية في أن يتفقوا على حَرَبِه وتدمرِه، وتحوِيلِ أهْلِه عنه، بكلٍّ وسيلةٍ لدِيهم ظاهرةً أو خفيةً.

والوسائلُ الخفيةُ عندهم لضرِبِ الإسلام أكثرُ وأقوى من الوسائلُ الظاهرة، فهم قد تَالُوا على الباطلِ، وتعاونوا على الإثمِ والعدوانِ، وتمزيقِ وحدةِ المسلمين، وزرعِ الخلافِ والشقاقِ بينهم، ويتَذَرَّ الخصومةُ والتقاتلُ فيهم، كلُّ عدوٍ حَسَبَ طريقَه وقدرتَه، ووسائلِه وإمكانَه، لا تستثنِي منهم أحداً، فواللهِ ليس لنا في أولئك الأعداء من صديقٍ ولا رفيقٍ، ولا مخلصٍ ولا شقيقٍ...

فها أنت تَرَاهُم — ورأيَتَهُم في مَشَاهِدَ كثيرةً — تمَالُّوا على عِداء المسلمين، وما تَنَازَعُوا في السُّكُوتِ على اعتداء بعض الْدُولِ غَيْرِ المُسْلِمَةِ على بعض الْدُولِ المُسْلِمَةِ، فلديك (البُوْسْتَةُ والهِرْسِك) و(الشِّيشَان) و(أفغَانِسْتَان) و(الصُّومَال) وغَيْرُهَا، فقد اتفقُوا أو توافَقُوا على إِنْزَال الشَّلَلِ بِالْمُسْلِمِينَ عَسْكَرِيًّا، واتِّصَادِيًّا، وثَقَافِيًّا، واجْتِمَاعِيًّا، وَخُلُقِيًّا، وَأَحَوْيَا، وَمَالِيًّا وَتَنْمِيَةً، وَمَا دَأْبُوا يَحْتَكِرُونَ وَيَجْتَذِبُونَ أَصْحَابَ الْعُقُولِ الْمُبَدِّعَةِ مِنْ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

انْتَقَوْا وَتَوَافَقُوا عَلَى كُلِّ هَذَا أَنْ يَوْقُوْهُ فِي صَفَوْفِ الْمُسْلِمِينَ وَبِلَادِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، وَهُمْ لَا تَجْمَعُهُمْ عَقِيْدَةٌ صَحِيْحَةٌ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ إِيمَانِيَّةٌ صَادِقَةٌ، وَلَا كِتَابٌ سَماَيِّ حَنْ، وَلَا رَسُولٌ كَرِيمٌ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَتَبَعُونَ بِصِدْقٍ، فَوَحْدَ عِدَاؤُهُمْ لِلإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ!

وَنَحْنُ مُعْشَرُ الْمُسْلِمِينَ تَجَمَّعْنَا عَقِيْدَةُ الْوَاحِدَةُ الْحَقَّةُ، وَالْكِتَابُ الرِّيَانِيُّ الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ، وَالرِّسَالَةُ النَّبِيُّهُ الْهَادِيُّ الْجَامِعُهُ، وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ تَرَى فِيْنَا مِنْ يَقُولُ بِتَصْدِيقِ الْأَمَّةِ، وَشَقَّ عَصَمِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَغْذِيهِ تَفْرِقَتِهِمْ، وَتَمْزِيقَ جَمَاعَتِهِمْ، وَتَوْسِيعَ الْخَلَافِ وَالشَّقَاقِ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ يَظْهُرُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَنْصُرُ دِيَنَّا، وَيَخْمِي يَقِيْنَا، وَيَشْرُرُ شَرِيْعَةَ، وَيَتَبَعُ سَلْفًا صَالِحَانَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِهَذِهِ الْمَعْانِي قَاصِمٌ، وَلِهَذِهِ الْرَّوَابِطِ مُعْزِّزٌ وَحَاسِمٌ.

### اشتِدَادُ حِدَّةِ الاختلاف بين المُتَعَاصِرِينَ وَسَبَبُ ذَلِكَ

وَقَالَ الأَسْتَاذُ الْفَاضِلُ عَمْرُ عَبْدِ حَسَنَة<sup>(١)</sup>: «لَقَدْ وَصَلَّتْ حِدَّةُ الاختلاف — بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ — إِلَى مَرْحَلَةٍ أَصْبَحَتْ الْمُشَرِّكُ مَعَهَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَرَى أَنَّهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُحْضَ، أَكْثَرُ مِنْ الْمُسْلِمِ الْمُخَالِفِ لَهَا بِوجْهَهُ

(١) فِي تَقْدِيمِهِ لِكِتَابِ «أَدْبُ الاختلاف فِي الإِسْلَام» لِلْدَّكْتُورِ طَهِ فِيَاضِ جَابِرِ الْعَلوَانِيِّ ص ١١ - ١٣ ، الَّذِي طُبِّعَ فِي سَلْسَلَةِ (كِتَابُ الْأُمَّةِ) الصَّادِرَ فِي قَطْرٍ.

النظر والاجتهداد، حيث أصبح لا سبيلاً معها للخلاص من التصفية الجسدية إلا باظهار صفة الشرك!!

إنه الاختلاف الذي يتطورُ ويتطورُ، وتعتمقُ أخاذهِ، فيسيطرُ على الشخص ويتملّكُ عليه حواسه إلى درجة ينسى معها المعاني الجامعية والصعبَ المشتركةُ الذي يلتقي عليه المسلمين، ويعدم صاحبُه الإبصارَ إلا للمواطن التي تختلفُ فيها وجهاتُ النظر، وتغيبُ عنه أبجدياتُ الخلقِ الإسلامي، فتضطربُ موازينُ، وينقلبُ عنده الظني إلى قطعي، والمُسْتَأْنِي إلى مُخْكَمٍ، وخفيَ الدلالة إلى واضح الدلالة، والعامُ إلى خاصٍ، وتنتهي النفوسُ العليلةُ مواطنَ الخلاف، فتسقطُ في هاويةِ تكفيرِ المسلمين، وتفضيلِ غيرهم من المشركين عليهم .. .

وقد تقلب الآراءُ الاجتهدادية والمدارسُ الفقهية التي محلّها أهلُ النظر والاجتهداد، على أيدي المُقدّسين والأتباع إلى ضرب من التحزيزِ الفكري، والتعصبِ السياسي، والتخريبِ الاجتماعي، نرزوؤُ على صورته آياتُ القرآن وأحاديثُ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتصبحُ كلُّ آية أو حديثٍ لا تُوافِقُ هذا اللونَ من التحزيزِ الفكري إما مُؤَذَّلةً أو منسوخةً، وقد يشتدُّ التعصبُ ويشتدُّ فتّعوذُ إلينا مقولَةُ الجاهلية: «كَذَابٌ رَبِيعَةُ أَفْضَلُ مَنْ صَادَقَ مُضَرَّ .. .».

ولعلَّ مرَدَّ معظم اختلافاتنا اليوم إلى عوجٍ في الفهم تُورثُه عللُ النفوس من الكبرِ والعجبِ بالرأيِ، والطوفِ حول الذاتِ والافتتان بها، واعتقادِ أن الصوابَ والزَّعامةَ وبناءَ الكيانِ إنما يكون باتهام الآخرين بالحقِّ والباطلِ، الأمرُ الذي قد يتتطورُ حتى يصل إلى الفجور في الخصومة والعياذ بالله تعالى.

إننا قلما ننظر إلى الداخل، لأن الانشغالَ بعيوبِ الناسِ، والتشهيرَ بها والإسقاطَ عليها، لم يدع لنا فرصة التأملِ في بنائنا الداخليِّ، والأثرُ يقولُ: «طُوبى لمن شغلَه عيوبُه عن عيوبِ الناسِ».

لقد اختلف السلفُ الصالحُ رضوانُ الله تعالى عليهم، لكنَّ اختلافهم في الرأي لم يكن سبباً لافتراقهم، إنهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا، لأنَّ وحدة القلوب كانت أكبرَ من أن ينالَ منها شيءٌ، إنهم تخلصوا من العللِ التقسيمية وإنْ أُصيب بعضُهم بخطاً الجوارح، وكان الرجلُ الذي بشرَ الرسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلم الصحابة بطلعته عليهم وأخبرهم أنه من أهل الجنة، هو الذي استكثروا أمره وعمَّله فبيَّنَ أنه لا ينام وفي قلبه غلٌ على مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) روى الإمام أحمد في «مسند» ١٦٦:٣ ياسناد رجاله ثقات، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كُنّا جلوساً مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم، فقال: يطلع الآن عليكم رجل من أهل الجنة، فطلع رجلٌ من الأنصار، — كذا وقع هنا لفظ (من الأنصار)، والصوابُ أنَّ الرجل المذكور مهاجِرٌ، وهو سعدُ بن أبي وقاص، كما أوصته بياناً في كتابي «الرسولُ المعلم صلَّى اللهُ عليه وسلم وأساليبه في التعليم» ص ١٨٠ - ١٨١ - تَنَطَّلَ لحيته من وضوئه، قد علقَ نعليه بيده الشمَّال، فلما كان الغُدُ قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل مثلَ المرة الأولى، فلما كان الْيَوْمُ الثالث قال النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم مثلَ مقالته أيضاً، فطلع ذلك الرجل على مثيل حاله الأولى.

فلما قام النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم تبعه عبدُ اللهُ بنُ عَفْرَوْ - بن العاص - ، فقال: إني لاحيَتْ أبي - أي نازعَتْهُ وخاصَّتْهُ - ، فاقسمَتْ أني لا أدخلُ عليه ثلاثةً، فإنْ رأيتَ أن تؤويني إليك حتى تمضي فعملَتْ؟ قال: نعم، قال أنس: فكان عبدُ الله يُحاجَّتْ أنه بات معه تلك الثلاث الليلَيْ، فلم يرَه يقومُ من الليل شيئاً غيرَ أنه إذا تعارَ - أي استيقظَ - تقلَّبَ على فراشه، وذكرَ الله عزَّ وجلَّ وكَبَرَ حتى صلاة الفجر، قال عبدُ الله: غيرَ أني لم أسمعه يقولُ إلا خيراً، فلما مضتَ الثلاثُ الليلَيْ وكذَّلتَ أن أحتجَّ عملَه، قلتُ: يا عبدُ الله - يُريدُ الرجلُ المهاجِرَيْ - ، لم يكن بيني وبين أبي غَصَّبَتْ ولا هجرة، ولكنْ سمعتَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم يقولُ لك ثلاثةَ مَرَّاتٍ: يطلعُ عليكم الآنَ رجلٌ من أهلِ الجنة، فطلعتَ أنتَ الثلاثَ المَرَّاتِ، فاردَّتَ أنَّ أويَ إليك فأنظُرْ ما عملُكْ فاقتديَ بكَ، فلم أرَكْ عمِلَتَ كَبِيرَ عمِلٍ، فما الذي يَلْغَ بكَ ما قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلم؟ ...

قال: ما هو إلا ما رأيتَ، فلما وَلَيَّتْ دعاني، فقال: ما هو إلا ما رأيتَ، غيرَ أني لا أجُدُ =

## أحاديث شريفة في أهمية التوحيد والاتلاف

وأهمية التوحيد والاجتماع، والاتفاق والاتلاف، في الشرع الحنيف، أوضح من أن تبيّن، ونصوص الكتاب والسنة وأقاويل علماء السلف من الصحابة فمن بعدهم في الحث على ذلك، والتحذير عما يُصاده من التفرق والتشتت والشقاق والخلاف: متضافة لا تأتي تحت الحصر.

١ - روى الإمام مسلم رحمة الله تعالى في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما «أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ المسلمين خير؟ قال: من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده».

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في شرح هذا الحديث: «فيه جُملٌ من العلم، ففيه الحث على الكف عن ما يؤذى المسلمين، بقوله أو فعله، بمباشرة أو سبب، و - فيه الحث على - الإمساك عن احتقارهم، وفيه الحث على تأليف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم، واستجلاب ما يحصل ذلك.

قال القاضي عياض: والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة، ونظام شُمل الإسلام». انتهى.

وما أسمى هذه الكلمة التي قالها القاضي عياض، فإنها من أعظم فقه الإسلام عند العلماء الأعلام.

٢ - وروى الإمام أحمد رحمة الله تعالى في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن سهل بن سعد

---

= في نفسي لأحد من المسلمين غشاً، ولا أحسُ أحداً على خيرٍ أعطاه الله إياه، فقال عبد الله: هذه التي بلغت بك».

وفي رواية عند البيهقي في «شعب الإيمان»: «فقال: آخُذُ مضمِّعني، وليس في قلبي غُفر على أحدٍ». والغُفر: الغُلُّ والِحْقُدُ.

(١) ٢: ١٠: بشرح الإمام النووي، في (باب تفاصيل الإسلام وأئمته وأموره أفضل).

(٢) ٣٣٥: ٥

السَّاعِدِي رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ»<sup>(١)</sup>، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ». قَالَ الْهَيْشَمِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «مُجْمَعِ الزَّوَانِدِ»<sup>(٢)</sup>: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيْدٌ». قَالَ الْمَنَاوِيُّ: «وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤْمِنُ آلِفٌ مَأْلَفٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا شَارِحًا لِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ عَنْهُ بِلِفْظِ: «الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ»، قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ لِحُسْنِ أَخْلَاقِهِ، وَسُهُولَةِ طِبَاعِهِ وَلِيْنِ جَانِبِهِ، وَيَأْلَفُ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ، وَيَأْلَفُونَهُ بِمُنْاسِبَةِ الإِيمَانِ، بَلِ الْمُؤْمِنُ مَكَانُ الْأَلْفَةِ وَمَنْتَهَا، وَمِنْهُ إِنْشَاؤُهَا وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ، لِصَعْفِ إِيمَانِهِ، وَعُسْرِ أَخْلَاقِهِ وَسُوءِ طِبَاعِهِ.

وَالتَّالِفُ سَبَبُ الاعتصامِ بِاللَّهِ وَبِحَبْلِهِ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْاجْتِمَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْدِدُهُ تَحْصُلُ التَّفَرِقَةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْأَلْفَةُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَتَأْلِيفِهِ، لِقُولِهِ سَبِّحَانَهُ: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَخْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا»، وَمِنَ التَّالِفِ تَرْكُ الْمُدَاجِةِ – أَيْ تَرْكُ إِضْعَافِ الْعِدَاوَةِ – ، وَالْاعْتَذَارُ عَنْدِ تَوْهِمِ شَيْءٍ فِي النَّفْسِ، وَتَرْكُ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَكَثْرَةِ الْمِزَاحِ». انتهى بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ مُصَحَّحًا مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيفٍ وَسَقْطٍ.

٣ – وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي «الْمَسْنَدِ»<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي اللَّهُ

(١) الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ أَيْ مَكَانُ الْأَلْفَةِ وَمَذْعُونَهَا.

(٢) ٢٧٣: ١٠.

(٣) وَقَعَ رَسْمُ (الْآلِفَةِ) عَنْ الْمَنَاوِي وَغَيْرِهِ هَكُذا (الْآلِفَةِ) بِهَمْزَةٍ مِنْ خَيْرِ مَدِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ (الْآلِفَةِ) بِالْمَدِ. وَقَوْلُ الطَّبَرَانِيِّ «يَحْتَمِلُ كُونَهُ مَصْدِرًا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَةِ كَرْجَلِ عَذْلٍ» بَعِيدٌ جَدًّا، وَإِنَّمَا دُعَاءُ إِلَيْهِ رَسْمُ الْكَاتِبِ لَهُ هَكُذا (الْآلِفَةِ). وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِ، وَصَوَابُهُ: الْآلِفَةِ.

(٤) فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» ٦: ٢٥٣.

(٥) ٤٠٠: ٢.

تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المؤمن مؤلفٌ، ولا خير فيمن لا يألفُ ولا يؤلفُ». قال الهيثمي في «المجمع»<sup>(١)</sup>: «رواه أحمد والبزار، ورجالُ أَحْمَدَ رجَالُ الصَّحِيفَةِ».

٤ — وروى الإمام الدارقطني في «الأفراد»، والحافظ الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «المؤمن يألفُ ويُؤلفُ، ولا خير فيمن لا يألفُ ولا يؤلفُ، وخيرُ الناس أنفعُهم للناس».

قال العلامة الماوردي<sup>(٢)</sup>: ذلك أن الإنسان مقصود بالأذية، محسود بالنعمـة، فإذا لم يكن آلفاً مالوفاً تختطفه أيدي حاسديه، وتحكمـت فيه أهواهـ أعادـيهـ، فلم تسلـمـ له نعـمةـ، ولم تتصفـ له مـدـةـ - أي وقتـ - ، فإذا كان آلفـاـ مـالـوفـاـ انتـصـرـ بالـأـلـفـةـ عـلـىـ أـعـادـيهـ، وامـتنـعـ منـ حـاسـدـيهـ، فـسـلـمـتـ نـعـمـتـهـ مـنـهـ، وـصـفـتـ مـدـهـ عـنـهـ، وإنـ كـانـ صـفـوـ الزـمـانـ كـدـراـ، وـيـشـرـهـ عـسـراـ، وـسـلـمـهـ خـطـراـ<sup>(٣)</sup>ـ، وـالـعـربـ تـقـولـ: منـ قـلـ ذـلـاـ.

وقال قيسُ بْنُ عاصِمَ :

إِنَّ الْقِدَاحَ<sup>(٤)</sup> إِذَا اجْتَمَعْنَ فَرَآهَا  
بِالْكَسْرِ دُوَّ حَنَقَ وَبَطْشَ أَيْدِ  
عَزَّثَ فَلَمْ تُكْسِرْ، وَإِنْ هِيَ بُدَدَتْ  
فَالْوَهْنُ وَالتَّكْسِيرُ لِلْمُتَبَدِّدِ  
انتهى كلامُ الماوردي رحمه الله تعالى.

٥ — وروى الإمام أبو داود في «سننه»<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمن مِرَأَةُ المؤمن، والمُؤمن أخوه»

(١) ٢٧٣: ١٠.

(٢) في كتابه «أدب الدنيا والدين» ص ١٤٨.

(٣) يريد أنه لا يُوثق به ولا يُطمئن إليه.

(٤) الْقِدَاحُ هـنـاـ: السـهـامـ تـصـبـعـ مـنـ الخـشـبـ.

(٥) ٣٨٥: في كتاب الأدب (باب في النصيحة والحياة).

المؤمن: يكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوِّطُه من ورائِه». قال الحافظ العراقي في «تخرِيج الإحياء»<sup>(١)</sup>: إسنادُه حسن.

وقال العلامة المُناوي في «فيض القديم»<sup>(٢)</sup>: المؤمن مِرَأَةُ المؤمن، فَإِنْ مِرَأَةً لِأَخِيكَ، يُبَصِّرُ حَالَهُ فِيكَ، وَهُوَ مِرَأَةُ لَكَ تُبَصِّرُ حَالَكَ فِيهِ، فَإِنْ شَهَدَتِ فِي أَخِيكَ خَيْرًا فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ شَهَدَتِ غَيْرَهُ فَهُوَ لَكَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَشَهِدُه عَادِدٌ عَلَيْهِ، فَالْمُؤْمِنُ يُبَصِّرُ بِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَرَاهُ بِدُونِهِ، قَالَ الْعَامِرِيُّ: مَعْنَاهُ: كُنْ لِأَخِيكَ كَالْمِرَأَةِ، تُرِيهِ مَحَاسِنَ أَحْوَالِهِ وَتَبَعَّثُ عَلَى الشَّكْرِ وَتَمْنَعُهُ مِنَ الْكِبْرِ، وَتُرِيهِ قَبَائِحَ أَمْوَارِهِ بِلِينِ فِي خُفْيَةِ، تَنْصَحُهُ وَلَا تَفْضِلُهُ، هَذَا فِي الْعَامَةِ، أَمَّا الْخَوَاصُ فَمِنْ اجْتَمَعَ فِي خَلَاقَ الْإِيمَانِ، وَتَكَامَلَتِ عَنْهُ آدَابُ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَجَوَّهُ بِاِبْطَهُ عَنِ الْأَخْلَاقِ النَّفْسِ، تَرَقَّى قَلْبُهُ إِلَى ذُرْوَةِ الْإِحْسَانِ، فَيُبَصِّرُ لِصَفَاتِهِ كَالْمِرَأَةِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ رَأَوْا قَبَائِحَ أَحْوَالِهِمْ فِي صَفَاءِ حَالِهِ، وَسُوءِ آدَابِهِمْ فِي حُسْنِ شَمَائِلِهِ.

وَالْمُؤْمِنُ أَخْوَهُ الْمُؤْمِنُ أَيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ أُخْوَةٌ ثَابِتَةٌ بِسَبِيلِ الْإِيمَانِ «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»، يكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهِ أَيْ يَجْمَعُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَيَضْمِنُهَا لَهُ، وَضَيْعَةُ الرَّجُلِ: مَا مِنْهُ مَعَاشُهُ – كَالصَّنْعَةِ وَالتجَارَةِ وَالزَّرْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ – . وَيَحُوِّطُهُ مِنْ وَرَائِهِ أَيْ يَحْفَظُهُ وَيَصُونُهُ وَيَدْبُثُ عَنْهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ مِنْ يَغْتَابُهُ أَوْ يُلْحِقُ بِهِ ضَرَرًا، وَيُعَامِلُهُ بِالْإِحْسَانِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَالشَّفَقَةِ وَالنَّصِيحَةِ». انتهى.

٦ - وفي «الصحابيين»<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبّك بين أصابعه».

(١) ١٨٢: ٢ بنديل «الإحياء علوم الدين» ..

(٢) ٢٥٢ - ٢٥١: ٦

(٣) «صحيح البخاري» ٤٤٩: ١٠ في كتاب الأدب (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً). و«صحيح مسلم» ١٣٩: ١٦ في كتاب البر والصلة والأدب (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم).

قال المناوي<sup>(١)</sup>: «المراد: بعض المؤمنين لبعض كالبنيان أي الحائط، لا يتقى في أمر دينه ودنياه إلا بمعونة أخيه، كما أن بعض البنيان يقوى ببعضه. ثم شبَّك بين أصابعه تشييحاً لتعاضد المؤمنين ببعضهم ببعض، كما أن البنيان المُمسِّك ببعضه ببعض يُسْتَدِّ بعضه ببعض». .

وقال التوسي رحمة الله تعالى<sup>(٢)</sup>: «هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثّهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكرورة».

### احترام السلف لأفكار وأراء المخالف

ولا ريب أن السلف رضوان الله تعالى عليهم اختلفوا في كثير من المسائل العَمَلية وبعض المسائل العِلمية الاعتقادية، وما زال الاختلاف بين من بعدهم من الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول، ولكن هذا كان منهم مع الحفاظ على أدب الخلاف: الألفة والمحبة والتوقير واحترام رأي المخالف، ومع التحرز عن التحسد والتقاطع والتابغُضِ والغَلِ والبغْد والشحنة، ومع الحث على التزام التوحُّد والتجمُّع، والابتعاد عن التشَّتُّ والتفرُق، فكانوا – رضوان الله تعالى عليهم – عباد الله إخواناً، مُتحَايَّين مُتَعَاوِنِين على البر والتقوى.

أخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «يا أيها الناس! عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرق». <sup>(٣)</sup>

(١) في «فيض القدير» ٢٥٢:٦.

(٢) في «شرح صحيح مسلم» ١٣٩:١٦.

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٨:٧ وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، وفيه مجالد، وقد وثق، وفيه خلاف، وبقيَّة رجال إحدى الطرق ثقات».

وروى الحافظ الخطيب البغدادي في «كتاب الرواة عن مالك» من طريق إسماعيل بن أبي المُجَالِدِ، قال: «قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، نكتب هذه الكتب، ونفرّقُها في آفاق الإسلام، لنحملَ عليها أمة، قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمةٌ من الله على هذه الأمة، كلٌّ يَتَّبعُ ما صَحَّ عنده، وكلٌّ على هُدَى، وكلٌّ يرِيدُ الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وروى الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء»<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن الحكم قال: سمعت مالك بن أنس رحمة الله تعالى يقول: شاورني هارون الرشيد في أن يُعلّق «الموطأ» في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعلـ ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل عند نفسه مُصيّبٌ، فقال: وفَكَّ الله يا أبا عبد الله.

وروى ابن سَفَدُ في «الطبقات»<sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمر الأَسْلَمِيـ الواقِديـ ، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: «الما حَجَّ المنصور قال لي: إني قد عزمت على أن أمر بكتاب هذه التي وضعتها فتشيخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدّوه إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبق إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به من اختلاف الناس، فدفع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في «مجموع الفتاوى»<sup>(٤)</sup>: «صنفَ رجل كتاباً في الاختلاف، فقال أَحْمَدُ: لَا تُسَمِّهِ (كتاب الاختلاف) ولكن

(١) من «عقود الجمان» للحافظ الصالحي ص ١١.

(٢) ٦: ٣٣٢.

(٣) ص ٤٤٠ في القسم المتمم.

(٤) ٨٠ - ٧٩: ٣٠.

سَمْهُ (كتاب السنة)<sup>(١)</sup>. أي يسميه بهذا دلالة على تعدد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويساطُ السنة فسيح فيه سعة.

قال: «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»<sup>(٢)</sup>. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يُسْرُنِي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفُهم رجلٌ كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذَ رجلٌ بقولِ هذا، ورجلٌ بقولِ هذا، كان في الأمر سعة.

وكذلك قال غيرُ مالك من الأئمة — وقد سبقَ النقلُ عن مالك — : ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبِه.

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد، وليس لأحد أن يُلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتکلّم فيها بالحجج العلمية، فمن تبيّن له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلدَ أهلَ القولِ الآخر فلا إنكارَ عليه». انتهى كلامُ الشيخ ابن تيمية باختصار.

(١) وفي لفظٍ عند ابن أبي علی في «طبقات الحنابلة» ١١١: ١: «سَمْهُ كتاب السعة» ولعله أشبأه. وقد سبق الإمام أحمد إلى هذه الفكرة العالية التابعُ الجنيل طلحهُ بن مصطفى رحمه الله تعالى، فقد روی أبو نعيم في «حلبة الأولياء» ١١٩: ٥ عن موسى الجهني: «كان طلحه إذا ذُكر عنده الاختلافُ، قال: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السعة».

(٢) هو الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى، قال ذلك في آخر وختام رسالته الطيبة: «النَّعْمَةُ الاعْتِقَادُ»: «وَأَمَّا النَّبَةُ إِلَى إِمَامٍ فِي فَرْوَانِ الدِّينِ كَالظَّوَافِ - أَيِّ الْمَذَاهِبِ - الْأَرْبَعُ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، فَإِنَّ الْخِلْفَ فِي الْفَرْوَانِ رَحْمَةٌ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ مُحَمَّدُونَ فِي اخْتِلَافِهِمْ، مُثَابُونَ فِي اجْتِهادِهِمْ، وَالْخِلْفَ فِي رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ، وَانْتِفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ».

## نبذة من أخبار الأئمة السلف في الحفاظ على المودة والأخوة مع اختلاف المسالك والمنازع والآراء

وإليك بعضاً من أخبار أئمتنا السلف وعلمائنا السابقين في حفاظهم على المودة والأخوة، والاعتصام والمحبة والتقدير، مع اختلاف مسالكهم ومتنازعهم وأرائهم، وما أكثر أخبارهم وحكاياتهم في ذلك.

١ - نقل الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»<sup>(١)</sup> في ترجمة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، عن الإمام الحافظ أبي موسى يُوش بن عبد الأعلى الصدفي المصري، أحد أصحاب الإمام الشافعي أنه قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، لا يستقيم أن تكون إخواناً وإن لم تتفق في مسألة!؟».

قال الذهبي: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال المؤرخون يختلفون».

٢ - وفي «سير أعلام النبلاء» أيضاً<sup>(٢)</sup> في ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه: «قال أحمد بن حفص السعدي شيخ ابن عدي: سمعتَ أحمدَ بنَ حنبل - الإمام - ، يقول: لم يغُرِّ الجنَّرَ إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يُخالفُنا في أشياء، فإنَّ الناسَ لم يَرَنْ يُخالفُ بعضُهم بعضاً».

٣ - وروى الحافظ المؤرخ الناقد الإمام أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم»<sup>(٣)</sup>، في (باب إثبات المُنازرة والمُجادلة وإقامة الحجة)، عن عبد الله بن محمد - هو أبو الوليد الفرضي - ، قال: أخبرنا يوسفُ بنُ أحمد - هو مُسند مكة

(١) ١٦:١٠.

(٢) ٣٧٠:١١.

(٣) ٩٦٨:٢ الطبعة الجديدة المحققة.

ابنُ الدخِيل الصَّيْدَلَاني - ، إجازَةً، عن أبي جعفر العُقَيْلي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَتَّابَ بْنُ الْمُرِبِّع - هو أبو بكر الأَعْيَن - ، قال: سمعْتَ العَبَّاسَ بْنَ عبدَ الْعَظِيمِ الْعَنْبَريَّ أَخْبَرْنِي، قال:

كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَجَاءَهُ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيَّ رَاكِبًا عَلَى دَابِّهِ، قَالَ: فَتَنَاظَرَا فِي الشَّهَادَةِ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى خَفِيَّ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَهُمَا جَفَاءُ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَرَى الشَّهَادَةَ، وَعَلَيْهِ يَأْبَى وَيَدْفَعُ، فَلَمَّا أَرَادَ عَلَيْهِ الْاِنْصَارَفَ قَامَ أَحْمَدُ فَأَخْذَ بِرِكَابِهِ<sup>(١)</sup>.

٤ - وَإِلَيْكَ قَصَّةً أُخْرَى عَجِيبَةً بَيْنَ إِمَامِيْنِ كَبِيرِيْنِ مِنْ أَئْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُتَخَالِفِيْنِ فِي الْمَذَهَبِ وَالْمَتَّعِ، رَوَى الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ أَبْنَ عَسَكِرِ الدَّمْشَقِيِّ فِي كِتَابِهِ «تَبَيِّنُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي»<sup>(٢)</sup>: «قِيلَ لِلْحَافِظِ أَبُو ذِرَ الْهَرَوِيِّ - عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، رَاوِيَةً «صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ» - : أَنْتَ مِنْ هَرَاءَ، فَمَنْ أَيْنَ تَمَذَّبَتْ لِمَالِكِ وَالْأَشْعَرِيِّ؟

فَقَالَ: سَبَبُ ذَلِكَ أَنِّي قَدِمْتُ بَغْدَادَ لِطلبِ الْحَدِيثِ، فَلَزَمْتُ الدَّارِقَطْنِيَّ - الشَّافِعِيَّ، إِمَامَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ - ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ كُنْتُ مَعَهُ، فَاجْتَازَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الطَّيْبِ - الْبَاقِلَانِيَّ الْمَالِكِيَّ الْأَشْعَرِيِّ - ، فَأَظَاهَرَ الدَّارِقَطْنِيَّ مِنْ إِكْرَامِهِ مَا تَعَجَّبُ مِنْهُ.

فَلَمَّا فَارَقَهُ قَلَّتْ لَهُ: أَيْهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ، مِنْ هَذَا الَّذِي أَظَهَرْتَ مِنْ إِكْرَامِهِ مَا رَأَيْتُ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟ قَلَّتْ: لَا، قَالَ: هَذَا سِيفُ السُّنَّةِ أَبُو بَكْرَ الْأَشْعَرِيِّ.

(١) قال ابن عبد البر بعد نقل هذا الخبر: «كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرَى الشَّهَادَةَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ بِدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ، أَوْ لِمَنْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ مَرْفُوعٌ، عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ سَفَكٍ دَمَاءٍ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا، وَكَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيَّ يَأْبَى ذَلِكَ، وَلَا يَصْحُّ فِي ذَلِكَ أَثْرًا». انتهى. وهذه العبارة ساقطة من الطبعة القديمة غير المحققة.

(٢) ٢٥٥ - ٢٥٦

فلزمتُ القاضيَّيْ منْذ ذلك، واقتديتُ به في مذهبِه جمِيعاً. أو كما قال». انتهى .  
وفي هذه الأخبار – وكثيرٌ غيرُها – أمثلٌ صارخةً لتأخي العلماء، وتحابيهم،  
وتقديرٍ بعضِهم لبعضٍ، مع الإجلال والتكرير، وإن اختلَفت مذاهبيهم وأفهامُهم .  
والنصوصُ والأقوالُ والواقعُ في هذا الموضوع كثيرةٌ ليس هذا موضع  
سردها، وفيما ألممتُ بذكره كفايةً إن شاء الله تعالى .

### كلمة عن الرسالة وعملي فيها

وقد وقفتُ في «مجموعة الرسائل المنيرية»<sup>(١)</sup> على رسالةٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى بعنوان «خلاف الأمة في العبادات ومذهبُ أهل السنة والجماعة»، فرأيتها رسالةً نافعةً جامعَةً، عالج فيها خيرَ مُعالجةٍ اختلافَ العلماء في المذاهب والأراء، وقرَرَ لزومَ التوحيد والاتفاق، وحدَّرَ من التفرق والتنازع عند الاختلاف، ذلك الموضوع الهامُ، الذي نحن – المسلمين – في أشد الحاجة إليه .

فاستحسنْتُ نشرَها مفردةً، ليُعمَّ نفعُها، وتضاعفَ فائدتها، ورأيتُ من المفيد أيضًا أن أضيف إليها فصلًا آخرًا من «مجموع الفتاوى» – للشيخ ابن تيمية نفسه – تتعلقُ بهذا الموضوع تعلقاً تاماً، وتوضِّحه إضافياً كاملاً إن شاء الله تعالى ، وأشارتُ في التعليق إلى مواضع تلك الفصول في «مجموع الفتاوى» .

وعزوتُ الآيات الكريمة إلى مكانتها في القرآن المجيد، وخرجتُ الأحاديث باختصار وإيجاز، وعلقتُ على العديدِ من المواضع كلماتٍ رأيتها مفيدة، وفصلتُ العباراتِ إلى مقاطعٍ وجُملٍ مختصرةً، وضبطتُ الكلماتِ المُشْكَلةَ، وأضفتُ لبحوثها عناوينَ تُرشدُ إلى مضمونِها .

وسَمِّيَتْ هذه المجموعة: «رسالة الألفة بين المسلمين»، وفيها أمرُ الإسلام بالتوحيد والاتفاق، وحظره التنازع والتفريق عند الاختلاف، وبذلتْ جُهدي في

---

(١) الصادرة عن (ادارة الطباعة المنيرية) بالقاهرة، ٣: ١١٥ – ١٢٧ .

خدمتها وحسن إخراجها، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيط.

### أهم الأفكار التي تهدي إليها هذه الرسالة

وسيجد القارئ الكريم – بياذن الله تعالى – في هذه المجموعة ما يشفي ويكتفي لإنارة هذا السبيل الحق الذي تأهله عنه المسلمين.

ويجدر الطالب المنصف فيها أن التشدد والإنكار في الأمور الخلافية بين علماء الأمة وأئمتها، وجعلها أسباب المُوالاة والمُعاادة: أمر مرفوض في الشريعة.

ويجدر أيضاً أن الشلة لا تكون في جميع الأمور على وجه واحد فحسب، بل كثيراً ما تتعدد وجوه السنة، بحيث من اختار منها وجهاً غير ما اختاره الآخر، لا يندع ولا يُقْسَّن، ولا يُضلل ولا يكفر، بإجماع الأئمة.

ويجدر أيضاً أن الخلاف في كل قليل وكثير لا يوجب الهجران أو المعاادة، وأن المسلم مأمور من جهة الشريعة بالحفظ على الألفة والعصمة والمُوالاة، وأن مناط الولاء ومداره على الإيمان والإسلام، لا على غيرها من الأسماء، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته»<sup>(١)</sup>. وأن المؤمن أخو المؤمن ولو اختلفا في الرأي والاجتهد لإدراك الصواب.

ومن فهم هذه الحقائق وعمل بالإنصاف فقد – والله – فاز فوزاً مبيناً، وفقنا الله تعالى للاعتصام بحبله مجتمعين، وجَمَع شمل المسلمين، وسدَّد أحوالهم أجمعين، ووقفهم شر الفرق والخلاف، وأنعم عليهم بنعمة الأخوة والاتلاف.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٩٦، في كتاب الصلاة (باب فضل استقبال القبلة). الذمة: العهد والأمان، والضمان والحرمة. قوله: فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته. يقال في اللغة: أخفر العهد وبالعهد، وأخفر فلاناً: نقض عهده وغيّر به. فالمعنى: لا تُنْقُضوا عهداً الله وعهداً رسوله لمن قام بذلك.

وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفعني وسائل إخوتي المؤمنين بهذا الكتاب، ويذكرني بدعوات قارئيه بفضلها ومثله، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

في الرياض ١٢ من ذي القعدة سنة ١٤١٥

وكتبه  
عبد الفتاح أبو غدة



## خلاف الأمة في صفات العبادات لا يقتضي الشقاق والنزاع، ولا يُورث الرئبة في أحكام الشريعة<sup>(١)</sup>

قاعدة في صفات العبادات الظاهرة للتي حَصَلَ فيها تنازعٌ بين الأمة، في الرواية والرأي، مثل الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ومثل

(١) طبعت هذه الرسالة المُنِيفَةُ – كما سبق في المقدمة – في مجموعة الرسائل المنيرية، ١١٥:٣ – ١٢٧، بعنوان (خلاف الأمة في العبادات، ومذهب أهل السنة والجماعة)، وهذا عنوان مضغوط جدًا لا يُبَشِّرُ عن موضوع الرسالة، فاختارت لها العنوان المذكور أعلاه لوضوح دلالته على موضوع الرسالة ومحتواها.

بيان الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى في هذه الرسالة قاعدة مهمة حول اختلاف الأمة في صفات العبادات الظاهرة، نقلًا ورواية أو رأيًا واجتهادًا، ولعدم مراعاة هذه القاعدة نشأت من الاختلاف المذكور – وهو في نفسه غير مذموم – أنواع من الفساد الذي يذمُّ الكتاب والسنة، ومن أشدّها ضررًا على الأمة التفرقُ والشقاق بين صفوف المسلمين، وتشكيك طوائف أهل الأهواء في كثير مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة بل المسلمين جميعاً، لأجل الاختلاف المذكور.

فقدّمَ الشيخ ابن تيمية هذه القاعدة التي لو رُوَعيَت لزال الفسادُ المشارُ إليه بأنواعه، وأتى في ضمن هذه القاعدة تمهيداً لها أو توضيحاً لمفادها ببحوث علمية رصينة، وأكثر من إيراد الآيات والأحاديث في الحضُّ على الألفة بين المسلمين، والاجتناب عن التفرق والشقاق بين صفوفهم.

التمتع، والإفراد، والقرآن في الحجّ، ونحو ذلك. فإنَّ التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر، أوجَبَ أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعبادُه المؤمنون.

### أنواع الفساد الناشئ من الاختلاف والتنازع

أحدُها: جَهْلُ كثِيرٍ من الناس أو أكثرِهم بالأمرِ الم مشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله، والذي سَنَه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرِهِ، والذي أمرَهُم باتِّباعِهِ.

الثاني: ظُلْمُ كثِيرٍ من الأمة أو أكثرِهم بعضَهم لبعضٍ، وبغْيُهم عليهم، تارةً بنهيِهم عما لم يَتَّهِمُ اللَّهُ عَنْهُ، وبغْيِهم على ما لم يُبَغَّضُهم اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وتارةً بتركِ ما أوجَبَ اللَّهُ مِنْ حقوقِهم وصِلَّتِهم، لعدمِ موافقتِهم له<sup>(٢)</sup> على الوجه الذي يُؤْثِرونَهُ، حتى يَقْدُمُونَ فِي الموالاةِ والمحبةِ وإعطاءِ الأموالِ والولاياتِ مَنْ يَكُونُ مُؤْخَراً عندَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ويتركونَ مَنْ يَكُونُ مُقدَّماً عندَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِذَلِكَ.

الثالث: اتِّباعُ الظُّنُونِ وَمَا تَهْوِي الأنْفُسُ، حتى يصِيرَ كثِيرٌ منهم مَدِينَا باتِّباعِ الأهواءِ في هذه الأمور المشرعَةِ، وحتى يصِيرَ في كثِيرٍ من المتفقَّهَةِ والمتَّبِعِينَ مِنَ الأهواءِ مِنْ جنسِ ما في أهلِ الأهواءِ الْخَارِجِينَ عنْ أَهْلِ السَّنَةِ والجماعةِ كالخوارجِ والروافضِ والمعتزلةِ ونحوهم، وقد قالَ تعالى في كتابِه: «وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

(١) وقع في الأصل (على من....)، والصواب كما أثبته.

(٢) في الأصل: (له)، بضمير المفرد، وهو تحريف، والمقامُ لضمير الجمعِ كما أثبته.

لهم عذاب شديد بما نَسْوا يوم الحساب<sup>(١)</sup>، وقال في كتابه: «ولا تَتَبَعُوا  
آهواً قوم قد ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كثِيرًا وَضَلُّوا عن سَوَاءِ السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

### تحريم الفرق والاختلاف ووجوب التوحيد والاتلاف

الرابع: التفرقُ والاختلافُ المخالفُ للجتماعِ والاتلافِ، حتى يَصِيرَ  
بعضُهم يُبغضُ بعضاً ويُعاديه، ويُحْبَّ بعضاً ويُواليه، على غَيْرِ ذاتِ اللهِ،  
وحتى يُفضِّيَ الْأَمْرُ ببعضِهِمْ إِلَى الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَبِبعضِهِمْ إِلَى  
الاقتالِ بِالْأَيْدِيِّ وَالسَّلَاحِ! وَبِبعضِهِمْ إِلَى الْمُهَاجَرَةِ وَالْمُقَاطِعَةِ، حَتَّى  
لا يُصلِّيَ بعضاً بعضاً خَلْفَ بعضِهِمْ.

وهذا كُلُّهُ من أَعْظَمِ الْأَمْرَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

والاجتماعُ والاختلافُ من أَعْظَمِ الْأَمْرَاتِ الَّتِي أَوجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قال  
الله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْحَقَّ ثُقَاتٍ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»<sup>(٣)</sup> إلى قوله: «وَلَا تَكُونُوا  
كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَانْخَلَقُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.  
يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَتَسْوُدُ وُجُوهُهُمْ»<sup>(٤)</sup>، قال ابن عباس: تبيَّنَ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ، وَتَسْوُدُ وُجُوهُ أَهْلِ الْبَدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ.

وكثيرٌ من هؤلاء يَصِيرُ من أَهْلِ الْبَدْعَةِ بِخَرْوْجِهِ عن السُّنَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْفُرْقَةِ بِالْفُرْقَةِ الْمُخَالِفَةِ  
لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي أَمْرَ اللهُ بِهَا رَسُولُهُ.

(١) من سورة ص، الآية ٢٦.

(٢) من سورة المائدة، الآية ٧٧.

(٣) من سورة آل عمران، الآيات ١٠٢ - ١٠٦.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ مِّنَ الْبَيِّنَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ مِّنَ الْبَيِّنَاتِ . وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ عَنَّاهُ اللَّهُ الْإِسْلَامُ . وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الَّلَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢١٣.

(٣) من سورة البيت، الآية ٤ و ٥.

(٤) من سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٥) من سورة الجاثية، الآية ١٧.

(٦) من سورة يونس، الآية ٩٣.

(٧) من سورة الأنفال، الآية ١.

وقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نِجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

## المحافظة على الجماعة

### من أعظم أصول الإسلام

وهذا الأصل العظيم – وهو الاعتصام بحبل الله جميـعاً وأن لا يتفرقوا – هو من أعظم أصول الإسلام، وما عَظَمَتْ وصيـةُ الله تعالى به في كتابه، وما عَظَمَ ذمـه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرـهم، وما عَظَمَتْ به وصيـةُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواطنـ عـامة وخاصـة، مثلـ:

قولـه: «عـلـيـكـمـ بـالـجـمـاعـةـ، فـإـنـ يـدـ اللهـ عـلـىـ الجـمـاعـةـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) من سورة الحـجـورـاتـ، الآيةـ ١٠ـ.

(٢) من سورة النساءـ، الآيةـ ١١٤ـ.

(٣) اختـلـفـ فـيـ المعـنىـ بـالـجـمـاعـةـ هـنـاـ عـلـىـ أـقـوـالـ، فـقـيـلـ: الجـمـاعـةـ هـيـ السـوـادـ الأـعـظـمـ، أـيـ جـمـهـورـ النـاسـ. وـقـيـلـ: هـمـ الصـحـابـةـ دـوـنـ مـنـ بـعـدـهـمـ. وـقـيـلـ: هـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـهـمـ حـجـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ، وـالـنـاسـ تـبـعـ لـهـمـ فـيـ أـمـرـ الدـيـنـ.

قال عبد الفتاح: وهذا القول هو أرجح الأقوال وأصحها، والمراد بأهل العلم: العلماء الكبار النبهاء، الموثوق بدينـهمـ وعلمـهمـ وصلاحـهمـ، وحصـافـةـ رأـيـهـمـ وحسـنـ تبصرـهـمـ في عـاقـبـ الـأـمـرـ، وليـسـواـ أـهـلـ جـزـعـ ولا طـمـعـ، إـذـا قـامـتـ الفتـنةـ، لـهـمـ مـنـ دـيـنـهـمـ وـعـلـمـهـمـ وـيـصـيرـهـمـ وـرـبـاطـةـ جـائـشـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ نـورـ وـبـرهـانـ، وـلـهـمـ مـنـ اللهـ عـونـ وـسـلـطـانـ، فـهـؤـلـاءـ هـمـ الـجـمـاعـةـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ التـزـامـهـاـ وـالـكـيـنـونـةـ مـعـهـاـ، وـالـلـهـ الـهـادـيـ سـوـاءـ السـبـيلـ.

وـالـأـقـوـالـ المـذـكـورـةـ فـيـ تـعـيـنـ الـجـمـاعـةـ نـقـلـهـاـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـفـتـحـ الـبـارـيـ» =

وقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصِرِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= ٣٧: في كتاب الفتن في (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة)، ولفظ هذا الحديث مجموع من حديثين:

أحدهما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند الترمذى في كتاب الفتن (باب ما جاء في لزوم الجماعة) ٤٦٥:٤، من حديث مرفوع فيه: «... عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقـة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد...». قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن عمرَ عن النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والثانى: حديث ابن عباس رضي الله عنـهما، عند الترمذى أيضاً، في الباب نفسه مرفوعاً: «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». ويروى: «يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ» قاله المـناوى في «فيض القديـر» ٤٥٩:٦. وبقيـته عند مـخرجه الترمذى: «وَمَنْ شَدَّ شَدَّاً إِلَى النَّارِ». قال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه في حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه». انتهى. والحديث في سنته راوـيان ضـعيفـان، لكن قال الحافظ ابن حجر: «له شواهد كثـيرة، منها موقفٌ صحيحٌ كما في «فيض القديـر»». قلت: ومنها حديث عمر بن الخطاب المرفـوع السابق ذكرـه.

وقال المـناوى: «ورواه الطبرـاني بـلفظ: يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَالشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ خَالَقَ يَرْكُضُ». ورجالـه كما قال الهـيثـمي ثـقـاتـ». انتهى.

وورد هذا الـلفـظ (يد الله على الجـمـاعـة) في حـديث عـرفـجة رـضـي اللهـ عـنهـ أـيـضاـ عـندـ النـسـائـيـ فيـ «المـجـتـبـيـ» ٩٢:٧ـ فيـ كـتاـبـ تـحـرـيمـ الدـمـ (قـتـلـ مـنـ فـارـقـ الـجـمـاعـةـ)، وـسـنـتـهـ لاـ باـسـ بـهـ، وأـصـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـسـلـمـ ١٢ـ ٢٤١ـ ٢٤٢ـ بـدـونـ هـذـهـ الزـيـادـةـ.

(١) تقدم تـخـريـجـهـ فـيـ التـعـلـيقـةـ السـابـقـةـ.

(٢) قوله: (قـيـدـ شـبـرـ) أي قـدـرـ شـبـرـ، وـهـيـ كـنـاـيـةـ عـنـ مـعـصـيـةـ السـلـطـانـ وـمـحـارـبـتـهـ، =

= والرِّيقَةُ: الْعُرُوةُ، وَهِيَ هُنَا كُنْيَةٌ عَنْ قُطْعٍ ارْتِبَاطِهِ بِالْإِسْلَامِ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦: ١٣، في أول كتاب الفتن ، قال ابن أبي جمرة: المراد بمقارقة الإسلام: السعي في حل عقد البيعة، التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكئن عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغلوب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حرق الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعد له، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مواجهته لمن قدر عليها». انتهى.

**ولفظ الحديث المذكور مجموع من حديثين فيما وقفت عليه:**

**الأول:** رواه الإمام أحمد في مستنه ٥: ١٨٠، في (مستند أبي ذر رضي الله عنه)، ونصه بتمامه: «عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فارق الجماعة قيده شبر خلع ريقته الإسلام من عنقه».

وهذا قد رُوي أيضاً من حديث أبي مالك الحارث الأشعري رضي الله عنه، في أثناء حديث طويل، ولغظه: «من فارق الجماعة قيده شبر فقد خلع ريقته الإسلام من عنقه إلا أن يراجع». رواه الترمذى في «جامعه» ٥: ١٤٨، في أبواب الأمثال في (باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة).

ورواه الإمام أحمد في «مستنه» ٤: ١٣٠، في (حديث الحارث الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم)، وفي ٥: ٣٤٤، في (حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه)، و(أبو مالك الأشعري) هو (الحارث الأشعري)، وهذه كنيته. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

**والحدث الثاني:** رواه البخاري في «صحيحة» ٥: ١٣، في أول كتاب الفتن في (باب

وقوله: «أَلَا أُنْبِئُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَخْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ»<sup>(١)</sup>.

= قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سترون بعدي أموراً تنكرونها)، «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شيئاً فمات إلا مات ميتةً جاهيلية».

ثم رواه البخاري مرة ثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما في ١٢١: ١٣، في كتاب الأحكام في (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية)، ولفظه فيه: «عن ابن عباس قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شيئاً فيموت إلا مات ميتةً جاهيلية».

ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس في «صحيحة» ١٤: ٢٣٩ في كتاب الإمارة في (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة)، بنحو اللقطتين السابقتين.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣: ٧: «والمراد بالميته الجاهيلية – وهي بكسر الميم – حالة الموت كموت أهل الجahيلية على ضلال، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً.

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهيلي وإن لم يكن هو جاهيلياً. ويؤيد أن المراد بالجاهيلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: من فارق الجماعة شيئاً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه. أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححاه، من حديث العارث بن العمارث الأشعري في حديث طويل».

(١) رواه أبو داود في «سننه» ٤: ٣٨٥ في كتاب الأدب (باب في إصلاح ذات البين)، والترمذى في «جامعه» ٤: ٧٣ في صفة القيامة (الباب: ٢٠) عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، إلى قوله «الحالقة»، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وقوله: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يُريد أن يُفرق جماعتكم، فاضربوا عَنْه بالسيف كائناً مَنْ كان»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «ستفترق هذه الأُمّة على ثلات وسبعين فِرقة، منها واحدة ناجية، واثنتان وسبعون في النار، قيل: ومن الفِرقَة الناجية؟ قال: هي الجماعة، يد الله على الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: (لا أقول: تَحْلِقُ الشَّعْرَ ولكن تَحْلِقُ الدِّينَ) فقد رواه الترمذى في الباب المذكور عن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ: الْحَسْدُ، وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ ولكن تَحْلِقُ الدِّين...»، ورواه أيضاً البزار في (مسته) بإسناد جيد كما قاله المنذري، في «الترغيب والترهيب»، ٥٤٨: ٣، ورواه غير واحد سواهما.

(١) رواه مسلم بفتحه في «صحيحه» ١٤١: ١٢ – ٢٤٢ في كتاب الإمارة (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)، عن زياد بن علاق عن عرفجة رضي الله تعالى عنه، وعن أبي يَعْفُور عن عرفجة أيضاً، وجَمَعَ الشَّيخُ ابْنُ تِيمَةَ في سياقه بين الروايتين.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» ١٨٧: ٢ في كتاب الأذان (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه)، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه ابن ماجه بفتحه هذا اللفظ في «سننه» ١٣٢٢: ٢ في كتاب الفتنة (باب افتراق الأُمَّةِ)، عن عوف ابن مالك رضي الله تعالى عنه، ورواه أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه باختلاف يسير، وليس في حديثهما قوله (يد الله على الجماعة)، وإنما هو في حديث آخر تقدم تخرجه في ص ٢٨.

## فساد الأمة في التفرق والاختلاف

وبابُ الفساد الذي وَقَع في هذه الأُمَّةِ بل وفي غِيرِها هو التفرقُ والاختلاف، فإنه وَقَع بين أُمَّانِها وعلمائِها وملوکِها<sup>(١)</sup> ومشايخِها وغيرِهم من ذلك ما الله به علِيم، وإن كان بعْضُ ذلك مغفورةً لصاحبِه، لاجتِهادِه الذي يُغْفَرُ فيه خطأه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغيرِ ذلك. لكن يُعلَمُ أنَّ رعايَتَه<sup>(٢)</sup> من أعظم أصول الإسلام.

ولهذا كان امتيازُ أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسُّنة والجماعة، ويُذَكَّر<sup>(٣)</sup> في كثير من السنن والأثار في ذلك ما يطول ذكرُه. وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الإجماع، فإن الله لا يجمعُ هذه الأمة على ضلاله.

النوع الخامس: هو شَكٌ كثِيرٌ من الناس وطَغُونَهم في كثيرٍ مما أهل السُّنة والجماعة عليه متفقون، بل وفي بعض ما عليه أهل الإسلام، بل وبعض ما عليه سائر أهل المِلل متفقون، وذلك من جهة نقلِهم وروايَتهم ثارَة، ومن جهة تنازعِهم ورأيِهم أخرى.

(١) في الأصل (وعلمائِها من ملوکِها...) والصوابُ كما أثبتَه.

(٢) أي رعايَةُ هذا الأصل العظيم – وهو الاعتصام بحبل الله جميـعاً وأن لا يتفرقوا – من أعظم أصول الإسلام، كما تقدم ذلك في ص ٢٧.

(٣) وقع في الأصل (ويذكرون) وهو تحريفٌ عما أثبتَه.

## حفظ الله تعالى للكتاب والسنّة

أما الأول<sup>(١)</sup> فقد عَلِمَ اللَّهُ الذِّكْرُ الذي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَأَمْرَ أَزْوَاجَ نِسَيْهِ بِذِكْرِهِ، حِيثُ يَقُولُ: «وَادْكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي بَيْوَتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» وَحَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ مَا وَقَعَ فِيمَا أَنْزَلَ قَبْلَهُ، كَمَا عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَعَصَمَ حُرُوفَ التَّنْزِيلِ أَنْ تُغَيَّرَ، وَحَفِظَ تَأْوِيلَهُ أَنْ يَضِلَّ فِيهِ أَهْلُ الْهُدَى الْمُتَمَسِّكُونَ بِالسُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَحَفِظَ أَيْضًا سُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا لَيْسَ فِيهَا، مِنَ الْكَذَبِ عَمْدًا، أَوْ خَطَاً، بِمَا أَقَامَهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحُفَاظَهُ، الَّذِينَ فَحَصُوا عَنْهَا وَعَنْ نَقْلِهَا وَرْوَاتِهَا، وَعَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُمْ، حَتَّى صَارُوا مجَتمِعِينَ عَلَى مَا تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ مِنْهَا إِجْمَاعًا مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَا، لِأَسْبَابٍ يَطْلُوْنَ وَصَفُّهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَعَلِمُوا هُمْ خَصْوَصًا وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ بِلِ وَعَامَّتُهُمْ عَمومًا مَا صَانُوا بِهِ الدِّينَ عَنْ أَنْ يُرَادَ فِيهِ أَوْ يُنَقَصَّ مِنْهُ، مَثَلًا عَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِمْ فِي

(١) يعني به: شُكٌّ كثير في كثير مما اتفق أهل السنّة خاصة وال المسلمين عامة لأجل اختلافهم في النقل والرواية. وسيأتي تقرير الشك في ص ٣٨، وقد أورد الشيخ المؤلف قبل ذلك تمهيداً وتوطئة للموضوع: بيان حفظ الكتاب والسنّة تنزيلاً وتأنيناً، ثم نبه على طائفتين من أكاذيب أهل البدع والأهواء، والقصاصين وغيرهم، مع ذكر دلائل أهل السنّة على كذبها وبطلانها.

ثم حَكَى في ص ٣٨ شُكٌّ أهل الأهواء في تلك الدلائل والمسائل الإجماعية التي دَلَّتْ عَلَيْهَا، مُتَنَزِّعِينَ فِي ذَلِكَ باختلاف الأمة فِي العبادات الظاهرة وغيرها من جهة النقل والرواية – وهو المعنى بالأول هنا –، وَمِنْ جَهَةِ الرأي والتَّنَازُعِ، ثُمَّ دَفَعَ هَذَا الشُّكُّ بِسَيِّانٍ علمي متين، جاءَ فِيهِ بِالْفَوَادِ وَالْطَّرَافِ.

اليوم والليلة إلا الصلواتُ الخمسُ، وأنَّ مقاديرَ ركعاتها ما بين الثنائي والثلاثي والرباعي، وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهرُ رمضان، ومن الحجَّ إلا حجُّ الْبَيْتِ العتيقِ، ومن الزكاة إلا فرائضُها المعروفةُ إلى نحو ذلك.

### طائفة من أكاذيب أهل البدع والأهواء لهنكلها وإبطالها

وعلمُوا كذبَ أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونَه عن النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ، كعلمهم بـكذبِ من يزعمُ من الرافضةِ أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ نصَّ على عليٍّ بالخلافةِ نصَا قاطعاً جَلِيلًا، وزَعَمَ آخرونَ أنه نصَّ على العباس.

وعلمُوا أكاذيبَ الرافضةِ<sup>(١)</sup>، والناصبةِ<sup>(٢)</sup>، التي يأثرونَها، في مثلِ الغَزَواتِ التي يروونَها عن عليٍّ، وليس لها حقيقة، كما يرويها المُكَدُّونَ<sup>(٣)</sup>

(١) قال العلامة الفيومي رحمة الله تعالى، في «المصباح المنير» في (رفض): «رفضه رفضاً من باب ضَرَبٍ، وفي لغة من باب قتل: تركه. والرافضةُ فرقة من شيعة الكوفة، سُمُّوا بذلك لأنهم رفضوا أى تركوا زيدَ بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيختين – أبي بكر وعمر رضي الله عنهما – رفضوه. ثم استعملَ هذا اللقب في كل من غالٌ في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة».

(٢) يقال في اللغة: نَصَبَ له العِداءُ والشُّرُّ، ونَاصَبَهُ العِداءُ والشُّرُّ، ونَصَبَ له حرباً: شَنَّها عليه، وتنصَبُ لفلانِ نَصَباً: عادِيتُه، ومنه: النَّصَبُ والنَّاصِبَةُ والنَّوَاصِبُ والنَّاصِبَةُ وأهْلُ النَّصَبِ، وهم المتدینون ببعض علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لأنهم نَصَبُوا له أى عادَةٍ وأظهروا له الخِلاف، وهم طائفة من الخوارج. كذا في «القاموس» وشرحه وغيرهما.

(٣) المُكَدُّون: الشَّحَاذُون السائلون المُلْحُون، ففي «تاج العروس» ١٠: ٣١٠: «الْكُذِيَّةُ: حِرْفَةُ السائل الملح، وأكْدَى: أحَدُ في المسألة». والطُّرُقَيَّةُ: يعنون بهم المتبسين إلى الطريق، المترحلين للتصرف ارتزاقاً والتزاقةً.

الطُّرْقِيَّةِ، مثُلُّ أكادِيَّهُم الزائِدَةِ فِي سِيرَةِ عَتْرَةِ الْبَطَالِ<sup>(١)</sup>.

حِيثُ عَلِمُوا مَجْمُوعَ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْقَتَالَ فِيهَا كَانَ فِي تِسْعَةِ مَغَازٍ فَقَطْ، وَلَمْ يَكُنْ عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الْعَدُوِّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَغَازِي الْقَتَالِ عَشْرِينَ أَلْفًا.

وَمِثْلُ الْفَضَائِلِ الْمَرْوِيَّةِ لِيَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَنَحْوِهِ.

وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْكَرَامَيَّةِ فِي الْإِرْجَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْئَسَاكِ فِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، وَفِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الْأَشْهُرِ الْثَلَاثَةِ.

وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِونَهَا فِي اسْتِمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ

(١) أشار المؤلف بقوله هنا (الزائدة) إلى ما نُحلَّ وأضيفَ من أخبارٍ على سيرة (البطال)، والبطال: هو أبو محمد عبد الله البطال، المولود تقديرًا قبل نصف القرن الأول من الهجرة في عهد الصحابة والتابعين، ثقة مقدم شجاع، أحد مجاهدي الإسلام على ثغور الروم في أواخر القرن الأول وصَدَرَ القرن الثاني، كان أميرًا أهل الجزيرة والشام في جيش مسلمة بن عبد الملك بن مروان.

وقد أضيفت إلى أخباره بطولات وجولات مكذوبة، وربَّطَ هذا اسم في الفَصَصِ العامي الذي كان يقرؤه ويسمعه العامة في مجالسهم ونواديهم في العهد القريب باسم (ذات الهمة والبطال).

وللأخ الفاضل الدكتور يحيى محمود ساعاتي بحث تاريخي هام حول أبي محمد البطال، قرر فيه أنه ليس شخصية أسطورية بل كان شجاعاً مجاهداً...، نشرته دار الرفاعي بالرياض سنة ١٣٩١ ضمن سلسلة (المكتبة الصغيرة) التي أنشأها الأخ الفاضل الأديب الأستاذ عبد العزيز الرفاعي رحمة الله تعالى. كما تجد عن البطال كلاماً مطولاً في «دائرة المعارف الإسلامية» عند لفظة البطال ٧: ٣١٤ - ٣١٩.

وأصحابه، وتواجهه، وسقوط البردة عن رداءه، وتمزيقه الثوب، وأخذ جبريل لبعضه وصعوده إلى السماء، وقتال أهل الصفة مع الكفار، واستماعهم لمناجاته ليلة الإسراء.

والآحاديث المأثورة في نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة وصيحة مزدلفة، ورؤيه النبي صلى الله عليه وسلم له في الأرض بعين رأسه، وأمثال هذه الآحاديث المكذوبة التي يطُول وصفها، فإن المكذوب من ذلك لا يُخصيه أحد إلا الله تعالى، لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً، ليس بمنزلة الصدق الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي لا يحدث بعده، وإنما يكون موجوداً في زمانه صلى الله عليه وسلم، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول وورثة الأنبياء.

### أدلة إبطال الأكاذيب المذكورة وغيرها

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه:

أحدها: أن ما توفرت هممُ الخلق ودواعِيهم على نقله وإشاعته، يمتنع في العادة كتمانه، فانفرد العدد القليل به يدل على كذبهم، كما يعلمُ كذب من خرج يوم الجمعة، وأخبر بحادثة كبيرة في الجامع، مثل سقوط الخطيب وقتله، وإمساك أقوام في المسجد، إذ لم يُخْبِر بذلك إلا الواحد والاثنان، ويعلمُ كذب من أخبرَ أن في الطرقات بلاداً عظيمة وأماماً كثيرين<sup>(١)</sup>، ولم يُخْبِر بذلك السيارة وإنما انفرد به الواحد والاثنان. ويعلمُ كذب من أخبر

---

(١) قوله (في الطرقات) كذا في الأصل، ولعل الصواب (في الطبقات) أي طبقات الأرض، على تفسيرها بأنها طبقة بجنب طبقة.

بمعادنِ ذهَبٍ وفضةٍ متيسرةٍ لمن أرادها بمكانٍ يعلمه الناسُ، ولم يُخْبِرْ بذلك إلا الوَاحِدُ والاثنانُ، وأمثالُ ذلك كثيرةٌ.

فباعتبار العقلِ وقياسِه وضريـه الأمـالـ، يـعـلـمـ كـذـبـ ما يـتـقـلـ من الأمـورـ التي مـضـتـ سـيـرـةـ اللهـ بـظـهـورـهـ وـاـنـشـارـهـ لـوـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ، كـماـ يـعـلـمـ أـيـضاـ صـيـدـقـ ما مـضـتـ سـيـرـةـ اللهـ فـيـ عـبـادـهـ أـنـهـ لـاـ يـتـواـطـؤـونـ فـيـهـ عـلـىـ الـكـذـبـ، مـنـ الـأـمـورـ الـمـتـوـاتـرـةـ، وـالـمـنـقـولـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ، فـإـنـ اللهـ جـبـلـ جـمـاهـيرـ الـأـمـمـ عـلـىـ الصـدـقـ وـالـبـيـانـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ، دـوـنـ الـكـذـبـ وـالـكـتـمـانـ، كـمـاـ جـبـلـهـمـ عـلـىـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـلـبـاسـ.

فالنفسُ بطبيعتها تختار الصدق إذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح، وتختار الإخبارَ بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها، والناسُ يستخبر بعضُهم بعضاً، وينمّلُون إلى الاستخبار والاستفهام مما يقع، وكلُّ شخصٍ له من يؤثر أن يصدقَهُ ويُبَيِّنَ له دون أن يكذبه ويكتُمه.

والكذبُ والكتمانُ يقعُ كثيراً في بني آدم، في قضايا كثيرة لا تنضبط، كما يقع منهم الزنا وقتلُ النفوس، والموتُ جُوعاً وعُرِباً ونحو ذلك، لكن ليس الغالبُ على أنسابهم إلا الصحة، وعلى أنفسهم إلا البقاء، فالغرضُ هنا أن الأمور المتواترة يُعلمُ أنهم لم يتواطئوا فيها على الكذب، والأخبار الشاذة يُعلمُ أنهم لم يتواطئوا فيها على الكتمان.

الوجه الثاني: أنَّ دينَ الأُمَّةَ يوجِبُ عليهم تبليغَ الدين وإظهارَه وبيانَه، ويحرِّمُ عليهم كتمانَه، ويوجِبُ عليهم الصدق ويحرِّمُ عليهم الكذب، فتواطئُهم على كتمانِ ما يجبُ بيانُه كتواطئُهم على الكذب، وكلاهما من أبغِ الأمور التي تحرُّمُ في دينِ الأُمَّةِ، وذلك باعثٌ يوجِبُ الصدقَ والبيانَ.

الثالث: أنه قد عُلِّمَ من عَذْلِ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَدِينِهَا وَعَظِيمِ رغبتها في تبليغ الدين وإظهاره، وَعَظِيمِ مُجَانِبَتِهَا لِلكَذْبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يُوجِبُ أَعْظَمَ الْعِلُومِ الضرورية بِأنَّهُمْ لَمْ يَكَذِّبُوا فِيمَا نَقْلُوهُ عَنْهُ، وَلَا كَتَمُوا مَا أَمْرَهُمْ بِتَبْلِيغِهِ، وَهَذِهِ الْعَادَةُ الْحَاجِيَّةُ الْخَاصَّةُ الدِّينِيَّةُ لَهُمْ غَيْرُ الْعَادَةِ الْمُشَرَّكَةُ بَيْنَ جَنْسِ الْبَشَرِ.

الرابع: أنَّ الْعُلَمَاءِ الْخَاصَّةِ يَعْلَمُونَ مِنْ نَصوصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْجِبَةَ عَلَيْهِمْ التَّبْلِيغُ، وَمِنْ تَعْظِيمِهِمْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ دِينِ آحَادِهِمْ مُثِيلُ الْخَلْفَاءِ وَمُثِيلُ ابْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي مُعَاذٍ وَأَبِي الدَّرَداءِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرُو وَغَيْرِهِمْ، يَعْلَمُونَ عَلَمًا يَقِينًا لَا يَتَخَالَّجُهُ رِيبٌ: امْتِنَاعُ هُؤُلَاءِ مِنْ كَتْمَانِ قَوَاعِدِ الدِّينِ الَّتِي يَجُبُ تَبْلِيغُهَا إِلَى الْعَامَةِ، كَمَا يَعْلَمُونَ امْتِنَاعَهُمْ مِنْ الكَذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَعْلَمُ أَيْضًا أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ أَحْوَالِ الْمَشَاهِيرِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكِ، مُثِيلُ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةِ وَيَحِيَّيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُثِيلُ مَالِكٍ وَالثُّوْرِيِّ وَشَعْبَةِ وَحْمَادَ بْنِ زَيْدٍ وَحْمَادَ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ: أَمْرًا يَعْلَمُونَ مَعَهَا امْتِنَاعَهُمْ مِنْ الكَذْبِ، وَامْتِنَاعَهُمْ عَنْ كَتْمَانِ تَبْلِيغِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الْعَظِيمَاتِ الَّتِي تَأْبِي أَحْوَالُهُمْ كَتْمَانَهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَسْبَابٌ يَطْوِلُ شَرْحُهَا.

وَلَيْسَ الغَرْضُ هَنَا تَقْرِيرًا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الغَرْضُ التَّنْتِيَّةُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ الشَّهَةِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

### تشكيك أهل الأهواء في الأدلة المذكورة ومقتضياتها

قالوا: هذا الذي ذكرتموه معارض بأمر الأذان والإقامة، فإنه كان يُفعَلُ على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ

وقع الاختلاف في صفتة، وكذلك الجهرُ بالبسملة والقنوت في الفجر وحجَّةُ الوداع من أعظم وقائمه، وقد وقع الاختلافُ في نقلها، وذكروا نحوَ هذه الأمور التي وقعت فيها الشبهةُ والتزاعُ عند بعض الناس، وجعلوا هذا مُعارضًا لما تقدم، ليُسْوِغوا أن يكون من أمور الدين ما لم يُنقل بل كُتِّم، لأهواءٍ وأغراضٍ.

وأما جهة الرأيِ والتنازعُ، فإنَّ تنازعَ العلماء واختلافهم في صفات العبادات بل وفي غير ذلك من أمور الدين، صار شبهةً لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرِهم، وقالوا: إنَّ دين الله واحد، والحقُّ لا يكون في جهتين «ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>، فهذا التفرقُ والاختلافُ دليلٌ على انتفاء الحقِ فيما عليه أهل السنة والجماعة، ويعبرون عنهم بعبارات، تارةً يسمونهم الجمُور، وتارةً يسمونهم الحشوية، وتارةً يسمونهم العامة، ثم صار أهلُ الأهواء — لئَلاً جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهلُ السنة والجماعة — كلُّ يتحلُّ سبيلاً من سبل الشيطان، فالرافضةُ تتحلُّ النقلَ عن أهلِ البيتِ لما لا وجود له.

وأصلُّ من وضع ذلك لهم الزنادقة، مثلُ رئيسهم الأول عبد الله بن سبأ<sup>(٢)</sup>، الذي ابتَدَعَ لهم الرفض، ووضع لهم أنَّ النبيَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ

(١) من سورة النساء، الآية ٨٢.

(٢) قال الحافظ ابن عساكر رحمة الله تعالى، في «تاريخ دمشق»: «هو عبد الله بن سبأ الذي تسبَّبَ إليه الطائفة السَّبَّاكية، وهو القُلَّةُ من الرافضة، أصلُه من اليمن، وكان يهودياً من أمة سوداء، وكان يقال له: ابنُ السوداء لسود أمه».

أظهر الإسلام وطاف بلاد المسلمين ليُنْفِتَهم عن طاعة الأنْمَة، ويُلْقِي بينهم الشر، ويدأ أولًا بالحجاز ثم بالبصرة ثم بالكوفة، ثم دخل دمشق أيام عثمان بن عفان، فلم يقدر =

نصَّ على عليٍ بالخلافة، وأنه ظُلِمَ وُمْنَعَ حقَّهُ، وقال: إنه كان معصوماً.

---

= على ما يُريد عند أحد من أهل الشام، فأخرجوه حتى أتى مصر، فأقام فيها، وأظهر مقالته بين أهلها.

وكان يقول: العَجَبُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى يَرْجِعُ وَيَكْذِبُ بِرْجُوعِ مُحَمَّدٍ، وقد قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ»، فَمُحَمَّدٌ أَحَقُّ بِالرْجُوعِ مِنْ عِيسَى، فَقُلِّيلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَوَضَعَ لَهُمُ الرِّجْعَةَ، فَتَكَلَّمُوا فِيهَا.

ثم قال بعد ذلك: إنه كان أَلْفُ نَبِيٍّ، ولكل نَبِيٍّ وَصِيٌّ، ثم قال: محمدٌ خاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَعَلَيْهِ خاتَمُ الْأَوْصِيَاءِ، ثم قال بعد ذلك: مَنْ أَظْلَمُ مَنْ لَمْ يُجِزِّ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ، وَوَثَبَ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ؟ ثُمَّ تَنَوَّلَ الْأَثْمَةُ فَكَانَ يَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَامَ يُحَرِّضُ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْبَلَادَ، وَطَعَنَ فِي عُثْمَانَ أَنَّهُ جَمَعَ أَمْوَالًا وَأَخْذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا — قال — :

فَانهضوا فِي هَذَا الْأَمْرِ فَحَرَّكُوهُ، وَابْدَأُوا بِالْطَّعْنِ عَلَى أَمْرَائِكُمْ، أَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ فَسَتَمِيلُوا النَّاسَ، وَادْعُوا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ. فَبَيْتُ دُعَائِهِ، وَكَاتِبٌ مِنْ اسْتَفْسَدَ فِي الْأَمْصَارِ وَكَاتِبُهُ، وَدَعَوْنَا فِي السُّرِّ إِلَى مَا عَلَيْهِ رَأِيُّهُمْ، وَأَظْهَرُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَجَعَلُوا يَكْتُبُونَ إِلَى الْأَمْصَارِ بِكَتْبٍ يَضْعُونَهَا فِي عِيُوبٍ وَلَا تِلْهُمْ، وَيَكْتَبُهُمْ إِخْرَانِهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قال الشعبي: أول من كَذَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأً، وكان يكذب على الله وعلى رسوله. ولما بُويع على رضي الله عنه خطب الناس، فقام إليه عبد الله بن سبأ، فقال له: أنت خلقت الخلق، ويسقط الرزق، فأمر بقتله، فاجتمعـت الراـفـضـة فـقـالتـ: دعـهـ وـانـفـهـ إـلـى سـابـاطـ المـدـائـنـ، فـإـنـكـ إـنـ قـتـلـتـ بـالـمـدـيـنـةـ خـرـجـتـ أـصـحـابـهـ عـلـيـنـاـ وـشـيـعـتـهـ، فـفـاهـ إـلـى سـابـاطـ المـدـائـنـ، فـشـمـ القـرـامـطـةـ وـالـرـافـضـةـ». انتهى من «مختصر تاريخ دمشق» لابن بدران ٧: ٤٣١.

وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢: ٤٢٦ «عبد الله بن سبأ: من غلاة الزنادقة، ضالٌّ مضلٌّ، أحسبَ أن علياً حرقَه بالنار. وقد قال الجُوزِجَانِي: زعم أن القرآن جزءٌ من تسعة أجزاء، وعلمُه عند عليٍ فنَفَاهُ عليٌّ بعدَمَا هُمْ به». =

وغرضُ الزنادقة بذلك التوصل إلى هدم الإسلام، ولهذا كان الرفضُ بباب الزندقة والإلحاد، فالصوابة المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم أو زاد عليهم من القراءة والتصيرية والإسماعيلية والحاكمية وغيرهم إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول وشرائع الإسلام، من باب الشيع.

والروافض والمعتزلة ونحوهم تتحل القياس والعقل، وتَطْعُنُ في كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة، ويعلّلون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه، وربما جَعَلَ ذلك بعض أرباب الملة من أسباب الطعن فيها وفي أهلها، فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض هذه الأمور الصغار، ساعياً في هدم قواعد الإسلام الكبار.

= وقال العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليمني الصناعي رحمة الله تعالى، في مطلع كتابه الجليل الحفيل «العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم» ١: ١٨٢، بعد أن أَلْقَى إلى فضائل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وإلى التحذير من انتقادهم والغضّ من فضائلهم ومناقبهم وعُلوّ مقامهم:

«ذكر الحافظ العلامة ابن تيمية أن الذي رَوَى ما ينافق ذلك (يهودي) أظهر الإسلام لِتُقْبَلَ أكاذيبه، ثم وَضَعَ تلك الأكاذيب ويتَّهَا في الناس — قال عبد الفتاح: هو اليهودي عبد الله بن سبا — .

في غونه من يقبل مجاهيل الرواية، في انتقاد خير أمة بنصّ كتاب الله، وخبير القرنون بنص رسول الله، فحسبنا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قال الحافظ ابن حجر في «السان الميزان» ٣: ٢٩٠ «وليس له روایة والحمد لله، وله أتباع يقال لهم السبائیة، معتقدون إلأیه علی بن أبي طالب، وقد أحقرهم علی بال النار في خلافته انقلع إلى الهاوية نحو سنة ٤٠ من الهجرة».

## إبطال الشك المذكور، وطريق زوال

### الفساد الناشئ عن الاختلاف والتفرق

إذا تبين بعض ما حَصَل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد، فنحن نذكرُ طريقَ زوالِ ذلك<sup>(١)</sup>، وندَكُرُ ما هو الواجبُ في الدين في هذه المنازعاتِ، وذلك ببيانِ الأصلين اللذين هما السُّنَّةُ والجماعَةُ، المدلولُ عليهما بكتابِ اللهِ، فإنَّه إذا أتَيْتَ كِتابَ اللهِ وما تضمنَه من اتِّباعِ رسُولِهِ، والاعتصامِ بحبلِهِ جمِيعاً، حَصَلَ الْهُدَىُّ وَالْفَلَاحُ وَزَالَ الضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ.

أما الأصلُ الأولُ وهو الجماعةُ، ويدأنا به لأنَّه أعرَفُ عند عمومِ الخلقِ، ولهذا يجبُ عليهم تقديمُ الإجماعِ على ما يظنونه من معانِي الكتابِ والسُّنَّةِ.

### عامة التنازعات في صفات العبادات إنما هي في الاستحباب والكرابة دون الوجوب والتحريم

فنقولُ: عامةُ هذه التنازعات إنما هي في أمورِ مستحباتٍ ومكرهاتٍ، لا في واجباتٍ ومحرَّماتٍ، فإنَّ الرجلَ إذا حَجَّ مُتَّمِعاً أو مُفرِداً أو قارِناً، كان حَجُّهُ مُجزئاً عند عامة المسلمين، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك، ولكن بعضُ الخارجين عن الجماعةِ يُوجِبُ أو يَمْنَعُ ذلك! فمن الشيعةِ من يُوجِبُ المُتَّمِعَةَ<sup>(٢)</sup> ويُحرِّمُ ما عدَاهَا، ومن الناصبة<sup>(٣)</sup> من يُحرِّمُ المُتَّمِعَةَ ولا يبيحها بحالٍ.

(١) قد سبق الإمامُ أبو بكر الجصاصُ الشَّيخُ ابنَ تيميةَ إلى بيانِ طريقِ زوالِ ذلك بنحوِ هذا التقرير في «أحكام القرآن» له ١: ٢٠٢ – ٢٠٤ فانظره إذا شئت.

(٢) أي التمتع، وهو الإحرام بالعمرَة، ثم التحلُّل منها ثم الإحرام بالحجَّ.

(٣) هم الذين يبغضون علياً رضي الله عنه.

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع<sup>(١)</sup>، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها، وسواء ربع التكبير في أوله<sup>(٢)</sup> أو ثالثه، وإنما يخالف في ذلك بعض شواد المتفقهة، كما خالف فيه بعض الشيعة فأوجب له الحينعلة بحث على خير العمل. وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والثنية بأيتها أقام<sup>(٣)</sup>، صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازع فيه شذوذ الناس.

وكذلك الجهر بالبسملة والمخاففة، كلاهما جائز لا يبطل الصلاة، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر، أو يختار أن لا يقرأ بها، فالمنازعة بينهم في المستحب، وإلا فالصلاحة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخاففة في موضوعهما، هل هما واجبان أم لا؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكبير، مثل المخاففة بقرآن الفجر والجهر بقراءة صلاة الظهر.

فاما الجهر بالشيء اليسير أو المخاففة به فمما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك<sup>(٤)</sup>، وما أعلم أحداً قال به، فقد ثبت في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في صلاة المخاففة يسمعهم الآية أحياناً.

(١) معنى الترجيع في الأذان: أن يكرر المؤذن الشهادتين جهراً بعد مخانته بهما

(٢) أي قال: الله أكبر مرة واحدة ولم يصل معها تكبيرة أخرى. ثم كبر الثانية كذلك، والثالثة، والرابعة.

(٣) وقع في الأصل: (بأيتها قام)، وهو تحريف.

(٤) وقعت العبارة في الأصل: (فيما لا ينبغي لأحد...) وهي تحريف عما أثبته.

(٥) «صحيح البخاري» ٢٤٦:٢ في كتاب الأذان (باب القراءة في العصر)،

و«صحيح مسلم» ٤:١٧٢ في كتاب الصلاة (باب القراءة في الظهر والعصر).

وفي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن رِفَاعة بن رافع الزُّرْقَي قال: كُنَا نُصَلِّي وراء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمَدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وراء رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فلما انصرفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَاهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى». .

ومعلوم أنَّه لو لا جهُرهُ بها لما سَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا الرَّاوِي ومعلوم أنَّ المستحبَ للماهوم المخافتهُ بمثل ذلك.

وكذلك ثبت في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> عن عمر أنَّه كان يَجْهَرُ بِدُعَاءِ الاستفتاح: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وهذا فَعَلَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالسُّنْنَةُ الرَّاتِبَةُ فِيهِ الْمُخَافَةُ.

وكذلك كان من الصحابة من يَجْهَرُ بِالاستعاذه، وفي «الصحيح»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس أنَّه جَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا الشَّيْءُ الْأَكْبَرُ. ولهذا نظائر.

وأيضاً فلا نزاع أنَّه كان من الصحابة من يَجْهَرُ بِالبِسْمَةِ، كَابِنِ الزَّبِيرِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُمْ مَن لَمْ يَكُنْ يَجْهَرَ بِهَا كَابِنِ مُسْعُودَ وَغَيْرِهِ، وَتَكَلَّمُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُطِلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَلَاةً أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَا لَمْ أُعْلَمْ فِيهِ نَزَاعًا وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي وجوبِ قِرَاءَتِهَا فَتَلْكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

(١) ٢٨٤: ٢ في كتاب الأذان (باب ١٢٦ بعد باب فضل «اللهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»).

(٢) أي صحيح مسلم ١١١: ٤ في كتاب الصلاة (باب حجة من قال: لا يَجْهَرُ بالبِسْمَةِ).

(٣) «صحيح البخاري» ٢٠٣: ٣ في كتاب الجنائز (باب قِرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ).

وكذلك القنوت في الفجر إنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته وسجود السهو لتركه أو فعله، وإن فعامتهم متغرون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك من فعله، إذ هو تطويل يسير للإعتدال، ودعاء لله في هذا الموضع، ولو فعل ذلك في غير الفجر لم تبطل صلاته باتفاق العلماء فيما أعلم.

وكذلك القنوت في الوتر، هل هو في جميع الحال أو النصف الآخر من رمضان، إنما هو في الاستحباب، إذ لا نزاع أنه لا يجب القنوت ولا تبطل الصلاة به، وكذلك كونه قبل الركوع أو بعده.

وكذلك التسلية الثانية، هل هي مشروعة في الصلاة الكاملة والناقصة<sup>(١)</sup>، أو في الكاملة فقط، أم ليست مشروعة؟ هو نزاع في الاستحباب، لكن عن أحمد رواية أن التسلية الثانية واجبة في الصلاة الكاملة إما وجوب الأركان أو وجوب ما يسقط بالسهو، على نزاع في ذلك، والرواية الأخرى الموافقة للجمهور أنها مستحبة في الصلاة الكاملة.

وكذلك تكبيرات العيد الزوائد، إنما النزاع في المستحب منها، وإنما نزاع في أنه يُجزئ ذلك كله.

وكذلك أنواع التشهيدات، كلها جائز، ما أعلم في ذلك خلافاً إلا خلافاً شاداً، وإنما النزاع في المستحب.

وكذلك أنواع الاستفتاح في الصلاة وأصل الاستفتاح، إنما النزاع في استحبابه وفي أي الأنواع أفضل، والخلاف في وجوبه خلاف قليل يذكر قوله في مذهب الإمام أحمد.

(١) يعني بالصلاحة الناقصة: صلاة الجنائز، إذ لا رکوع فيها ولا سجود، فعد المذهب الحنفي فيها تسليمتان، وعند غيره فيها تسلية واحدة.

وإذا كان النزاع إنما هو في الاستحباب، عُلِّمَ الاجتماع على جواز ذلك وإجزائه، ويكون ذلك بمثابة القراءات في القرآن، فإن جميعها جائز، وإن كان من الناس من يختار بعض القراءات على بعض.

وبهذا يزول الفساد المتقدم، فإنه إذا عُلِّمَ أن ذلك جميعه جائز مجزء في العبادة، لم يكن النزاع في الاختيار ضاراً، بل قد يكون النوعان سواء وإن رجح بعض الناس بعضها، ولو كان أحدهما أفضل لم يجز أن يُظلم من يختار المفضول، ولا يُنْدَمَّ ولا يُعَابَ بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>، بل المجهد المخطئ

(١) قال الإمام أبو بكر الجصّاص في «أحكام القرآن» ١: ٢٠٣ - ٢٠٤ ما ملخصه: «أمر الأذان والإقامة، وتكبير العيددين والتشريق، ورفع اليدين في تكبير الركوع، من الأمور التي نحن مخْرُون فيها، وإنما الخلاف بين الفقهاء في الأفضل منها، وينْهَا الامر في ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان منه جميع ذلك تعليماً منه وجهاً للتخيير».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» له ١: ١٤٠: «أعدل الأقوال في القراءة في صلاة الجنائز أنها مستحبة ليست واجبة، فإن السلف فعلوا هذا وهذا، وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم، كانوا يصلون على الجنائز بقراءة وغير قراءة، كما كانوا يصلون تارة بالجهر وبالبسملة، وتارة بغير جهر بهما، وتارة باستفتاح، وتارة بغير استفتاح، وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة، وتارة بغير رفع اليدين، وتارة يسلمون تسليتين، وتارة تسليمة واحدة».

وتارة يقرؤون خلف الإمام بالسرّ، وتارة لا يقرؤون، وتارة يكبّرون على الجنائز أربعاً، وتارة خمساً، وتارة سبعاً، كان فيهم من يفعل هذا، وفيهم من يفعل هذا، كلّ هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم أن منهم من كان يرجع في الأذان، ومنهم من لم يرجح فيه، ومنهم من كان يوتر الإقامة، ومنهم من كان يشفعها، وكلّا هما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه الأمور وإن كان أحدهما أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزًا، وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة». انتهى.

لا يجوز ذمّه بإجماع المسلمين.

### تحريم التفرق بين الأمة لأجل الخلافات المذكورة

ولا يجوز التفرقُ بذلك بين الأمة، ولا أن يُعطى المستحبُ فوق حقه، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحبُ من أمور أخرى واجبةً ومستحبةً أفضلَ بكثيرٍ، ولا يجوزُ أن تجعلَ المستحباتُ بمنزلةِ الواجباتِ، بحيثٍ يمتَّنُ الرجلُ من تركها، ويرى أنه قد خرَجَ من دينه أو عصَى الله ورسوله، بل قد يكون تركُ المستحباتُ لمعارِضٍ راجِحٍ أفضلَ من فعلها، بل الواجباتُ كذلك.

### اتلاف قلوب الأمة أعظمُ من بعض المستحبات

وعلمُوا أن اتلافَ قلوبِ الأمة أعظمُ في الدين من بعض هذه المستحبات، فلو تركها المرءُ لا تلافِ القلوبِ كان ذلك حسناً، وذلك أفضلُ، إذ كان مصلحةً اتلاف القلوب فوق مصلحة ذلك المستحب<sup>(١)</sup>. وقد أخرجا في «ال الصحيحين»<sup>(٢)</sup> عن عائشة أن النبيَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال لها: «لولا أن قومك حديثُ عهْدِ بجهالية، لنقضتُ الكعبةَ، ولأقصتها بالأرضِ، ولجعلتُ لها باباً يدخلُ الناسُ منه، وباباً يخرجون منه».

وقد احتجَ بهذا الحديثِ البخاريُّ وغيرُه على أن الإمامَ قد يتركُ بعضَ

(١) وقعت العبارة في الأصل: (وذلك أفضل إذا كان مصلحةً اتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب)، وصوابها كما ترى.

(٢) « صحيح البخاري » ٢٤٤ في كتاب العلم، (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يفْسُرَ فهمُ بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدّ منه)، و« صحيح مسلم » ٨٨:٩ - ٩٧ في كتاب الحج، (باب نقض الكعبة وبينانها).

الأمور المختارة، لأجل تأليف القلوب ودفع نفرتها<sup>(١)</sup> ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح، فقال: يَجْهَرُ بِهَا إِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قال القاضي<sup>(٢)</sup>: لأن أهلها إذ ذاك كانوا يَجْهَرُونَ فَيَجْهَرُ بِهَا لِتَأْلِيمِهِمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِهَا، وقال غيره بل لأنهم كانوا لا يقرؤونها بحال، فَيَجْهَرُ بِهَا لِيُعْلَمُهُمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِهَا وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةً، كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز.

فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، وبهذا يزول الشك والطعن، فإن الاتفاق إذا حَصَلَ على جواز الجميع وإجزاءه، عُلِّمَ أَنَّهُ داَخِلٌ فِي المَشْرُوعِ، فالتنازع فِي الرُّجْحَانِ لَا يَضُرُّ، كالتنازع فِي رُجْحَانِ بعض القراءات، وبعض العبادات، وبعض العلماء، ونحو ذلك، بل قد أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّاً مِنَ الْقُرَئَاءِ أَنْ يَقْرَأُ كَمَا يَعْلَمُ، ونهاهم عن الاختلاف فِي ذلك، فمن خالف فِي ذلك كان ممن ذمَّه اللَّهُ وَرَسُولُهُ . فَأَمَّا أَهْلُ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ .

### بيان تعدد وجوه السنة في كثير من صفات العبادة وشرح ذلك بالأمثلة

وأما الأصل الثاني فنقول: **السنة المحفوظة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيها من السعة والخير ما يُرْوَلُ به الحرج، وإنما وقعت الشبهة لاشكال بعض ذلك على بعض الناس.

### مشروعية الإيتار والشفع في الأذان والإقامة أمَّا الأذان فقد ثَبَّتَ في الأحاديث الصحيحة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) وقع في الأصل (ودفعه لنفرتها) وصوابه: (ودفع نفرتها).

(٢) هو في كتب السادة الحنابلة: القاضي أبو يعلى الفراء.

وسلم سَنَّ في الإقامة والإيتار والشفع، ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> أنه أمرَ بلاً أن يُشفع الأذان ويُؤتَر الإقامة. وفي «صحيحة مسلم» أنه عَلِم أبا مُحذورة الإقامة مَثْنَى مَثْنَى مثلَ الأذان<sup>(٢)</sup>، فإذا كان كُلُّ واحدٍ من مؤذنِي رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قد أمرَ النبي صَلَّى الله عليه وسلم بأحدِ النوعين، صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرفي ولهشام بن حَكِيم بحرف آخر<sup>(٣)</sup> وكلاهما قرآن أذن اللَّهُ أَن يُقرَأَ بِهِ.

وكذلك الترجيع في الأذان، وهو ثابت في أذان أبي مُحذورة، وهو محذوف من أذان بلاٍ الذي رَوَّه في «السنن».

### حكم الجهر بالبسملة

وكذلك الجهرُ بالبسملة والمخافتهُ بها، صَحَّ الجهرُ بها عن طائفةٍ من الصحابة، وصَحَّت المخافتهُ بها عن أكثِرِهم، وعن بعضِهم الأمرانِ جميـعاً.

(١) في «صحيحة البخاري» ٨٢:٢ في كتاب الأذان (باب الأذان مَثْنَى مَثْنَى)، و«صحيحة مسلم» ٧٧:٤ – ٧٩ في كتاب الصلاة (باب الأمر بـشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مَثْنَى).

(٢) حديث أبي مُحذورة أخرجه مسلم في «صحيحة» ٤:٨٠ في كتاب الصلاة (باب صفة الأذان)، مقتضراً منه على الأذان خاصةً، وليس فيه ذكرُ الإقامة نفياً ولا إثباتاً، وإنما جاء ذكرُ شفع الإقامة في حديث أبي مُحذورة عند أبي داود في «سننه» ١٩٧:١ – ١٩٨ في كتاب الصلاة (باب كيف الأذان)، والنمساني في «سننه» ٢:٧ – ٨ في كتاب الأذان (باب الأذان في السفر)، وأبي ماجه في «سننه» ١:٢٣٥ في كتاب الأذان والستة فيها (باب الترجيع في الأذان).

(٣) كما رواه البخاري في «صحيحة» ٩:٢٣ في كتاب فضائل القرآن (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)، عن عمر رضي اللَّهُ تعالى عنه.

وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالذى في الصحاح والسنن يقتضي أنه لم يكن يَجْهِرُ بها، كما عليه عمل أكثر الصحابة وأئمته، ففي «الصحيح» حديث أنس وعائشة وأبي هريرة، يدل على ذلك دلالة بينة لا شبهة فيها<sup>(١)</sup>، وفي «السنن» أحاديث أخرى مثل حديث ابن مُغَفَّل وغيره<sup>(٢)</sup>. وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهير بها، والأحاديث المصرحة بالجهير عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئاً، ولكن في الصحاح والسنن أحاديث محتملة، وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَجْهِرُ بها إِذْ كَانَ بِمَكَةَ، وأنه لما هاجر إلى المدينة تَرَكَ الجهير بها حتى مات. ورواه أبو داود في «الناسخ والمنسوخ».

وهذا يُناسب الواقع، فإنَّ الغالب على أهل مكة كان يَجْهِرُ بها، وأماماً أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يَجْهِرون بها، وكذلك أكثر

(١) حديث أنس رضي الله تعالى عنه عند البخاري ٢٢٦: ٢ في كتاب الأذان (باب ما يقول بعد التكبير)، وعند مسلم ١١٠: ٤ في كتاب الصلاة (باب حجة من قال: لا يَجْهِرُ بالبسملة)، وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ٢١٣: ٤ في كتاب الصلاة (باب ما يَجْمِعُ صفة الصلاة وما يُفتحُ به ويُختَمُ به...)، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم أيضاً ١٠١: ٤ في كتاب الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...) وهو حديث: «قُسِّمَتِ الصلاة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي...».

(٢) حديث ابن مغفل رضي الله تعالى عنه عند الترمذى في «جامعه» ١٥٤: ١ - ١٥٥ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في ترك الجهير بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، والنمسائي في «ستنه» ٢: ١٣٤ - ١٣٥ في كتاب الافتتاح - أي افتتاح الصلاة - (ترك الجهير بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وأبن ماجه في «ستنه» ١: ٢٦٧ في كتاب إقامة الصلاة والثنتيْنَ فيها (باب افتتاح القراءة).

البصريين، وبعضُهم كان يَجْهُرُ بها، ولهذا سأّلوا أنساً عن ذلك، ولعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَجْهُرُ بها بعضَ الأحيان، أو جَهْرًا خفِيقًا إذا كان ذلك محفوظاً.

وإذا كان في نفس كتب الحديث أنه فَعَلَ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً زالت الشَّبَهَةُ.

### حكم القنوت في صلاة الفجر

وأما القنوت فأمرُه بَيْنَ لا شَبَهَةٍ فيه عند التَّأْمِلِ التَّامِ، فإنَّه قد ثَبَّتَ في الصحاح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ مَرَّةً يَدْعُ عَلَى رِغْلِي وَذَكْوَانَ وَعُصَبَّيَّةَ، ثُمَّ تَرَكَهُ نَسْخَاً لَهُ، لأنَّه ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصحاح أَنَّه قَنَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مثِيلِ الوليدِ بْنِ الوليدِ وَسَلَّمَةَ بْنِ هشَامِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُ عَلَى مُضَرَّ (١)، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّه قَنَّتْ أَيْضًا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَسَائِرِ الصلواتِ قنوتَ اسْتِنصَارٍ (٢).

(١) كما رواه البخاري ٤٨٩:٢ – ٤٩٠ في كتاب الوتر (باب القنوت قبل الركوع وبعده)، ومسلم ١٧٩:٥ في كتاب المساجد (باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة والعياذ بالله . . .)، عن أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) كما أخرجه البخاري ٢٢٥:٨ – ٢٢٦ في كتاب التفسير (سورة آل عمران، باب ليس لك من الأمر شيء)، ومسلم ١٧٦:٥ – ١٧٨، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. ولم أر التصريح بأن هذا بعد قصة رجل وذكوان، والله أعلم.

(٣) فقد جاء عند مسلم ١٧٨:٥ في بعض الروايات من حديث أبي هريرة المتقدم «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي العَشَاءَ إِذْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رِبِيعَةَ . . .».

وعند مسلم أيضاً ١٧٨:٥ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول:

فهذا في الجملة منقول ثابت عنه، لكن اعتقاد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه تركاً نسخ، فاعتَقدَ أن القنوت منسوخ، واعتَقدَ بعضُهم من المكينين أنه ما زال يقْنُتُ في الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا.

والذى عليه أهلُ المعرفة بالحديث أنه قَنَتْ لسبِبِ وتركَه لزوالِ السببِ، فالقنوتُ من السنن العوارِض لا الرواتِب لأنَّه ثَبَّتَ أنه تركه لِمَا زال العارِضُ، وثبتَ في الصحاح أنه لم يقْنُتْ بعد الركوع إلا شهراً. هكذا ثَبَّت عن أنسِ وغَيْرِهِ، ولم ينْقُلْ أحدُّ قَطْ عنه أنه قَنَتْ القنوت المتنازع فيه، لا قبلَ الركوع ولا بعده، ولا في كتب الصحاح والسِّنن شيءٌ من ذلك، بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر وأبي مالك الأشجعِيُّ وغيرِهما.

ومن المعلوم قطعاً أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان كل يوم يقْنُتُ قنوتاً يَجْهَرُ به، لكان له فيه دُعاء ينْقُلُه بعضُ الصحابة، فإنهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارِض وقنوتِ الوتر، فالقنوتُ الراتبُ أولى أن يُنْقَل دعاؤُه فيه، فإذا كان الذي نستحبه إنما يدعوه فيه بـقُنوتِ الوتر<sup>(١)</sup> عُلِّمَ أنه ليس فيه شيءٌ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مما يُعلَّمُ باليقين القطعي، كما يُعلَّمُ عدمُ النص على هذا وأمثاله، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كُلُّهم أهملوا نقلَ ذلك، فإنه مما يُعلَّمُ بطلانه قطعاً.

= والله لآقرُّنَّ بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان أبو هريرة يقْنُتُ في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويُدعى للمؤمنين، ويُلعَنُ الكفار.  
وعنه أيضاً :١٨٠ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قَنَتْ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفجر والمغرب.  
(١) وقع في الأصل (القنوت الوتر).

وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما هو القنوت العارض قنوت النوازل، وداعاً عمر فيه وهو قوله: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ يقتضي أنه دعا به عند قتاله<sup>(١)</sup> للنصارى، وكذلك دعاء علي عند قتاله لبعض أهل القبلة.

والحديث الذي فيه عن أنس أنه لم يزل يقُنوت حتى فارق الدنيا، مع ضعف في إسناده وأنه ليس في «السنن»<sup>(٢)</sup>: إنما فيه القنوت قبل الركوع، وفي الصحاح عن أنس أنه قال لم يقُنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع إلا شهراً.

والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل، إذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة، فتارة يكون في السجود، وتارة يكون في القيام، كما قد بيناه في غير هذا الموضوع.

**صفة حجّ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع**  
وأما حجّة الوداع وإن اشتَبهت على كثير من الناس، فإنما أثُرها من جهة الألفاظ المشتركة، حيث سمعوا بعض الصحابة يقول: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أيضاً يقولون: إنه أفرد الحج، ويقول بعضهم: إنه قرَن العمرة إلى الحج.

ولا خلاف في ذلك، فإنهم لم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلّ من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهدي، ونحره يوم النحر، وأنه لم

(١) في الأصل (عند قتله)!

(٢) أي ليس في شيء من السنن الأربع المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في استنه ٣٩: ٢ في كتاب الوتر (باب صفة القنوت وبيان موضعه)، وفي سنته أبو جعفر الرازى عيسى بن أبي عيسى، وهو صاحب مناكر.

يَعْتِمِرُ بَعْدَ الْحَجَّةِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَّا عَائِشَةُ، أَمْرَأُهَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ أَدْنَى الْحِلَّ.

وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَطُوفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ طَوَافِهِ الْأُولِيِّ، فَالَّذِينَ نَقَلُوا أَنَّهُ أَفْرَادُ الْحَجَّ صَدَقُوا، لَأَنَّهُ أَفْرَادُ أَعْمَالِ الْحَجَّ، لَمْ يَفْرُّنْ بِهَا عَمَلُ الْعُمْرَةِ، كَمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافِيْنِ وَيَسْعِيْ سَعْيَيْنِ، وَلَمْ يَتَمْتَعْ تَمْتَعًا حَلَّ بِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْمَتَمْتَعُ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِيْ الْهَدَىَّ، بَلْ قَدْ أَمْرَأَ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسْوَقُوا الْهَدَىَّ أَنْ يُحِلُّوْا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً، وَيُهَلُّوْا بِالْحَجَّ بَعْدَ قَضَاءِ عُمُرِتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) هُنَا تَنْتَهِي رِسَالَةُ «خَلَافُ الْأُمَّةِ» فِي صَفَاتِ الْعِبَادَاتِ لَا يَقْتَضِي الشَّفَاقَ وَالتَّرَاعَ، المُطَبَّعَةُ فِي «مَجْمُوعَةِ الرِّسَائلِ الْمُنْبَرِيَّةِ» ١١٥:٣ - ١٢٧ بِاسْمِ «خَلَافُ الْأُمَّةِ» فِي الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهُ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ أَبْعَثَهَا فَصْوَلًا فِي مَوْضِعِ التَّرْوِيدِ وَالْإِنْفَاقِ مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِّ» لِلْمُؤْلِفِ شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

## فصل

في تساوي الوجوه المتعددة في صفات بعض العبادات  
 أو تفاضلها، وكرامة الجمع بين صفتين في آن واحد،  
 وبيان أن العمل بصفة حيناً وبآخر حيناً آخر  
 أفضل من المداومة على صفة واحدة

قال الشيخ ابن تيمية أيضاً في «مجموع الفتاوى»<sup>(١)</sup> في فتوى له تحدث فيها عن تساوي الوجوه المتعددة في بعض العبادات أو تفاضلها، وسلوك بعض الناس بالجُمْع بين الوجهين من المشروع في وقت واحد، قال رحمة الله تعالى ما يلي:

## فضل...

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أنَّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال، إذا كانت مأثورة أثراً يُصْبِح التمسُّك بها، لم يُنكِر شيء من ذلك، بل يُشَرِّع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نَزْعِي الأذان: الترجيح وتَرْكِه. ونَزْعِي الإقامة: شَفَعْها وإفراِدْها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذهات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنائز، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتَّحْمِيد بِإثباتِ الروا

وَحْدِهَا<sup>(١)</sup>، وغِيرِ ذلك، لكن قد يُستَحِبُّ بعضُ هذه المأثورات، ويُفَضَّلُ على بعضٍ إذا قام دليلٌ يوجِبُ التفضيل، ولا يُكَرَّهُ الآخرُ.

ومعلومٌ أنه لا يمكنُ المكَلَفَ أن يَجْمِعَ في العبادةِ المُتَنَوِّعةِ بين النَّوعَيْنِ في الْوَقْتِ الْوَاحِدِ، لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِي بِتَشْهِيدِيْنِ معاً، وَلَا بِقَرَاءَتِيْنِ معاً، وَلَا بِصَلَاتِي خَوْفِ معاً، وَإِنْ فَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> كَانَ ذَلِكَ مَنْهِيَاً عَنْهُ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُحَرَّمٌ تَارِةً، وَمُكَرُّهٌ أُخْرَى.

وَلَا تَتَظَرْ إِلَى مَنْ قَدْ يَسْتَحِبُّ الْجَمْعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، مَثُلُّ مَا رأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ لَفَقَ الْفَاظَ الصلوات على النَّبِيِّ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَحَبَّ فَعْلُ ذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمَلْفَقِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُوهُ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمْاً كَبِيراً، وَفِي رِوَايَةِ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، أو: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، بِحَذْفِ الْوَاوِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ (وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ)، فَأَثْبَتَهُ كَمَا تَرَى.

(٣) رواه البخاري ٣١٧: ٢ في كتاب الأذان (باب الدعاء قبل السلام)، و٣٧٢: ١٣ في كتاب التوحيد (باب وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً)، ووَقَعَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ – وَهُوَ يَرْوِي «الصَّحِيفَةَ» عَنْ أَبِي زِيدِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنِ الْفِرَبِرِيِّ، عَنِ الْبَخَارِيِّ – : (ظَلَمْاً كَبِيراً) بِالْبَاءِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ١٣: ٣٧٥.

ورواه مسلم ١٧: ٢٨ – ٢٧ (كتاب الذكر والدعاء (باب استحباب خفض الصوت بالذكر...)) عن شيوخه الثلاثة: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمَح، وأبي الطاهر، ولفظه في رواية ابن رُمَح: (ظَلَمْاً كَبِيراً).

وقوله (وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ) كذا وقع هنا، والذي في «الصحابتين» وغيرهما: (ولا يغفر الذنوب) دون (إنه).

فقال: يُستحب أن يقول: كثيراً، كثيراً، وكذلك يقول في أشباء هذا.

فإنَّ هذا ضعيف<sup>(١)</sup>، فإنَّ هذا أولاً: ليس سنة، بل خلاف المسنون، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يُقل ذلك جمِيعاً. وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه، فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة وإن كان جائزاً.

الثاني<sup>(٢)</sup>: أن جمَع ألفاظ الدعاء، والذكر الواحد، على وجه التعبيد مثل جمَع حُروف القراءة كلُّهم لا على سبيل الذِّرْس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتذكرة، مع تنوع المعانٰي، مثلُ أن يقرأ في الصلاة: «في قلوبهم مَرَضٌ فزادهم الله مَرَضاً، ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذِّبون»: «بِمَا كَانُوا يَكَذِّبُونَ»، «رَبَّنَا بِاعِذْنِيْنِ أَسْفَارَنَا»: «بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارَنَا»، «وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»: «عَمَّا يَعْمَلُونَ»، «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ»: «أَصْرَهُمْ»، «وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»: «وَأَرْجُلُكُمْ»، «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ»: «حَتَّى يَطْهُرُنَّ»، «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُوا»: «إِلَّا أَنْ يُخَافَوا»، «أَوْ لَمْ يَشْتُمُوا»: «أَوْ لَمْ يَشْتُمُوا»، ومعلوم أنَّ هذا بدعة مكرورة قبيحة.

الثالث: أن الأذكار المشروعة أيضاً – لم يُشرَّع فيها التلفيق، كما –<sup>(٣)</sup> لو لفَّ الرجل له تشهداً من التشهدات المأثورة، فَجَمَع بين حديث ابن مسعود: – تحياته – وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر، ومبارات ابن

(١) تعليل لقوله: ولا تَنْظُرْ إلى من قد يُستحبُّ الجمع . . .

(٢) أي الوجه الثاني لضعف قول من قال بالجمع والتلفيق بين الروايات المختلفة للأدعية المأثورة.

(٣) ما بين العارضتين زيادة مني لإكمال الكلام.

عباس، بحيث يقول: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، والمباركاتُ، والرازياتُ: لم يُشرع له ذلك، ولم يُستحب، فغيرهُ أولى بعدم الاستحباب.

الرابع: أنَّ هذا إنما يفعله من [ذهب] إلى كثرة الحروف والألفاظ، وقد ينْقصُ المعنى، أو يتغيِّر بذلك، ولو تدبر القول لعلَّم أنَّ كُلَّ واحدٍ من المأثور يُحصَلُ المقصود وإن كان بعضُها يُحصَلُ أكملًا، فإنه إذا قال: ظلَّمَ كثيراً، فمتى كُثُرَ فهو كبير في المعنى، ومتى كَبَرَ فهو كثير في المعنى.

إذا قال: «اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، فَأَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ آلِهِ بِلَا شَكٍّ، أَوْ هُمُ اللَّهُ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، لَمْ يَكُنْ قَدْ تدَبَّرَ الْمَشْرُوعَ».

فالحاصلُ أنَّ أَحَدَ الذَّكَرَيْنَ إِنْ وَاقَ الْآخَرَ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى كَانَ كَالْقَرَاءَتَيْنِ الَّتِيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مَمْتُنَّعِيَّا، كَانَ كَالْقَرَاءَتَيْنِ الْمُمْتَنَّعِيَّتَيْنِ الْمَعْنَى، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يُشَرِّعُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي صَلَوَاتِ الْخُوفِ، أَوِ التَّشَهِدَاتِ، أَوِ الْإِقَامَةِ، أَوِ نَحْوِ ذَلِكَ، بَيْنَ نَوْعَيْنِ، فَمِنْهُيَّ عَنْهُ باتفاقِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ أَوِ الْفَعْلِيَّةُ لَا بَدْ مِنْ فَعْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا لَا بَدْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ، لَمْ يَجُبْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا يَفْعُلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ عَنْهُ، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمِنْزَلَةِ الْطَّرِقِ إِلَى مَكَةَ، فَكُلُّ أَهْلِ نَاحِيَّةٍ يَحْجُجُونَ مِنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُمْ لطَرِيقِهِمْ: لِأَنَّهَا أَفْضَلُ، بِحِيثُ يَكُونُ حَجُّهُمْ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّ غَيْرِهِمْ، بَلْ لَأَنَّهَا لَا بَدْ مِنْ طَرِيقٍ يَسْلُكُونَهَا، فَسَلَكُوا هَذِهِ، إِمَّا لِيُسْرِهَا عَلَيْهِمْ، إِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً.

فينبغي أن يُفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحد منها ضرورياً. والمرجح له عنده سهولة عليه، أو غير ذلك.

والسلف كان كلّ منهم يقرأ ويصلّي ويَدْعُو ويذكُر على وجه مشروع، وأخذَ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهل بُنْقَعَتِه، وقد تكون تلك الوجه سواء، وقد يكون بعضها أفضل.

فجاء في الخَلَف من يُريدُ أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخرُ فعارضه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواه مُزَدِّية مُضَلَّة! فقد يكون النوعان سوائے عند الله ورسوله، فترى كُلُّ طائفَة طريقَها أَفْضَل، وتُحِبُّ من يُوافقُها على ذلك وتُغْرِضُ عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضلُون ما سَوَى الله بيته، ويُسُؤلون ما فضل الله بيته.

وهذا بابٌ من أبواب التَّفَرِّقِ والاختلاف الذي دَخَلَ على الأمة، وقد نَهَى عنه الكتابُ والشَّرِيْفُ، وقد نَهَى النبيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عَيْنِ هذَا الاختلاف، في الحديث الصحيح، كما قررتُ مثل ذلك في «الصراط المستقيم»<sup>(١)</sup>، حيث قال: أَقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) أي «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ١١٦: ١ - ١٣٣.

(٢) روى ابن حِبَّان في «صحيحة» والحاكم في «المستدرك» من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: أقرأني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سورة من آل حم، فرُحِّتُ إلى المسجد، فقلتُ لرجلٍ: أقرأها، فإذا هو يقرأ حروفًا ما أقرأوها، فقال: أقرأناها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانطلقتنا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرناه، فتغيّر وجهه، وقال: إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، ثم أسرَّ إلى عليٍ شيئاً - وكان إلى جنبه - ، فقال عليٌ: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُكم أن يقرأ =

= كلُّ رجُلٍ منكُم كمَا عَلِمْ. كما في «فتح الباري» ٩: ٢٦ (باب أُنْزَلَ القرآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ).  
 وفي الباب أحاديثٌ أخرى، منها حديثُ التَّرَازَلَ بنَ سَبَرَةَ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ سمعَ رجلاً يقرأ آيةً سمعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرآنًا خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ بِيدهِ فَانطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ فَاقرأْ. — قال شعبَةُ راوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ التَّرَازَلَ — : وَأَكْبَرُ عَلَمِي قَالَ: إِنَّمَا كُلُّكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكُوكُمْ رواه البخاري في «صحاحه» ٩: ١٠١ في آخر كتاب فضائل القرآن.

قالَ الشَّيْخُ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» ١: ١٢٤ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ حَدِيثَ التَّرَازَلَ المذَكُورَ: «أَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، الَّذِي يُورِثُ الْأَهْوَاءَ، تَجْدُهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ مُصِيبًا فِيمَا يُشَبِّهُ، مُخْطِلًا فِي نَفِيِّ مَا عَلَيْهِ الْآخَرُ، كَمَا أَنَّ الْقَارَئِينَ كُلُّ مِنْهُمَا كَانُوا مُصِيبًا فِي الْقِرَاءَةِ بِالْحَرْفِ الَّذِي عَلِمُوهُ، مُخْطِلًا فِي نَفِيِّ حَرْفِ غَيْرِهِ، إِنَّ أَكْثَرَ الْجَهْلِ إِنَّمَا يَقْعُدُ فِي النَّفِيِّ الَّذِي هُوَ الْجَحْودُ وَالْتَّكْذِيبُ، لَا فِي الْإِثْبَاتِ، لَا إِنْ إِحْاطَةُ الْإِنْسَانِ بِمَا يُشَبِّهُ أَيْسَرُ مِنْ إِحْاطَتِهِ بِمَا يَنْفِيهِ . . . . أَمَّا أَنْوَاعُ الْخِلَافِ فَهِيَ فِي الْأُصْلِ قَسْمَانِ: اخْتِلَافُ تَنْوِعٍ وَاخْتِلَافُ تَضَادٍ، وَاخْتِلَافُ التَّنْقِعِ عَلَى وَجْهِهِ:

مِنْهُ: مَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْفَعْلَيْنِ حَقًا مُشَرِّعًا، كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الصَّحَابَةُ، حَتَّى زَجَرُوهُمْ عَنِ الْخِلَافِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ.

وَمِثْلُهُ اخْتِلَافُ الْأَنْوَاعِ فِي صَفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْاسْتِفْنَاحِ، وَالشَّهَدَاتِ، وَصَلَةِ الْخُوفِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا قَدْ شُرِعَ جَمِيعُهُ، وَإِنَّ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنْ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ أَفْضَلُ.

ثُمَّ تَجْدُ لَكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ، مَا أَوْجَبَ اقْتِنَالَ طَوَافَتْ مِنْهُمْ عَلَى شَفْعِ الْإِقَامَةِ وَإِيتَارِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْ الْمَحْرَمِ، وَمَنْ لَمْ يَلْعَمْ هَذَا الْمَبْلَغَ فَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْهُوَى لَأَحَدٍ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَالْأَعْرَاضِ عَنِ الْآخَرِ، أَوِ النَّهِيِّ عَنِهِ، مَا دَخَلَ بِهِ فِيمَا نَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= ومنه: ما يكون كُلُّ من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مُختلفتان، كما قد يختلف كثيرون من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسئيات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحمل على حَمْدِ إحدى الطائفتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا ينافيان، فهذا قولٌ صحيح، وهذا قولٌ صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثيرٌ في المنازعات جدًا.  
ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجلٌ أو قومٌ قد سلكوا هذه الطريق، وأخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسنٌ في الدين.

ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم... - ثم تحدث الشيخ عن اختلاف التضاد، إلى أن قال - :

وهذا القسم الذي سَمِّيَناه اختلاف النَّتَّيْعُ، كُلُّ واحدٍ من المُخْتَلِفِينَ مُصِيبٌ فيه بلا تردد، لكن الذم واقعٌ على من يَبْغِي على الآخر فيه، وقد دلَّ القرآن على حَمْدِ كُلِّ واحدةٍ من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغي، كما في قوله: «ما قطَعْتُمْ من لِيَتَّهَا أو تركتُمُوها على أصولها فَبِإِذْنِ اللَّهِ» [من سورة الحشر، الآية ٥]. وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فَقَطَعَ قومٌ وتركتُ آخرون.

وكما في قوله: «وَدَاوِدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ يَهُنَّمُ الْقَوْمُ، وَكُلَا لَحْكِمَهُمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَمَنَاهَا سَلِيمَانٌ وَكُلَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [من سورة الأنبياء، الآيات ٧٨، ٧٩].

وكما في إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَنِي قُرِيَظَةَ لِمَنْ صَلَّى العَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَلِمَنْ أَخْرَجَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بَنِي قُرِيَظَةَ.

وكما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرًا، إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرًا. وَنَظَارُهُ كَثِيرٌ». انتهى.

فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي، ولا تجعل نفس تعين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجباً لرجحانه، فإن الله إذا أوجب على عتق رقبة، أو صلاة جماعة، كان من ضرورة ذلك، أن اعتق رقبة وأصلى جماعة، ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها، بل قد لا تكون أفضل بحال.

فلا بد من نظر في الفضل، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان، لم يعُن على من فعل الجائز، ولا ينكر عنه لأجل ذلك، ولا يزيد الفضل على مقدار ما فضله الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيراً.

لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوي أو الفضل، أيهما أفضل للإنسان: المداومة على نوع واحد من ذلك، أو أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له، أو معتقداً أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل، وأماماً أكثرهم فمدامته عادة، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته، لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوع في ذلك – متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياء لستته، وجمعماً بين قلوب الأمة، وأخذنا بما في كل واحد من الخاصة – : أفضل من المداومة على نوع معين، لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لوجهه:

أحدُها: أن هذا هو اتباع السنة والشريعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة، ولم يداوم على أحدهما: كانت موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع، وهو أن يَفعَل ما فَعَلَ على الوجه الذي فَعَلَ لأنَّه فَعَلَهُ.

الثاني: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة واتلافها، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة، ودفع مفسدة عظيمة، ندب الكتاب والشئون إلى جلب هذه، ودرء هذه، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَانْخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّمْ يَشَأْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن ذلك يُخرج الجائز المسنون عن أن يُشبَّه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مُشبِّهٌ بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة، لو انتقل عنه لنكر عنه قلبه وقلبه غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات، لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب.

الرابع: أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لا بد له من خاصة، وإن كان مرجحاً، فكيف إذا كان مساوياً، وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحاً في مواضع.

الخامس: أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي وضعتها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله، ولا أثاره من علم، فإن مداومة الإنسان على أمير جائز مرجحاً له على غيره، ترجيحاً يُحث من يوافقه عليه، ولا يُحث من لم يوافقه عليه، بل ربما أغضبه! بحيث يُذكر عليه تزكيه له، ويكون ذلك

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٢) من سورة آل عمران، الآية ١٠٥.

(٣) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

سبباً لترك حقوقه وعليه: يُوجِّبُ أن ذلك يَصِيرُ إضراً عليه، لا يمكنه تركه، وغلاً في عنقه يَمْنُعُه أن يَقْعُلَ بعضاً ما أُمِرَ به، وقد يُوقِّعه في بعض ما نُهِيَ عنه.

وهذا الفَدْرُ الذي قد ذكرته واقع كثيراً، فإن مبدأ المداومة على ذلك يُورِث اعتقداً ومحبة غير مشروعين، ثم يُخْرِجُ إلى المدح والذم والأمر والنهي بغير حق، ثم يُخْرِجُ ذلك إلى نوع من الموالاة والمُعاداة غير المشروعين، من جنس أخلاقِ الجاهلية كأخلاقِ الأوسِ والخَرَجِ في الجاهلية، وأخلاقِ<sup>(١)</sup>.

ثم يُخْرِجُ من ذلك إلى العطاء والمَنْعِ، فَيَنْدُلُ ماله على ذلك عطيَةً ودفعاً، وغير ذلك من غير استحقاقٍ شرعيٍّ، ويَمْنُعُ مَنْ أَمَرَ الشارع بإعطائه إيجاباً أو استحباباً، ثم يُخْرِجُ من ذلك إلى الحرب والقتال! كما وقع في بعض أرضِ المشرق<sup>(٢)</sup>.

ومبدأ ذلك تفضيل ما لم تُفْضِلُه الشريعة والمداومة عليه، وإن لم يُعتقد

(١) هنا خرم بالأصل. ويُلاحظُ أنَّ الشِّيخَ ابنَ تيمِيَةَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى كَانَ يَنْظُرُ إلى واقعِ الحالِ التي عليها بعضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، فَلَلَّهِ دُرُّهُ مَا أَهَدَاهُ إلى أمراضِ التفوسِ.

(٢) وقد وقع - ويقع - نحو ذلك في الهند وبِاكْسِتَانَ في بعضِ المساجد، بينَ من يَجْهُرُ بكلمة (أمين) عند ختام قراءةِ الفاتحة في الصلاةِ الجهرية وبينَ من يُسْرُّ بها، حتى يُخْرِجَ المُسِرُّونَ بِخُصُوصِيَّةِ وجفاءِ، وبينَ من يرفع يديه عند تكبيراتِ الانتقال وبينَ من لا يرْفَعُهما، وبينَ من يقرأ خلف الإمام وبينَ من يُنْصَتُ لقراءةِ الإمام.

وكذا في إقامةِ الصلاةِ وثِرَأً أو شفعاً، وفي القنوتِ في الوترِ قبل الركوع أو بعده، وأمثال ذلك من الأقوال والأفعال مما لا يَعْدُ أن يكونَ وَرَادَ في السُّنَّةِ على وجهين!! فإنَّ الله وإنَّا إليه راجعون!!.

فضله سبباً لاتخاده فاضلاً اعتقاداً وإرادة، فتكون المداومة على ذلك إما منهاها عنها، وإما مفضولة، والتلئم في المشروع بحسب ما تنوّع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أفضَلُ وأكملُ.

السادس: أنَّ في المداومة على نوع دون غيره هجراناً لبعض المشروع، وذلك سبب لنسائه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين، بحيث يصيِّر في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين، وفي نفوس خاصة هذه العامة عَمَلُهُم مخالفًا لِعِلمِهِمْ، فإنَّ علماءهم يعلمون أنه من الدين، ثم يتربكون بيان ذلك إما خشية من الخلق، وإما اشتراطَ بآياتِ الله ثمناً قليلاً من الرئاسة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا مَنْ تَعَوَّدَ أن لا يسمع إقامة إلا مؤتَرَةً أو مشفوعة<sup>(١)</sup>، فإذا سَمِعَ الإقامة الأخرى نَفَرَ عنها وأنكرها، ويصيِّر كأنه سَمِعَ أذاناً ليس أذانَ المسلمين، وكذلك من اعتاد الفنوت قبل الركوع أو بعده.

وهِجْرَانُ بعضِ المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة<sup>(٢)</sup>. قال الله تعالى: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْذَنَا مِثَاقَهُمْ، فَنَسُوا حَظَّاً مَا

(١) أي اعتاد أن يسمع ألفاظ الإقامة للصلوة وترأً مفردة لا شفعاً مزودجة مثلاً.

(٢) ومن أنكِر ما تسبب عنه الهِجْرَانُ والعداوة في أيامنا عند بعض الناس: ما ابتدَع في الصلاة من تفسير ما بين القدمين جداً، والحرص الشديد على إصاقهما بقدمي المجاورين للمصلى الفاسد وملاحقته لقدميهما، ونشأ من ذلك النظر الشاذُّ لمن لم يُلْصق قدميه بقدمي جاريه على هذه الوتيرة، وعُدَّ من لم يفعَل هذا هاجراً للستة في نظر ذلك البعض !!.

مع أنَّ الستةَ يبقاءُ القدمين على طبيعة الواقف وعدم ترك فُرْجَةٍ بين المقتدين، كما هو مُقرَّرٌ في كتب الحديث والفقه.

ذُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>.

فَأَخْبَرَ سَبِّحَانَهُ أَنَّ نِسْيَانَهُمْ حَظًاٌ مَا ذُكِرُوا بِهِ سَبِّبَ لِإِغْرَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا اتَّبَعَ الرَّجُلُ جَمِيعَ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ، وَاسْتَعْمَلَ الْأَنْوَاعَ الْمَشْرُوَّةَ، هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، كَانَ قَدْ حُفِظَتِ السُّنَّةُ عَلَمًا وَعَمَلاً<sup>(٢)</sup>، وَزَالَتِ الْمُفْسَدَةُ الْمُخْوَفَةُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ.

وَنَكْتَةُ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ إِنْ جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى فَعْلِ نَوْعٍ، لَكِنْ حِفْظُ النَّوْعِ الْآخَرِ مِنَ الدِّينِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ جَائزٌ مَشْرُوعٌ، وَفِي الْعَمَلِ بِهِ تَارَةً حِفْظٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَتَرْكُ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ سَبِّبًا لِإِضَاعَتِهِ وَنِسْيَانِهِ.

**السَّابِعُ:** أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْعَدْلُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِيْنِ، وَحرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَهُ مَحْرَمًا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعَدْلِ الْعَدْلُ فِي الْأُمُورِ الْدِينِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَدْلَ فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ كَالْقِصَاصِ وَالْمَوَارِيثِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَتَرَكُهُ ظَلْمًا، فَالْعَدْلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ سَوَّى بَيْنَ عَمَلَيْنِ أَوْ عَامِلَيْنِ: كَانَ تَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ، وَإِذَا فَضَّلَ بَيْنَهُمَا كَانَتِ التَّسْوِيَةُ كَذَلِكَ، وَالتَّفْضِيلُ أَوِ التَّسْوِيَةُ بِالظَّنِّ وَهُوَ النَّفُوسُ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ يَفْضِلُ أَحَدُهُمْ دِيْنَهُ إِمَّا ظَنًّا، وَإِمَّا هُوَ، وَإِمَّا اعْتِقَادًا، وَإِمَّا اقْتِصَادًا، وَهُوَ سَبِّبُ التَّمْسِكِ بِهِ وَذَمَّ غَيْرِهِ.

(١) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، الآيَةِ ١٤.

(٢) قُولُهُ: (كَانَ قَدْ حُفِظَتِ السُّنَّةُ . . .)، كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَوْ حُذِفتْ (كَانَ قَدْ لَكَانَ أَوْلَى).

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرع تلك الأنواع، إما بقوله، وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض: كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم، وكثير مما تنازع الطوائف من الأمة في تفضيل أنواعه: لا يكون بينها تفاضل، بل هي متساوية، وقد يكون ما يختص به أحدهما مقارباً لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أياها أفضل هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة! فإن السؤال عن التعين فرع ثبوت الأصل، فمن قال: إن بينهما تفاضلاً، حتى نطلب عين الفاضل؟! .

والواجب أن يقال: هذان متماثلان، أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقاً، أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل في وقت، وهذا أفضل في وقت؟ ثم إذا كانت المسألة كما ترى فغالب الأوجبة صادرة عن هوئ وظنون كاذبة خاطئة، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه، والله أعلم.

\* \* \*

## فصل<sup>(١)</sup>

في مشابهة الشريعة المحمدية بالشرايع السابقة من  
جهةِ تنوعِ أصحابها في الأعمال والأقوال المشروعة

إذا كان الله تعالى قد أمرنا بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منا، وأمرنا عند التنازع في شيء أن نردد إلى الله وإلى الرسول، وأمرنا بالاجتماع والاتلاف، ونهانا عن التفرق والاختلاف، وأمرنا أن نستغفر لمن سبقنا بالإيمان، وأمرنا المسلمين، وأمرنا أن ندّوّم عليه إلى الممات: فهذه النصوص وما كان في معناها توجّب علينا الاجتماع في الدين كاجتماع الأنبياء قبلنا في الدين.

وولاً الأمور فيما هم خلفاء الرسول، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إن بني إسرائيل كانت تسوّسهم الأنبياء، كلما هلكنبي قامنبي، وإنه لانبي بعدي، وسيكون خلفاء ويُكثرون»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أوفوا بيعة الأول فال الأول، وأدوا لهم الذي لهم،

(١) هذا الفصل والذي يليه من «مجموع الفتاوى» ١٩: ١١٦ - ١٢٨ في رسالة «قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرايع»، وهذه الرسالة مطبوعة في «مجموع الرسائل المنيرية» أيضاً في الجزء الثالث ص ١٢٨ - ١٦٥.

فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «العلماءُ ورَبَّةُ الأنبياء»<sup>(٢)</sup>. ورويَ عنه أنه قال: «وَدَدْتُ أَنِّي قد رأيْتُ خُلَفَائِي! قالوا: ومن خلفاؤك؟ قال: الذي يُحِبُّونَ مُسْتَئِنْ بِعِلْمِنَاهَا النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء هم ولاةُ الأمر بعده، وهم الأمراءُ والعلماءُ، وبذلك فسرَّها السلفُ ومن تبعهم من الأئمة كالإمام أحمد وغيره، وهو ظاهرٌ قد قررناه في غير هذا الموضع.

**فالأصول الثابتة بالكتاب والشَّرِع والإجماع هي بمنزلة الدين المشتركة**

(١) أخرجه البخاري ٤٩٥:٦ في كتاب أحاديث الأنبياء (باب ما ذُكرَ عن بنى إسرائيل)، ومسلم ٢٣١:١٢ في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول بالأول)، ولفظهما: «فُوا بِيَبْعَثَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ».

(٢) رواه أبو داود ٤٣٢:٣ في كتاب العلم (باب الحث على طلب العلم)، والترمذى ١٥٣:٤ في كتاب العلم (باب في فضل الفقه على العادة)، وابن حبان في «صحيحه» برقم ٨٨ (الموارد)، وصححه الحاكم وحَسَنَه حمزةُ الكنانى كما في «فتح الباري» ١:١٦٠ في كتاب العلم (باب العلم قبل القول والعمل).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» – كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي ١:١٦٢ – والراهنُزِيرُ في «المحدث الفاصل» ص ١٦٣ ، والخطيبُ في «شرف أصحاب الحديث» ص ٣٠ كلُّهم من طريقِ أحمد بن عبد الله العلوي الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وقال الذهبي في «الميزان» ١:١٢٦:١: «هذا حديث باطل».

ولفظ الحديث عند الخطيب – وهو أقربُ الألفاظ إلى المذكور في المتن – عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «اللَّهُمَّ ارْحُمْ خَلْفَائِي». قال: قلنا: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يَرُوُونَ أحاديثي وستي ويُعْلَمُونَهَا النَّاسُ، وهو بنحوه عند الآخرين.

بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عنها، ومن دخلَ فيها كان من أهل الإسلام  
المحض، وهم أهلُ السنة والجماعة.

وما تنوّعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة، فهو بمنزلة ما تنوّع  
فيه الأنبياء، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا»<sup>(١)</sup>، وقال  
تعالى: «قَدْ جَاءَكُم مِّنَ الَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَنْتَاجِ رَضْوَانِهِ  
سُبُّلَ السَّلَمِ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُ فِي السَّلَمِ كَافَةً»<sup>(٣)</sup>.

والتنوع قد يكون في الوجوب تارةً، وفي الاستحباب أخرى.

فالأول<sup>(٤)</sup> مثلُ ما يجب على قومِ الجهاد، وعلى قومِ الزكاة، وعلى قومِ  
تعليمِ العلم، وهذا يقع في فروض الأعيان وفي فروض الكفايات.

ففروضُ الأعيان مثلُ ما يجب على كلِّ رجل إقامةُ الجماعةِ والجمعةِ  
في مكانه مع أهل بقعته، ويجبُ عليه زكاةُ نوعِ مالِه بصرفِه إلى مستحقِه  
لغيرِه مالِه، ويجبُ عليه استقبالُ الكعبة من ناحيته، والحجُّ إلى بيت الله من  
طريقِه، ويجبُ عليه بِرُّ والديه وصلةُ ذوي رحْمه، والإحسانُ إلى جيرانِه  
وأصحابِه وماليكه ورعايته، ونحو ذلك من الأمور التي تتّنُّ فيها أعيانُ  
الوجوب وإن اشتركت الأمة في جنس الوجوب.

وتارةً تتّنُّ بالقدرة والعجز، كتنوع صلاةِ المقيم والمسافر، والصحيح  
والمريض، والأمين والخائف.

(١) من سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

(٢) من سورة المائدة، الآية ١٥ و١٦.

(٣) من سورة البقرة، الآية ٢٠٨.

(٤) أي التنوع في الوجوب.

وفرضُ الكفایات تتنوعُ تنوّعَ فروضِ الأعيانِ، ولها تنوّعٌ يخصُّها، وهو أنها تعين على من لم يُقْمِ بها غيره، فقد تعين في وقتٍ ومكانٍ، وعلى شخصٍ أو طائفةٍ، وفي وقتٍ آخرَ أو مكانٍ آخرَ على شخصٍ آخرَ أو طائفةٍ أخرى، كما يقع مثلُ ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغيرِ ذلك.

وأما في الاستحباب فهو أبلغُ، فإنَّ كُلَّ تنوّعٍ يقع في الوجوبِ فإنه يقع مثلُه في المستحبب، ويزدادُ المستحبب بـأَنَّ كُلَّ شخصٍ إنما يُستحببُ له من الأعمال التي يُتقرَّبُ بها إلى الله تعالى – التي يقول الله فيها: «وَمَا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إلىَّ بالنوافل حتَّى أَحْبَهُ»<sup>(١)</sup> – ما يقدِّرُ عليه ويفعله ويتنفعُ به.

والأفضلُ له من الأعمال ما كان أَنْفَعَ له، وهذا يتنوعُ تنوًعاً عظيماً، فـأَكْثَرُ الخلق يكون المستحبب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً، إذ أَكْثُرُهم لا يقدِّرونَ على الأفضل، ولا يصبرونَ عليه إذا قَدَرُوا عليه، وقد لا يتذمرونَ به، بل قد يتضررونَ إذا طلبوه، مثلُ من لا يُمْكِنه فهمُ العلم الدقيق إذا طَلَبَ ذلك، فإنه قد يُقسِّدُ عقلَه ودينه، أو من لا يُمْكِنه الصبرُ على مَرَارةِ الفقرِ، أو لا يُمْكِنه الصبرُ على حلاوةِ الغنى، أو لا يقدِّرُ على دفعِ فتنَ الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها.

ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يَرْوِيُ عن رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ مِنْ عَبادِي مَنْ لَا يُصلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لِأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ مِنْ عَبادِي مَنْ لَا يُصلِحُهُ إِلَّا الغَنْيَ، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لِأَفْسَدَهُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ١١: ٣٤٠ – ٣٤١ في كتاب الرقاق (باب التواضع).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الأولياء» ص ١٠٠ من «مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا»، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٢١ عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه، =

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبِيهِ ذِرْ لِمَّا سَأَلَهُ الْإِمَارَةَ: «يَا أَبَا ذِرٍ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلِّنَّ مَا لَيْتَ يَتِيمًا»<sup>(١)</sup>. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَبَّاسَ عَمَّهُ: «نَفْسٌ تُنْجِيْهَا خَيْرٌ مِّنْ إِمَارَةٍ لَا تُخْصِيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا إذا قلنا: هذا العملُ أَفْضَلُ فهذا قولٌ مطلقٌ، ثم المفضولُ يكون أَفْضَلَ فِي مَكَانِهِ، ويكونُ أَفْضَلَ لِمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ الْأَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>، مَثَلُ ذَلِكَ أَنَّ

= عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ طَوِيلٌ، وَعَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبَ الْحَنْبَلِيُّ فِي «جَامِعِ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ» ٢: ٣٣٣ إِلَى الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا.

وَفِي سُنَّتِهِ عَنْدَ جَمِيعِهِمْ: الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشْنَيِّ، عَنْ صَدَقَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمْشَقِيِّ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، عَنْ هَشَامَ الْكَتَانِيِّ عَنْ أَنْسٍ. وَهَشَامٌ لَا يُعْرَفُ. وَسَئَلَ ابْنُ مَعِينَ عَنْ هَشَامٍ هَذَا مِنْ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَحَدٌ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ بِهِ، رَاجِعٌ «جَامِعِ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ» ٢: ٣٤٤ (الْحَدِيثُ ٣٨).

(١) رواه مسلم ٢١٠ في كتاب الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة). وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَيْ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْخَيْرُ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ الْإِمَارَةِ وَالْوَلَايَةِ، هُوَ الْاجْتِنَابُ عَنْهُمَا، وَحِبْتُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفًا عَنِ الْقِيَامِ بِذَلِكَ نِهَايَةُ عَنِهِ.

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ مُوْقَفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي كِتَابِهِ «الْمَصْتَفَ» ١٣: ٢٩٦ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ.

(٣) وَنظِيرُ ذَلِكَ الرَّخْصُ وَالْعَزَائِمُ، فَكُلُّ مِنْهُمَا مَطْلُوبٌ فِي مَحْلِهِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رُخَصَهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى عَزَائِمَهُ»، قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَنَawiُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» ٢: ٢٩٢ – ٢٩٣: «فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّخْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ وَاحِدٌ، فَلِيْسَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ أَوْلَى مِنَ التَّيْمِ فِي مَحْلِهِ، وَلَا الإِنْتَامُ أَوْلَى مِنَ الْقَصْرِ فِي =

قراءة القرآن أفضُلُ من الذكر، بالنص والإجماع والاعتبار<sup>(١)</sup>.

أما النصُّ فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ — وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ — سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٢)</sup>. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفْضَلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»<sup>(٣)</sup>، وقوله عن الله: «مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ذِكْرِي وَمَسَأْلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَى السَّائِلِينَ»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>، وقولُ الأعرابي للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ

---

= محله، فَيُطَلَّبُ فَعْلُ الرَّئْخَصِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَالْعَزَّاتِ كُلُّهُ، فَإِنْ تَعَارَضَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ رَاعِي الْأَفْضَلَ.

والحاديُّ المذكور رواهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» ٢: ١٠٨، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنْتَهُ» عَنْ أَبْنَى عَمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَالْطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبْنَى عَيَّاشَ وَابْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَمَا فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(١) أي بالقياس.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» ٥: ٢٠٠ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَعَلَقَهُ بِنَحْوِ الْبَخَارِيِّ ١١: ٥٦٦ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ (بَابٌ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْكُلُمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ...).

(٣) رواه الترمذى ٤: ٢٥٥ – ٢٥٦ فِي (فضائل القرآن) فِي الْبَابِ ٢٤، عَنْ أَبِي سعيد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ»، وَفِي «التَّرْغِيبِ» للمنذري ٢: ٣٤٦ نَقْلًا عَنِ التَّرْمِذِيِّ: «حَدِيثُ غَرِيبٍ» دُونَ قُولِهِ (حسن).

(٤) رواه الترمذى أيضًا في الموضع السابق، وهو أولُ حديث أَبِي سعيد المذكور.

(٥) رواه الترمذى ٤: ٢٤٩ فِي (فضائل القرآن) فِي الْبَابِ ١٧ مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ خَنْبِيسِ بِسْنَدِهِ إِلَى أَبِي أَمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وَبَكْرُ بْنُ خَنْبِيسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبْنُ الْمَبَارِكَ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

شيئاً من القرآن، فعلمني ما يُجزيني في صلاتي، فقال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه طائفة، ولا عبرة بخلاف جهال المتباعدة.

وأما الاعتبار فإن الصلاة تجب فيها القراءة، فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر، ولا يُجزيه الذكر مع القدرة على القراءة، والمبدل منه أفضل من البديل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل.

وأيضاً فالقراءة تُشترط لها الطهارة الكبرى كما تُشترط للصلاة الطهاراتان، والذكر لا تُشترط له الكبرى ولا الصغرى، فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر المطلق.

ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن<sup>(٢)</sup>، وكذلك كثير من العباد قد يتفع بالذكر في الابتداء ما لا يتفع بالقراءة، إذ الذكر يعطيه إيماناً والقرآن يعطيه العلم، وقد لا يفهمه، ويكون إلى الإيمان أحرج منه لكونه في الابتداء، والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٥:١ في كتاب الصلاة (باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة)، والنمساني ١٤٣:٢ في كتاب الافتتاح (ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القراءة)، وأبي الدنيا والبيهقي بساند جيد، – كما في «الترغيب والترهيب» ٤٣٠:٢ – كلهما عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه مرفوعاً.

(٢) بل تكره فيما القراءة لحديث: إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، رواه مسلم ١٩٦:٥ في كتاب الصلاة (باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود). فقولُ الشِّيخ: أفضل... من قراءة القرآن، لا يعني به جواز القراءة في الركوع والسجود، فافهم.

أفضل بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

فهذا وأمثاله يُشَبِّهُ تنوُّع شرائع الأنبياء: فإنهم متفقون على أن الله أمرَ كلاً منهم بالدين الجامع، وأن نعيده بتلك الشرعة والمنهج، كما أنَّ الأمة الإسلامية متفقةٌ على أن الله أمرَ كلَّ مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به، إما إيجاباً وإما استحباباً، وإن تنوَّعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادُهم ولا معبودُهم، ولا أخطأ أحدُ منهم؛ بل كلُّهم متفقون على ذلك، يُصدِّقُ بعضُهم بعضاً.

\* \* \*

---

(١) فالأنفع للعبد من المستحبات المشروعة أفضل من الأفضل منها الذي لا يتم له النفع به على وجهه.

## فصل

**تشابه اختلاف علماء هذه الأمة وأولي أمرها،  
بتعدد الشرائع السابقة، في بعض الوجوه، وبيان ذلك**

وأما ما يُشبه ذلك من وجِه دون وجِه<sup>(١)</sup>؛ فهو: ما تنازعوا فيه مما أقرُوا

(١) بين الشيخ رحمة الله تعالى في الفصل السابق مشابهة شريعتنا - الشريعة المحمدية - في تنوع أصحابها في الأعمال والأقوال المشروعة، بشرائع الأنبياء السابقات التي تعددت وجوهها واتحد المقصود منها، وكانت هذه المشابهة - كما شرَّحَهُ الشيخ - مشابهةً تامةً، وفي هذا الفصل تعرَّض لأمور وأحكامٍ آخر من شريعتنا تُشَيَّهُ شرائع الأنبياء السابقات من وجِه دون وجِه، وسيُبيَّن كُلُّاً من وجِه المشابهة والمخالفة.

وفي كُلِّ ذلك إرشادٌ وتوجيهٌ إلى أن كُلَّ خلافٍ لا يكون خلافٌ تباينٌ وتصادٌ بحيث يُوجَبُ الاختلاف في المقصود الأصلي، أو يُورِثُ الانفراق والتبَرُّؤ من المخالف! بل من الخلاف ما هو خلافٌ تنوعٌ أو تعددٌ في المنتهٰج مع اتحادٍ في المقصود وتوحدٍ في مهَامَ الأصول، ومثلُ هذا الخلاف لا يتَنَافَى ويقاءُ الألفة والجماعة، ومن هذا الباب الخلافُ الذي وقع بين الصحابة والتابعين ومن بعدَهم من علماء هذه الأمة في كثيرٍ من فروع الشريعة وبعض أصولها، فمذاهَبُ الأئمَّة المعتبرين وإن اختلف بعضُها عن بعضٍ في جملة من الأحكام، ولكنها كُلُّها من مصدرٍ واحدٍ ولم يُقصدُ واحدٌ، فهي كثراتٌ لأنبياء، تَنَوَّعَتْ أحكامُها، واتَّحدَتْ أصولُها وتَوَحَّدَ مصدرُها.

فلا يقتضي هذا وقوع التنازع والتفريق والتتصدع والتشقق بين متبعيها، فكُلُّهم سالكون في سُبيل الشرع إلى مرضاته اللهم وامتثال أمره.

قال الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في كتابه «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» ما نصه:

عليه وسأَّغ لهم العملُ به من اجتهد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك،

= اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيف أدركه العالِمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهات يقول: النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهباً أربعة؟!

ومن العجب أيضاً من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤذى إلى تقيص المفضل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى الخصم بين السفهاء! وصارت عصبية وحمية الجاهلية، والعلماء مُنْزَهون عن ذلك.

وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهم خير الأمة، فما خاصم أحداً منهم أحداً، ولا عادي أحداً أحداً، ولا نسب أحداً إلى خطأ ولا قصور.

والسر الذي أشرت إليه... هو - أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصةٌ فاضلةٌ لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحنة السهلة، وكانت الأنبياء قبل النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ يبعثُ أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى إنهم من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخييرٌ في كثير من الفروع، التي شريع فيها التخيير في شريعتنا، كتحريم القصاص في شريعة اليهود، وتحريم الذبحة في شريعة النصارى...

وهذه الشريعة سمحنة سهلة لا حرج فيها كما قال الله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»، وقال: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»، وقال صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ: بعثت بالحنفية السمحنة.

فمن سمعتها... مشروعية الاختلاف بينهم - أي بين علماء هذه الشريعة - في الفروع، فكانت المذاهب على اختلافها كشراطٍ متعددة، كلٌّ مأمورٌ بها في هذه الشريعة، فصارت هذه الشريعة كأنها عدُّ شرائعٍ يبعث النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ بجميعها، وفي ذلك توسيعةٌ زائدةٌ لها، وفخامةٌ عظيمةٌ لقدر النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ، وخصوصيةٌ له علىسائر الأنبياء، حيث يبعث كلٌّ منهم بحكم واحد، ويبعث النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ في الأمر الواحد بأحكامٍ متعددة، يُحکمُ بكلٍ منها ويُنفذُ ويُصوبُ قائله، ويؤجرُ عليه، ويُنهى به.

كاجتهاد الصحابة في قطع اللّيّنة وتركها<sup>(١)</sup>، واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي صلّى الله عليه وسلم إلىبني قريطة وأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فيبني قريطة، فصلّى قوم في الطريق في الوقت، وقالوا: إنما أراد التّعجل لتفويت الصّلاة، وأخّرها قوم إلى أن وصلوا وصلّوها بعد الوقت تمسكاً بظاهر لفظ العموم، فلم يعنّف النبي صلّى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين<sup>(٢)</sup>، وقال صلّى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>.

= وهذا يعني لطيف فتح الله تعالى به، يستحسن من له ذوق وإدراك لأسرار الشريعة». انتهى كلام السيوطي. ويظهر أنه لم يقف على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ولا وأشار إليه واستفاد منه.

(١) فأقرَ الله تعالى الفريقيين، وقال جلَ من قائل: «ما قطعتم من لِيَّنة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ولُيُخْزِي الفاسقين». قال عكرمة: إن ناساً من المسلمين لما دخلوا علىبني النمير - عند جلائهم - أخذوا يقطعون النخل، فقال بعضُهم لبعض: «إذا توَلَى سعي في الأرض ليُفسد فيها»، وقال قائل من المسلمين: «لا يقطعون وادياً ولا ينالون من عدوٍ نيلًا إلا كُتب لهم به عمل صالح». فأنزل الله: «ما قطعتم من لينة» وهي النخلة «أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله» قال: ما قطعتم فبإذني وما تركتم فبإذني. نقله السيوطي في «الدر المثور» ١٩١: ٦.

(٢) كما رواه البخاري ٤٠٧: ٧ - ٤٠٨ في كتاب المغازي (باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأحزاب)، ومسلم ٩٧: ١٢ في كتاب الجهاد (باب المبادرة بالغزو...)، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمـ.

(٣) رواه البخاري ٣١٨: ١٣ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ومسلم ١٢: ١٣ في كتاب الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ).

وقد اتفق الصحابة – في مسائل تنازعوا فيها – على إقرار كُلّ فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح، والمواريث والعطاء، والسياسة وغير ذلك، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي<sup>(١)</sup>، وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلال، ودلل الكتاب والسنّة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية، كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت بيضاء أهله، ورؤيه محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، معبقاء الجماعة والألفة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٠: ٢٤٩ – ٢٥٠ في أوائل كتاب الفرائض، والفربيضة الحمارية: امرأة تركت زوجاً، وأمّا، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، وهكذا كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة، واثنان فصاعداً من ولد الأم، وعصبة من ولد الآبين.

وتسمى هذه المسألة: الحمارية، لأنه يروى أن عمر بن الخطاب أسقط ولد الآبين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أباًانا كان حماراً أليست أمّا واحدة؟ فشرّك بينهم، ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك، فسميت الحمارية لذلك.

وتسمى أيضاً: المُشَرِّكة، لأن بعض أهل العلم – كعمر بن الخطاب في القضية الثانية – شرك فيها بين ولد الآبين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية. كما في «المغني» لابن قدامة ٢١: ٧ – ٢٢ من الطبعة الأولى «مع الشرح الكبير».

(٢) فلم يسمع من أحد من الصحابة أنه لَمَّاً أو ضَلَّ أو كَفَرَ مخالفه أو عادى أحداً! وهم خير الأمة والقدوة لمن بعدهم، وفي ذلك عبرة لمن شاء أن يعتبر، فاعتبروا يا أولى الأ بصار.

وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مُؤَدٌ لما وَجَبَ عليه بحسب قوة إدراكه، وهل يقال له: مصيبة أو مخطئ؟ فيه نزاع، ومن الناس من يجعل الجميع مصيبين، ولا حُكْمَ في نفس الأمر، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ.

فهذا النوع يُشَبِّهُ النوع الأول من وجه دون وجه.

أما وجه المخالفة فلان الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء، فإنه ليس معصوماً من ذلك، ولهذا يسُوَغُ بل يجب أن تُبَيِّنَ الحَقُّ الذي يجب اتِّباعُه وإن كان فيه بيان خطأ من العلماء والأمراء، وأما الأنبياء فلا يُبَيِّنُ أحدهما ما يَظَهِرُ به خطأ الآخر<sup>(١)</sup>.

وأما المشابهة فلان كُلُّ مأمور باتِّباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي، كامر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتِّباع ما أُوحِيَ إِلَيْهِ وليس لأحدهما أن يُوجِبَ على الآخر طاعة، كما ليس ذلك لأحد النبئين مع الآخر، وقد يظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد يُشَبِّهُ النسخَ في حق النبي<sup>(٢)</sup>، لكن هذا رفع للاعتقاد وذاك رفع للحكمحقيقة، وعلى الأَتَّبَاعِ اتِّبَاعُ مَنْ وَلَيَّ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ فِيمَا سَاغَ لَهُمْ اتِّبَاعُهُ وَأَمْرُوا فِيهِ بِاتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ، كَمَا عَلَى الْأَمَّةِ اتِّبَاعُ أَيِّ نَبِيٍّ بُعِثَّ إِلَيْهِمْ وَإِنْ خَالَفَهُ شَرْعُهُ شَرْعَ الْأَوَّلِ.

(١) فإن الأنبياء معصومون عن الإقرار على الخطأ، قد ضَمِنَ الله تعالى لهم العصمة، فلا يتصور هناك خطأ يُبَيِّنُه النبي الآخر.

(٢) في الأصل (ويُشَبِّهُ النسخ...)، والواو فيه مقحمة خطأ.

لكن تنوع الشع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتتنوع نفس الأمر النازل على الرسول، ولكن تنوع أحوالهم<sup>(١)</sup>، وهو: إدراكه هذا لما بلغه من الوحي سمعاً وعقلاً، وعجز الآخرين عن إدراك ذلك البلاغ، إما سمعاً لعدم تمكنه من سماع ذلك النص، وإما عقلاً لعدم فهمه لما فهمه الأول من النص، وإذا كان عاجزاً سقط عنه الإثم فيما عجز عنه، وقد يتبيّن لأحد هما عجز الآخر وخطوه ويغدره في ذلك<sup>(٢)</sup>، وقد لا يتبيّن له عجزه، وقد لا يتبيّن لكل منها أيهما الذي أدرك الحق وأصابه<sup>(٣)</sup>.

ولهذا امتنع من امتنع من تسمية مثل هذا خطأ، قال: لأن التكليف مشروط بالقدرة، مما عجز عنه من العلم لم يكن حكم الله في حقه، فلا يقال: أخطاء.

وأما الجمّهور فيقولون: أخطاء، كما دلت عليه السنة والإجماع، لكن خطوه معدور فيه، وهو معنى قوله<sup>(٤)</sup>: عجز عن إدراكه وعلمه، لكن هذا لا يمنع أن يكون ذاك هو مراد الله ومأموريه؛ فإن عجز الإنسان عن فهم كلام العالم، لا يمنع أن يكون قد أراد بكلامه ذلك المعنى، وأن يكون الذي فهمه هو المصيّب الذي له الأجران.

ولهذا تنازع أصحابنا فيمن لم يُصب الحكم الباطن: هل يقال: إنه مصيّب في الظاهر، لكونه أدى الواجب المقدور عليه من اجتهاده

(١) يريد أن تنوع أحوالهم هو السبب في تنوع الشرع في حفهم لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٢) في الأصل (وتعذر في ذلك) وهو تحريف.

(٣) أي قول القائل الأول الذي امتنع أن يستوي مثل هذا خطأ.

وَقَضِيَهُ<sup>(١)</sup>؟ أَوْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِصَابَةِ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَقَضِيَهُ الْحَقُّ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هَمَا رَوَيَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصِبِ الْحُكْمَ الْبَاطِنَ وَلَكِنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَاجْتَهَدَ الْاجْتِهَادَ الْمَأْمُورَ بِهِ<sup>(٢)</sup>. وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ إِنْ اجْتَهَدَ الْاجْتِهَادَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَصْبِبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَأْمُورِ الْمَقْدُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْبِبًا مِنْ جِهَةِ إِدْرَاكِ الْمُطَلُوبِ وَفَعْلِ الْمَأْمُورِ الْمُطَلُّقِ.

يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ نُوعَانَ: سُلْطَانُ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ سُلْطَانًا، حَتَّى رُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ الْحُجَّةُ. وَالثَّانِي سُلْطَانُ الْقَدْرَةِ . وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ لَا يَقْوِمُ إِلَّا بِالسُّلْطَانِينِ، فَإِذَا ضَعُفَ سُلْطَانُ الْحَجَّةِ كَانَ الْأَمْرُ بِقَدْرِهِ، وَإِذَا ضَعُفَ سُلْطَانُ الْقَدْرَةِ كَانَ الْأَمْرُ بِحَسَبِهِ، وَالْأَمْرُ مُشْرُوطٌ بِالْقَدْرَةِ عَلَى السُّلْطَانِينِ، فَإِلَئِنْ يَتَفَيَّى عَنِ الْأَمْرِ، بِالْعَجْزِ عَنِ كُلِّ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup>.

وَسُلْطَانُ اللَّهِ فِي الْعِلْمِ هُوَ الرِّسَالَةُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لَنْلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّئِسِ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى:

(١) أي قصده الحقّ، ووقع في الأصل (وافتصاره) وهو تحريف.

(٢) وقع في الأصل (وهل اجتهد الاجتهد المأمور به؟ التَّحْقِيقُ...)! ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) يريده بهذا الإيضاح التَّمثيل لمسألة رفع الإنم في الاجتهدات، وحاصله أن رفع الإنم فيها مشروط بشرطين: بذل الجهد وقصد الحقّ، وإذا فاته أحدهما لزم الإنم. كما أن وجوب تغيير المنكر والأمر بالمعروف مشروط بشرطين: سلطان العلم وسلطان القدرة، وإذا فُقد أحدهما انتفى الوجوب.

(٤) من سورة النساء، الآية ١٦٥.

﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾<sup>(١)</sup>،  
وقال: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يَشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ونظائرُهُ  
متعددة.

فالماذَاهِبُ والطَّرَائِقُ وَالسِّيَاسَاتُ لِلعلماءِ وَالْمَشَايخِ وَالْأَمْرَاءِ، إِذَا  
قَصَدُوا بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ الْأَهْوَاءِ، لِيَكُونُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِالْمِلَةِ وَالدِّينِ  
الْجَامِعِ، الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاتَّبَعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ  
رِّئَبِهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالشَّيْءَ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ التَّامِ: هِيَ لَهُمْ مِنْ  
بعضِ الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْمَنَاهِيجِ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ مُتَابُونَ عَلَى ابْتِغَانِهِمْ وَجْهَ  
اللهِ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ الدِّينُ الْأَصْلِيُّ الْجَامِعُ، كَمَا يَثَابُ  
الْأَنْبِيَاءُ عَلَى عِبَادَتِهِمُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَكْتَبُونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ  
فِيمَا تَمْسَكُوا بِهِ لَأَنَّهُ شِرْعَةُ رَسُولِهِ وَمِنْهَا جُهَّهُ<sup>(٣)</sup>، كَمَا يَثَابُ كُلُّ نَبِيٍّ عَلَى طَاعَةِ  
اللهِ فِي شَرِيعَتِهِ وَمِنْهَا جُهَّهِ.

وَيَتَنَوَّعُ شَرِيعُهُمْ وَمِنَاهِجُهُمْ، مِثْلُ أَنْ يَلْعُنَ أَحَدَهُمُ الْأَحَادِيثُ بِالْفَاظِ غَيْرِ  
الْأَلْفَاظِ الَّتِي بَلَغَتُ الْآخَرَ، وَتَقْسِيرُهُ لِهِ بَعْضُ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِتَفْسِيرِ يُخَالِفُ لِفَظَهُ  
لِفَظَ التَّفْسِيرِ الْآخَرِ، وَيَتَصَرَّفُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ النَّصْوصِ وَاستخْرَاجِ الْأَحْكَامِ  
مِنْهَا بَنْوَعٌ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّوْفِيقِ، لَيْسُ هُوَ النَّوعُ الَّذِي سَلَكَهُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ فِي  
عِبَادَاتِهِ وَتَوْجِهَاتِهِ، وَقَدْ يَتَمَسَّكُ هَذَا بَآيَةً أَوْ حَدِيثًّا، وَهَذَا بِحَدِيثٍ أَوْ آيَةً  
أُخْرَى.

(١) من سورة الروم، الآية ٣٥.

(٢) من سورة النجم، الآية ٢٣.

(٣) في الأصل (لا من شرعيّة...) وهو خطأ.

وكذلك في العلم: مِنَ الْعُلَمَاءِ مَن يَسْلُكُ بِالاتِّباعِ طَرِيقَةً ذَلِكَ الْعَالَمِ، فَتَكُونُ هِيَ شَرِيعَهُمْ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَ غَيْرِهِ وَيَرَوْا طَرِيقَتِهِ، فَيُرْجِحُ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا، فَتَتَنَوَّعُ فِي حَقِّهِمُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ السَّالِفَةُ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يُقْيِيمُوا الدِّينَ وَلَا يَنْفَرِقُوا فِيهِ كَمَا أَمْرَتُ الرَّسُولَ بِذَلِكَ، وَمَأْمُورُونَ بِأَنْ لَا يُفْرِقُوا بَيْنَ الْأُمَّةِ بَلْ هِيَ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا أَمْرَتُ الرَّسُولَ بِذَلِكَ، وَهُؤُلَاءِ آكِدُ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ تَجْمَعُهُمُ الشَّرِيعَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْكِتَابُ الْوَاحِدُ.

وَأَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي تَنَازَعُوا فِيهِ فَلَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ كَلَّا مِنْهُمْ بِاطِّنًا وَظَاهِرًا بِالتمسِكِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، كَمَا أَمْرَ بِذَلِكَ الْأَنْبِيَاءَ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، فَإِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ كَلَّا مِنْهُمْ أَنْ يَطْلُبَ الْحَقَّ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وِإِمْكَانِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ وَلَا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: «رَبَّنَا لَا تَوَلْنَا إِنْ نَسِيَنا أَوْ أَخْطَلَنَا»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَئِنْ عَلِيكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فَمِنْ ذَمَّهُمْ وَلَا مِنْهُمْ عَلَى مَا لَمْ يَؤَاخِذُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ اعْتَدَى، وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَقْوَالَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ بِمِنْزِلَةِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ وَفَعْلِهِ وَيَتَصَرَّ لَهَا بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ اعْتَدَى وَاتَّبَعَ هُوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ فَعَلَ مَا أَمْرَ بِهِ بِحَسْبِ حَالِهِ: مِنْ اجْتِهَادٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَوْ تَقْلِيدٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَسَلَكَ فِي

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم ١٤٦:٢ في كتاب الإيمان (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس...).

(٣) من سورة الأحزاب، الآية ٥. وَقَعْ فِي الْأَصْلِ «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...» وَهُوَ خَطَا.

تقليده مسلك العدل، فهو مقتصد<sup>(١)</sup>. إذ الأمر مشروط بالقدرة: ﴿لَا يَكُلُّ  
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

فعلى المسلم في كلّ موطن أن يُسلِّم وجهه لله وهو محسن ويَدُوم على  
هذا الإسلام، فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسان فعليه الحسن. فتدبر هذا  
فإنه أصل جامع نافع عظيم.

\* \* \*

---

(١) أي فهو على الجادة الحق المكلف به.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

## فصل<sup>(١)</sup>

### تحريم تكبير المسلم بذنب فعله أو خطأ أخطأ فيه

ولا يجوز تكبير المسلم بذنب فعله ولا بخطأً أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهلُ القبلة، فإن الله تعالى قال: «آمنَ الرسولُ بما أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمِنٍ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ، لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفَرَانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»<sup>(٢)</sup>. وقد ثبتَ في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> أنَّ اللهَ تَعَالَى أَجَابَ هَذَا الدُّعَاءِ وَغَفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ.

والخوارج المارقون الذين أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتالهم قاتلهم أميرُ المؤمنين عليٌّ بنُ أبي طالب أحدُ الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمَّةُ الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يَكُفُّرُهم عليٌّ بنُ أبي طالب وسعُدُّ بنُ أبي وقاص وغيرُهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قاتلهم، ولم يقاتلهم عليٌّ حتى سفكوا الدَّمَ الحرام وأغاروا على أموالِ المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمِهم وبغيِّهم لَا لَأْنَهُمْ كُفَّارٌ. ولهذا لم يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنِمْ أَمْوَالَهُمْ.

(١) هذا الفصلُ في «مجموع الفتاوى»، ٢٨٢: ٣ — ٢٨٨.

(٢) من سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

(٣) أي في « صحيح مسلم »، ١٤٥: ٢ — ١٤٦ مع شرح النووي.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفة الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة مُحَقَّقة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغاظَ وقد تكون بدعة هؤلاء أغاظَ، والغالب أنهم جميعاً جهاؤ بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»<sup>(١)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه<sup>(٢)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهو المسلم، له ذمة الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»،

(١) رواه البخاري ٥٧٣:٣، ٥٧٤ في كتاب الحج (باب الخطبة أيام مني) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا، ومسلم ١٦٩:١١ – ١٧٠ في كتاب القسام (باب تحليط تحريم الدماء والأعراض والأموال)، من حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

(٢) رواه مسلم ١٦:١٢٠ – ١٢١ في كتاب البر والصلة (باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره...).

(٣) أخرجه البخاري ٤٩٦:١ في كتاب الصلاة (باب فضل استقبال القبلة).

قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً يضرِّبُ بعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر! فقد باءَ بها أحدهما»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متَّأولاً في القتال أو التكبير لم يكُنْ بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعْني أضرِّبُ عَنَّ هذا المنافق، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يُدريك أنَّ اللهَ قد أطْلَعَ عَلَى أهْلِ بَدْرٍ»، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غَرَثُ لكم؟<sup>(٤)</sup>. وهذا في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>. وفيهما أيضًا من حديث الإفك<sup>(٥)</sup>: أنَّ

(١) أخرجه البخاري ١: ٨٤ - ٨٥ في كتاب الإيمان (باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلِّحُوا بينهما. فسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ)، ومسلم ١٨: ١٠ - ١١ في كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما).

(٢) هذا جزء من حديث: إن دماءكم وأموالكم... ، الذي سبق تحريره آنفًا.

(٣) رواه البخاري ١٠: ٥١٤ في كتاب الأدب (باب من أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ)، ومسلم ٢: ٤٩ في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر).

(٤) في «صحيحة البخاري» ٨: ٦٣٣ في كتاب التفسير، سورة الممتحنة، (باب: لا تتخذوا عدوكم أولياء)، وفي «صحيحة مسلم» ١٦: ٥٤ في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم).

(٥) في «صحيحة البخاري» ٨: ٤٥٤ في كتاب التفسير، سورة التور، (باب: لو لا إذ سمعتموه قلتُم ما يكون لنا أن نتكلّم بهذا...)، ومسلم ١٥: ١١٠ في كتاب التوبية (باب في حديث الإفك وقبول توبته القاذف).

أَسِيدَ بْنَ الْحُضَيرَ قَالَ لِسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَخْتَصَمُ الْفَرِيقَانِ فَأَصْلَحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ. فَهُؤُلَاءِ الْبَدْرِيُونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لَاَخْرَى مِنْهُمْ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ، وَلَمْ يُكَفِّرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ شَهِيدٌ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ.

وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زِيدَ أَنَّهُ قُتِّلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَظَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِمَا أَخْبَرَهُ<sup>١</sup> وَقَالَ: «يَا أَسَامَةً أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» وَكَرِّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ أَسَامَةً: تَمْنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجَبْ عَلَيْهِ قَوْدَأً، وَلَا دِيَةً، وَلَا كَفَارَةً، لَأَنَّهُ كَانَ مَتَّأْوِلًا ظَنَّ جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَاتِلِ لَظْنِهِ أَنَّهُ قَالَ تَعُوذًا.<sup>٢</sup>

### مُحَافظَةُ السَّلْفِ عَلَى الْمَوَالَةِ وَالْأَخْوَةِ مَعَ قَتْلِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

فَهَكُذا السَّلْفُ قَاتَلَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفَّيْنِ وَنَحْوَهُمْ، وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ طَافُتَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا التِّيْهَى تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَقْسُطِينَ»<sup>(٢)</sup>. فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ افْتَلَاهُمْ، وَبَغَيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِخْوَةٌ مُؤْمِنُونَ، وَأَمْرٌ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ.

(١) فِي «صَحِيفَتَيْ الْبَخَارِيِّ» ١٢: ١٩١ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَمَنْ أَحْيَاهَا...)، وَمُسْلِم٢: ١٠٠ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(٢) مِنْ سُورَةِ الْحُجَّاجَاتِ، الْآيَةُ ٩.

ولهذا كان السلفُ مع الاقتال يُوالِي بعضاً منهم بعضاً موالاةَ الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضُهم شهادةَ بعضٍ، ويأخذُ بعضُهم العلم عن بعضٍ، ويتوارثون ويتناكرون ويتعاملون بمعاملةِ المسلمين بعضُهم مع بعضٍ، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبتَ في «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> أن النبيَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سأله رَبُّه «أن لا يُهلك أمتَّه بسَنَةٍ عَامَّةٍ، فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يُسلطَ عليهم عدواً من غيرِهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعلَ بأسَهم بينهم فلم يُعطِ ذلك»، وأخبرَ أن الله لا يُسلطُ عليهم عدواً من غيرِهم يغلبُهم كلَّهم حتى يكونَ بعضُهم يقتلُ بعضاً وبعضاً يسبِّي بعضاً.

وثبتَ في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> لما نزل قوله تعالى: «قل هو القادرُ على أن يبعثُ عليكم عذاباً من فوقِكم»، قال «أعوذُ بوجهك»، «أو من تحتِ أرجلكم»، قال «أعوذُ بوجهك»، «أو يُلْبسَكم شِيئاً وينْدِقَ بعضَكم بأسَ بعض»، قال: «هاتان أهون».

هذا مع أن الله أَمَرَ بالجماعةِ والاتلاف، ونهى عن الفرقةِ والاختلاف<sup>(٣)</sup>، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيئاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup> وقال

(١) أي «صحيح مسلم» ١٨: ١٣ – ١٥ في كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب هلاك هذه الأمة بعضهم في بعض).

(٢) في «صحيح البخاري» ١٣: ٢٩٥ في كتاب الاعتصام (باب قول الله تعالى: أو يُلْبسَكم شِيئاً)، ولم أجده في «صحيح مسلم»، ولا عزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف».

(٣) في الأصل (عن البدعة والاختلاف)، فأثبته كما ترى.

(٤) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»، وَقَالَ: «الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»، وَقَالَ: «الشَّيْطَانُ ذَئْبٌ إِلَّا سَانَ ذَئْبَ الْغَنْمِ، وَذَئْبُ النَّاسَةِ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْقَاصِيَّةَ وَالنَّائِيَّةَ مِنَ الْغَنْمِ»<sup>(١)</sup>.

فَالواجبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِّنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصْلِّي معهم الجمعة والجماعة، وَيُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُعَادِيهِمْ، وَإِنْ رَأَى بَعْضَهُمْ ضَالًّا أَوْ غَاوِيًّا وَأَمْكَنَ أَنْ يَهْدِيهِ وَرُشِدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛ وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُؤْلِي فِي إِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْضَلَ وَلَأَهْ، وَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يَظْهِرُ بِالْبَدْعَ وَالْفَجُورِ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ خَلْفُ الْأَعْلَمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَيَّهُ نَبِيِّهِ الْأَسْبِقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الشَّيْءَ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ كَانَ فِي هَجْرَهِ لِمُظَهِّرِ الْبَدْعَةِ وَالْفَجُورِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحةٌ هَجَرَهُ، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْثَلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا إِذَا وُلِيَّ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفُهُ مَصْلَحَةٌ شَرِيعَةٌ، كَانَ تَفْوِيتُ هَذِهِ الْجَمَعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَهَلًا وَضَلَالًا، وَكَانَ قَدْ رَدَّ بَدْعَةً بِبَدْعَةٍ! حَتَّى إِنَّ الْمُصْلِيَ الْجَمَعَةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِعَادَتِهِ الْصَّلَاةَ، وَكَرِهُهَا أَكْثَرُهُمْ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِوْسِ: مَنْ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي صِ ٢٨ . وَالْحَدِيثُ الثَّالِثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٥: ٤٣ منْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ جَبَلِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٧٢: ٥ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الْصَّلَاةِ (بَابُ مِنْ أَحَقِّ الْإِمَامَةِ).

أعادها فهو مبتدع . وهذا أظهر القولين ، لأن الصحابة لم يكونوا يُعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع ، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يُعيد الصلاة . ولهذا كان أصح قولى العلماء أنَّ من صلى بحسب استطاعته أن لا يُعيد حتى المتيم لخشية البرد ومن عدم الماء والتربة إذا صلى بحسب حاله ، والمحبوس وذوو الأعذار النادرة والمعتادة والمتعلقة والمنقطعة ، لا يجب على أحد منهم أن يعيد الصلاة إذا صلى الأولى بحسب استطاعته . . .

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ؟ على ثلاثة أقوال ، في مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت ، وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ .

والصحيح ما دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى : «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»<sup>(١)</sup> ، قوله : «لنلا يكون للناس على الله حجَّةٌ بعد الرسل»<sup>(٢)</sup> ، وفي «ال الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما أحد أحب إلى الله العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين» .

فالمتأنِّي والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعانِد والفاجر ، بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا .

\* \* \*

(١) من سورة الإسراء ، الآية ١٥ .

(٢) من سورة النساء ، الآية ١٦٥ .

(٣) في « الصحيح البخاري » ٣٩٩ : ١٣ في كتاب التوحيد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا شخص أغير من الله ) ، وفي « صحيح مسلم » ١٣١ : ١٠ - ١٣٢ في كتاب اللعان الحديث ١٧ .

## فصل<sup>(١)</sup> النهي عن التفرق والاختلاف

ومن الأمور التي نهى الله عنها في كتابه التفرق والاختلاف كقوله: «واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا» إلى قوله: «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم بيضُّ وجْهٍ وتنسُّدُ وجْهَهُ»<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس تبَيَّضَ وجْهُهُ أهل الشَّرَّ

(١) هنا الفصل من «مجموع الفتاوى» ٣١٤ - ٣١٠: ٣، جاء في ضمن فتوى للشيخ طوبلي أجاب بها عن السؤال التالي: «هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل أصول الدين لم يُنقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام، أم لا؟ فإن قيل بالجواز: فما وجهه؟ وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل. وإذا قيل بالجواز فهل يجب ذلك؟ وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه؟ وهل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع؟ وإذا تعذر عليه الوصول إلى القطع فهل يُعذر في ذلك أو يكون مُكْلَفًا به؟ وهل ذلك من باب تكليف ما لا يُطاق - والحال هذه - أم لا؟».

إذا قيل بالوجوب: فما الحكم في أنه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الواقع في المهالك، وقد كان عليه السلام حريصا على هدى أمته؟.

وجواب هذا السؤال في الجزء المذكور من ص ٢٩٤ إلى ص ٣٢٦، وقد اقتصرت هنا على إيراد ما يتعلق بموضوع الرسالة.

(٢) من سورة آل عمران، الآيات ١٠٢ - ١٠٦.

والجماعة، وَتَسْوِدُ وُجُوهُ أهْلِ الْبَدْعَةِ وَالْفَرَقَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ذَمَّ أَهْلَ التَّفْرِقِ وَالْاِخْتِلَافِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَفَرَّقُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾<sup>(٣)</sup>، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، كَالْحَدِيثِ الْمُشْهُورُ عَنْهُ الَّذِي رَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَسَائِرُهُ مَعْرُوفٌ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ – وَهُمْ يَتَنَاظِرُونَ فِي الْقَدْرِ – وَرَجُلٌ يَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا، وَرَجُلٌ يَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا، فَكَانَ إِنَّمَا فُقِيَءَ فِي وَجْهِهِ حَبْثُ الرُّؤْمَانِ فَقَالَ: أَبَهْذَا أَمْرِتُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوكُمْ بِكِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَإِنَّمَا نَزَّلَ كِتَابَ اللَّهِ لِيُصَدِّقَ

(١) مِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ، الآيَةُ ٩.

(٢) مِنْ سُورَةِ الرُّومِ، الآيَاتُ ٣٠ – ٣٢.

(٣) مِنْ سُورَةِ الْبَيِّنَاتِ، الآيَةُ ٤، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِمْ﴾ وَهَذَا فِي سُورَةِ الشُّورِيَّ، الآيَةُ ١٤ فِي سِيَاقٍ آخَرَ: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِمْ﴾.

(٤) مِنْ سُورَةِ هُودِ، الآيَةُ ١١٩.

(٥) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، الآيَةُ ١٧٦.

بعضه بعضاً، لا ليكذبَ بعضه بعضاً انظروا ما أُمِرْتُم به فافعلوه، وما نهيتُم عنه فاجتنبوه<sup>(١)</sup>. هذا الحديث أو نحوه.

وكذلك قوله: «المرأة في القرآن كُفُرٌ»<sup>(٢)</sup>، وكذلك ما أخرجه في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قوله: «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ. فأمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحذروهُمْ».

### المنع من مخاطبة شخصٍ بما يعجزُ عنه فهمه

وأمّا أن يكون الكتاب أو الشّرعة نَهَى عن معرفة المسائل التي يدخل فيما يستحق أن يكون من أصول دين الله، فهذا لا يكون، اللهم إلا أن نَهَى عن بعض ذلك في بعض الأحوال، مثل مخاطبة شخصٍ بما يعجزُ عنه فهمه

(١) يأتي تخریجه في ص ١٠١ في التعلیقة ١.

(٢) رواه أبو داود ٤: ٢٧٨ – ٢٧٩ في كتاب الشّرعة (باب النهي عن الجدال في القرآن)، قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «حديث حسن». قال الطيبي: «هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض، فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المخالفين – في حسنان الناظر – على وجه يُوافق عقيدة السلف – ومنهجهم – ، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل: هو المجادلة فيه وإنكار بعضها». انتهى من «عون المعبود» ١٢: ٣٥٤.

(٣) في «صحیح البخاری» ٨: ٢٠٩ في كتاب التفسير، سورة آل عمران (باب: منه آيات مُحْكَمَاتٍ...)، ومسلم ١٦: ٢١٦ – ٢١٧ في كتاب العلم (باب النهي عن اتباع متشابه القرآن...).

فيَضْلُّ، كقول عبد الله بن مسعود «ما من رجل يُحَدِّثُ قوماً حديثاً لا تَبَلَّغُه عقولُهم إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبعضِهِمْ»، وكقول علي رضي الله عنه: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعَوْا مَا يُنْكِرُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». أو مثل قولٍ حقٌّ يَسْتَلِزُمُ فساداً أعظَمَ من تركه، فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وأما قولُ السائل: إذا قيل بالجواز فهل يجب؟ وهل ثُقِّلَ عنه عليه السلام ما يقتضي وجوبه.

فيقال: لا ريب أنه يجب على كلٍّ أحد أن يؤمِّن بما جاء به الرسُولُ إيماناً عاماً مجملًا، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسُولُ على التفصيل فرضٌ على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب، والحكمة، وحفظ الذكر، والدعا، إلى سبيلِ ربِّ بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك – مما أوجبه الله على المؤمنين – فهو واجب على الكفاية منهم.

### تنوع وجوب المعرفة لتنوع القدر والحاجات

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتَّنَوَّعُ بتنوع قدرِهم، ومعرفتهم، وحاجتهم، وما أُمِرَّ به أعيانُهم، فلا يجب على العاجز عن سماع بعضِ العلم، أو عن فهم دقيقِه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سَمِعَ النصوصَ وفهمَها مِنْ عِلْمِ التفصيلِ ما لا يجب على من لم يسمعها،

---

(١) في «صحيحة» ٢١:٢ – ٢٦ في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان).

ويجب على المفتى، والمُحدّث، والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول إلى القطع؟ فيقال: الصواب في ذلك التفصيل، فإنه وإن كان طائفًا من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية التي قد يُسمونها مسائل الأصول يجب القطع فيها جميعها، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يُوجّبون القطع فيها كلها على كل أحد. فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه: خطأ مخالف لكتابه، والشّرعة، وإجماع سلف الأمة، وأئمتها.

ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوا، فإنهم كثيراً ما يحتاجون فيها بالأدلة التي يزعمونها قطعيات، وتكون في الحقيقة من الأغلطات فضلاً عن أن تكون من الظنيات، حتى إن الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصححة حجة في موضع، ويقطع ببطلانها في موضع آخر، بل منهم من غایة كلامه كذلك، وحتى قد يدعى كل من المتناظرين العلم الضروري بنقيض ما ادعاه الآخر.

وأما التفصيل لما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله: «اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم»<sup>(١)</sup> وقوله: «فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك»<sup>(٢)</sup>، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به.

(١) من سورة المائدة، الآية ٩٨.

(٢) من سورة محمد، الآية ١٩.

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد ك قوله : «فاقتروا الله ما استطعتم»<sup>(١)</sup> ، قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فاثروا منه ما استطعتم» آخر جاه في «الصححين»<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان كثير مما تنازعـت فيه الأمة – من هذه المسائل الدقيقة – قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين، لا شرعـي، ولا غيره، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالـب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقاً للحق، فالاعتقاد المطابـق للحق ينفع صاحبه ويثابـه عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه.

\* \* \*

---

(١) من سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) في « الصحيح البخاري» ٢٥١:١٣ في كتاب الاعتصام (باب الاقداء بسن رسول الله صلى الله عليه وسلم...)، ومسلم ٩:١٠٠ - ١٠١ في كتاب الحجـ (باب فرض الحجـ مرة في العمر).

## فصل<sup>(١)</sup>

### في أن الاتلاف عِمَادُ الدين وأُدَمَّه، والحُضُّ على حفاظ الألفة مع الاختلاف في الفروع وجزئيات العقائد

اعلموا — رحمة الله وَجَمَعَ لنا ولكم خير الدنيا والآخرة — أنَّ الله بعثَ محمداً صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكتابَ، وكان قد بُعثَ إلى ذوي أهواءٍ متفرقةٍ، وقلوبٍ متشتتةٍ، وأراءٍ متباعدةٍ، فَجَمَعَ به الشَّملَ، وأَلْفَ به بين القلوبَ، وعَصَمَ به من كيد الشَّيطانِ.

ثم إنَّه سبحانه وتعالى بيَّنَ أنَّ هذا الأصلُ وهو الجماعةُ، عِمَادُ الدينِ.

فقالَ سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا انقوا الله حَقَّ ثقائِه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. واعتصِموا بِحبل الله جمِيعاً، ولا تَفَرَّقُوا، واذكُروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فَأَلْفَتَ بين قلوبِكم، فأصبحُتم بنعمتِه إخواناً. وكتم على شفَا حُفْرَةٍ من النار فأنقذكم منها»<sup>(٢)</sup>، كذلك يبيَّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون.

(١) هذا الفصلُ من «مجموع الفتاوى» ٢٤: ١٧٠ - ١٧٦ في رسالة للشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى إلى أهل البحرين، حينما أرسلوا إليه وفداً للسؤال عن مسائل، واقتصرتُ هنا من تلك الرسالة على ما يأتني، لصلةِه بالموضوع.

(٢) الشَّفَا: طَرْفُ كلِّ جِزْمٍ له مَهْوِي، كالحُفْرَةِ، والبَرِّ، والسَّقْفِ، والجَدَارِ، ونحوه، والآيةُ وَرَدَتْ في شأنِ الأوسِ والخزرجِ، فإنه قد كان بينهم حروبٌ كثيرةٌ في الجاهلية، وعداوةٌ شديدةٌ وضغائنٌ وإحنٌ، طالَ بسببيهما تَالُهُمُ الواقِعُ بينهم، فلما جاءَ اللَّهُ بالإسلام فَدَخَلَ فيه من دخل منهم، صارُوا إخواناً متحابِين بِجَلَلِ اللهِ، مُتَوَاصِلينَ في =

ولتكن منكم أمة يَذْعُون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون. ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدِ ما جاءهم البِيَنَاتُ، وأولئك لهم عذابٌ عظيم، يوم تَبَيَّضُ وجوهٌ وتسوَّدُ وجوهٌ، فَأَمَّا الذين اسْوَدَتْ وجوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ فَذُوقُوا العذابَ بِمَا كَتَمْتُمْ تَكْفُرُونَ. وَأَمَّا الذين ابْيَضَتْ وجوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما تبَيَّضَ وجوهٌ أَهْلُ السَّنَةِ، وَتَسُودُ وَجْهَهُمْ أَهْلُ الْبَدْعَةِ.

فانظروا — رحمةكم الله — كيف دعا إلى الجماعة، ونهى عن الفُرْقَةِ، وقال في الآية الأخرى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>، فبِرَأْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً. كما نهانا عن التَّفْرِقِ وَالْاخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيَنَاتُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُجَادِلَةِ مَا يَقْضِي إِلَى الْاخْتِلَافِ وَالتَّفْرِقِ، فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَجَادِلُونَ فِي الْقَدْرِ، فَكَانُوا فُقِيَّةً فِي وَجْهِ حَبْثِ الرُّؤْمَانِ، وَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمْرَتُمْ؟ أَمْ إِلَى هَذَا

= ذات الله، مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوِيِّ.

وَكَانُوا عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِنَ النَّارِ مُشْفِقِينَ عَلَى أَنْ يَقْعُدُوا فِيهَا بِسَبِبِ كُفْرِهِمْ، وَتَبَاغِضِهِمْ، فَأَنْقَذَهُمُ اللهُ مِنْهَا بِأَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ الَّذِي مِنْ أَوَّلِ وَآخِرِهِ تَعَالَى مِنْهُمْ أَخْوَةً وَالْأَلْفَةَ، وَالْتَّحَابَ وَالْتَّعَاصُدَ، وَالْاعْتِصَامَ وَالْمُحْبَةَ.

(١) من سورة آل عمران، الآيات ١٠٢ – ١٠٧.

(٢) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

(٣) من سورة آل عمران، الآية ١٠٥.

دُعِيْتُمْ؟ أَن تُضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بِعَضَهُ بِعَضًّا، إِنَّمَا هَلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا،  
ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بِعَضَهُ بِعَضًّا».

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فما أَغْبَطُ نفسي كما غبطتها،  
ألا أكون في ذلك المجلس، روى هذا الحديث أبو داود في «سننه»<sup>(١)</sup>  
وغيره، وأصله في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>.

والحديث المشهور عنه صلى الله عليه وسلم في «السنن»<sup>(٣)</sup> وغيرها أنه  
قال صلى الله عليه وسلم: «تفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، كلهم في  
النار إلا واحدة»، قيل: يا رسول الله، ومن هي؟ قال: «من كان على مثل ما  
أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي رواية «هي الجماعة»، وفي رواية «يد الله

(١) بل الحديث من زوائد ابن ماجة على الخمسة، رواه في مقدمة «سننه» ١: ٣٣؛  
باب في القدر)، وقال البوصيري في «الزوائد» ١: ٥٣: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.  
رواه الإمام أحمد في «مستنه» ٢: ١٧٨، ١٩٦ من هذا الوجه بزيادة في آخره».

(٢) ففي «صحيح مسلم» ١٦: ٢١٨ في كتاب العلم (باب النهي عن اتباع متشابه  
القرآن...)، عن عبد الله بن عمرو قال: «هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يُومًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجْلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِي وِجْهِهِ الْغَضْبُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».   
وفي «صحيح البخاري» ٩: ١٠١ في كتاب فضائل القرآن (باب: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ  
عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ)، عن التَّزَّالِ بْنِ سَبِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَرَأَ خَلَافَهَا، فَأَخْذَنَتْ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا  
مُحْسِنٌ فَاقْرَئُهَا، — قَالَ الرَّاوِي — : وَأَكْبَرُ عُلَمَائِيْ قال: فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكُوهُمْ».

(٣) أبو داود ٤: ٢٧٦ – ٢٧٧ في أول كتاب السنة، والترمذى ٤: ١٣٥ في كتاب  
الإيمان (باب افتراق هذه الأمة)، وابن ماجه ٢: ١٣٢٢ في كتاب الفتنة (باب افتراق الأمة)،  
وقوله (يد الله على الجماعة) سبق تخربيجه في ص ٢٨، ولم أقف عليه في هذا الحديث.

على الجماعة»، فوصف الفرقة الناجية بأنهم المستمسكون بستته، وأنهم هم الجماعة.

وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمراً لله تعالى في قوله: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(١)</sup>، وكانوا يتنازرون في المسألة مناظرةً مشاورةً ومناصحةً<sup>(٢)</sup>. وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، معبقاء الألفة والعصمة، وأخوة الدين.

نعم من خالف الكتاب المستعين، والشيعة المستفيدة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه<sup>(٣)</sup>، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع.

فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أنَّ محمداً صلَّى الله عليه وسلم رأى ربه، وقالت: «من زعمَ أنَّ محمداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله تعالى الفرزية»<sup>(٤)</sup>، وجمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يُيدِّعون المانعين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) من سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) لا مجاهلة ومخاضة، ولا تضليل ومشافة!!.

(٣) ما الزَّمَّ هذا القيد وما أدَّهُ؟!، والخلافُ الذي لا يعذرُ فيه هو الخلافُ بعد العلم ووضوح الحق.

(٤) رواه البخاري ١٣: ٣٦١ في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى: عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً...)، ومسلم ٣: ٨ في كتاب الإيمان (باب معنى قول الله عز وجل: ولقد رأه نزلة أخرى...).

(٥) وهؤلاء هم السلف المشهود لهم بالخير بقول النبي صلَّى الله عليه وسلم، فهذا موقفُهم: لا تبديع ولا تشنيع، ولا تضليل ولا تكفير، رضي الله عنهم، ما أفقهُهم!

وكذلك أنكرت أن يكون الأمواتُ يسمعون دعاء الحي ، ولما قيل لها: إن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال<sup>(١)</sup>: ما أنت بأسمعٍ لما أقولُ منهم ، فقالت: إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أنَّ ما قلتُ لهم حق<sup>(٢)</sup> . ومع هذا فلا ريب أن المُوتَى يسمعون خرق النعال ، كما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> .

— وفي الحديث — وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فُيسلِّمُ عليه ، إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوْحَهُ حَتَّى يَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ . صح ذلك عن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ . وَأَمَّا الْمُؤْمِنُينَ تَأَوَّلُتْ ، وَاللَّهُ يَرْضِي عَنْهَا .

(١) قائماً على قليب بدر الذي طُرِحَ فيه أربعة وعشرون رجلاً من صناديد قريش ممن قُتِلُوا في غزوة بدر ، فجعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يناديهم بأسماءهم وأسماء آباءهم: يا فلان بنَ فلان ، ويا فلان بنَ فلان ، أيسِرُوكُمْ أَنْكُمْ أطْعَمْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رِئَتِنَا حَقَّاً ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبِّكُمْ حَقَّاً؟ قال الراوي: فقال عمر: يا رسول الله ما تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُ بِأَسْمَعٍ لَمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، غَيْرُ أَنَّهُمْ لَا يُسْتَطِعُونَ أَنْ يَرْدُوا عَلَيَّ شَيْئاً . رواه البخاري ٧: ٣٠٠ – ٣٠١ في كتاب المغازي (باب قتل أبي جهل) ، ومسلم ١٧: ٢٠٥ – ٢٠٧ في كتاب الجنة وصفة نعيها (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...).

(٢) رواه البخاري ٧: ٣٠١ في كتاب المغازي (باب قتل أبي جهل).

(٣) فيما رواه البخاري ٣: ٢٠٥ في كتاب الجنائز (باب العيت يسمع خرق النعال) ، و٣: ٢٣٢ في كتاب الجنائز أيضاً (باب ما جاء في عذاب القبر) ، ومسلم ١٧: ٢٠٣ في كتاب الجنة وصفة نعيها (باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه...).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار» من حديث ابن عباس: ما من أحدٍ يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فُيسلِّمُ عليه إِلَّا عرفه وَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ . وَصَحَّحَهُ عبد الحق الإشبيلي في كتاب «العقابة» كما في «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي ١٠: ٣٦٥ .

وكذلك معاوية نُقلَ عنه في أمر المراجِع أنه قال: إنما كان بِرُوْحِه، والناسُ على خلافِ معاوية رضي الله عنه، ومثلُ هذا كثير.

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلفَ مسلمانٍ في شيءٍ تهاجرَا لم يبقَ بين المسلمين عصمةٌ ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سَيِّدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إِلَّا الخيرَ.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِه يَوْمَ بَنِي قُرِيَظَةِ: لَا يُصَلِّيَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرِيَظَةِ، فَأَدْرَكُتُهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا نُصَلِّيَ إِلَّا فِي بَنِي قُرِيَظَةِ، وَفَاتَتْهُمُ الْعَصْرُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَرِدْ مَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ، فَصَلَوْا فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَعْبُرْ وَاحِدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام.

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُبَشِّكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرْجَةِ الصِّيَامِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشِّعْرُ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ!»، رواه أبو داود من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق العزو إليهما في ص ٧٨.

(٢) روى أبو داود أَوْلَى هذا الحديث عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، وأما قوله: «لَا أَقُولُ، تَحْلِقُ الشِّعْرُ...» فرواه الترمذى من حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، كما سبق تعليقاً في ص ٣٠ - ٣١.

وصح عنه أنه قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصلداً هذا، ويصلداً هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام<sup>(١)</sup>.

نعم، صح عنه أنه هاجر كعب بن مالك، وصاحبيه رضي الله عنهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيف عليهم النفاق، فهجرهم وأمر المسلمين بهجرهم، حتى أمرهم باعتزال أزواجهم من غير طلاق خمسين ليلة، إلى أن نزلت توبتهم من السماء<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيح بن عشن التميمي، لما رأه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حوالى، وتبيان صدقه في التوبة، فأمر المسلمين بمراجعةته<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ٢١:١١ في كتاب الاستذان (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة)، ومسلم ١١٧:٦ في كتاب البر والصلة والأداب (باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي).

(٢) روى قصتهم بطولها البخاري ١١٣:٨ في كتاب المعازى (باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: وعلى الثلاثة الذين خلُفوا)، ومسلم ٨٧:١٧ في كتاب التوبة (باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه).

وأما قول الشيخ: «خيف عليهم النفاق» ففيه نظر، وإنما هجرُهم كان لتخلفهم عن الواجب من غير عذر، وفي الحديث المذكور قول النبي صلى الله عليه وسلم لكتعب: «أما هذا فقد صدَّق، فقمْ حتى يقضي الله فيك...»، وهذا ينفي أن يكون الهجر لخوف النفاق.

(٣) فقد روى الدارمي في «سته» ٥١:١ في المقدمة (باب من هاب الفتيا وكراه التنطع والتبدع) عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيح قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيح، فأخذ عمر عزْجُوناً من تلك العراجين فصربه، وقال: أنا عبد الله عمر، =

فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الرزغ  
من المُظَهِّرين للبدع، الداعين إليها، والمظاهرين للكبائر، فاما من كان مسترًا  
بمعصية أو مُسْرًا لبدعة غير مكفرة، فإنَّ هذا لا يُهَجِّرُ، وإنما يُهَجِّرُ الداعي  
إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يُعَاقَبُ من أظهر المعصية قولًا  
أو عملاً.

وأما من أظهر لنا خيراً فإننا نقبل علانيته، ونَكِلُ سريرته إلى الله تعالى،  
فإنَّ غايتها أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يقبل علانيتهم، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون  
ويعتذرون.

ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قَبْلَه ويعده من الأئمة: كمالك  
وغيره، لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يُجالِسوه، بخلاف الساكت،

= فجعلَ له ضريباً حتى دَمِيَ رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حبيبك، قد ذهب الذي كنت  
أجذُّ في رأسِي.

وروى أيضًا عن نافع مولى ابن عمر: أن صبيغ العراقي جعلَ يسألُ عن أشياء من  
القرآن في أجناد المسلمين حتى قَلِمَ مصرَ، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمرَ بن  
الخطاب، فلما أتاه الرسولُ بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال  
عمر: أبصر أن يكون ذهب فُصيِّبَك مني به العقوبةُ الموجعةُ، فأتاه به، فقال عمرُ: تسألُ  
— عن — مُحدَثة؟ فأرسل عمرًا إلى رَطَابَةَ من جَرِيدٍ، فَضَرَبه بها حتى ترك ظهره دَبَرَةً، ثم  
تركه حتى برأ، ثم عادَ له، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليُعودَ له، قال: فقال صبيغ: إن  
كنت تُريدُ قتلي فاقتلوني قتلاً جميلاً، وإن كنت تُريدُ أن تُداويني، فقد — والله — بِرَئَتُ،  
فأذنَ له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يُجالِسَه أحدٌ من المسلمين،  
فأشدَّ ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حَسِنَتْ توبَةَ، فكتب عمر:  
أن يأذنَ للناس بمجالستِه.

وقد أخرج أصحابُ الصحيح عن جماعاتٍ ممن رُميَ ببدعة من الساكتين،  
ولم يخرجوها عن الدعاء إلى البدع<sup>(١)</sup>.

والذى أوجب هذا الكلام أنَّ وفديكم حدثونا بأشياء من الفرق  
والاختلاف بينكم، حتى ذكروا: أنَّ الأمر آل إلى قرِيب المقاتلة، فلا حول  
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والله هو المسؤول أن يؤلِّف بين قلوبنا  
وقلوبكم، ويصلح ذاتَ بيننا، ويهدِّينا سُبُّلَ السلام، ويُخْرِجَنَا من الظلمات  
إلى النور، ويُجْبِنَا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويبارك لنا في أسماعنا  
وأبصارنا، وأزواجهنا وذرياتنا<sup>(٢)</sup>، ما أبقيانا، ويجعلنا شاكرين لنعمه، مثنين بها  
عليه، قابليها، ويُتَمَّمَها علينا.

\* \* \*

(١) بل قد أخرجوا بعض الدعاء أيضاً، وفي المسألة تفاصيلٌ ويبحث تولّت كتب  
مصطلح الحديث وأصول الفقه شرحه واستيعابه.

(٢) هذا الدعاء من الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى إنما هو للMuslimين السائلين  
وغيرهم لأنَّه كان عَزِيزاً لم يتزوج، ولم تكن له زوجة ولا ذرية، وقد ترجمت له ترجمة  
مطولة في كتابي «العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج» ص ١٦٤ – ١٧٩ من  
الطبعة الرابعة الجديدة.

## فصل<sup>(١)</sup>

في تحريم التفريق بين الأمة لأجل الاختلاف في المذاهب، والطرق، والمسارب، أو اختلاف القبائل والأمصار ونحوها

وكذلك — من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة — التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله: مثل أن يقال للرجل: أنت شُكيني أو قرفندي؟ . فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنته رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيني ولا قرفندي . والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيني ولا قرفندي، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

وقد رويانا عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأله عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: أنت على ملة عليٍّ، أو ملة عثمان<sup>(٢)</sup>؟ فقال: لست على ملة

---

(١) هذا الفصل في «مجموع الفتاوى» ٤١٥:٣ – ٤٢٢ ، ولهذا الفصل بقية لم أوردها هنا لخروجها عن موضوع الرسالة.

(٢) لو صحت هذا عن معاوية رضي الله تعالى عنه فالظاهر أنه يريد بذلك سؤال ابن عباس هل هو من يفضل علياً على عثمان أو عثمان على عليٍّ؟ رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

علي ، ولا على ملة عثمان ، بل أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كان كل من السلف يقولون : كل هذه الأهواء في النار ، ويقول أحدهم : ما أبالي أي النعمتين أعظم ؟ على أن هداني الله للإسلام ، أو أن جنبي هذه الأهواء ، والله تعالى قد سماها في القرآن : المسلمين ، المؤمنين ، عباد الله ، فلا نعدل عن الأسماء التي سماها بها إلى أسماء أحدثها قوم – وسموها هم وأباوهم – ما أنزل الله بها من سلطان .

بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي ، والشافعي ، والحنبلبي أو إلى شيخ ، كالقادري ، والعدوي ونحوهم ، أو مثل الانتساب إلى القبائل : كالقيسي واليماني ، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري ، فلا يجوز لأحد أن يتحن الناس بها ، ولا يُؤالي بهذه الأسماء ولا يُعادي عليها ، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان .

وأولياء الله الذين هم أولياؤه : هم الذين آمنوا وكانوا يتقوون ، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون وقد بين المتقين في قوله تعالى : « ليس البر أن تُؤْلَوْ وجوهكم قبل المشرق والمغارِب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والمُوفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين في اليساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدّقوا وأولئك هم المتقون »<sup>(١)</sup> والتقوى هي فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه .

---

(١) من سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

وقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حال أولياء الله وما صاروا به أولياء، ففي «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: من عادَ لي ولِيَ فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدِي بمثل أداء ما افترضتُ عليه، ولا يزال عبدِي يتقرب إلى النوافل حتى أحبَهُ، فإذا أحببْتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ به، وبصرَهُ الذي يبصرُ به، ويدهُ التي يبطِشُ بها، ورجلهُ التي يمشي بها»<sup>(٢)</sup>، [فبِي يسمعُ، وبِي يبصرُ، وبِي يبطِشُ، وبِي يمشي] ولئن سألهُ لاعطيهُ، ولئن استعاذهُ لأعيذهُ، وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعلُهُ ترددتُ عن قبض نفس عبدِي المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ١١: ٣٤٠ – ٣٤١ في كتاب الرفاق (باب التواضع)، سوى ما بين المukoتفين فليس فيه، ولم أجده من أسنده، و سوى قوله في آخر الحديث (ولا بد له منه)، فهو عند بقى بن مخلد من طريق البخاري نفسه، كما نبه عليه الحافظ في «فتح الباري» ٣٤٦: ١١.

(٢) قال الخطابي في شرح هذا الحديث ما نصه: «هذه أمثالٌ، والمعنى توفيقُ الله لعبدِه في الأعمال التي يُباشرها بهذه الأعضاء، وتيسيرُ المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه، ويعصمه عن مواجهة ما يكره اللهُ من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله، نقله الحافظ في «فتح الباري» ١١: ٣٤٤ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» ١٨: ١٢٩ – ١٣١ في جواب سؤالٍ رُفع إليه عن معنى التردد المذكور في هذا الحديث، ما خلاصته: «حقيقةُ التردد أن يكون الشيءُ الواحدُ مُراداً من وجهٍ مكروهاً من وجهٍ، وإن كان لا بد من ترجح أحد الجانبيْن، فالعبدُ الذي صار محبوباً للحق تعالى محجباً له بأن تقرَبَ إليه أولاً بالفرائض، وهو محبثها، ثم اجتهدَ في النوافل التي يحبثها ويُحثُّ فاعلها، فأتي بكلِّ ما يقدرُ عليه من محبوب الحقِّ، فاحبه الحقُّ تعالى =

فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرب إلى الله تعالى على درجتين: إحداهما التقرب إليه بالفرائض، والثانية هي التقرب إلى الله بالتوافق بعد أداء الفرائض.

فالأولى درجة المقتصلين الأبرار أصحاب اليمين، والثانية درجة السابقين المؤمنين، كما قال الله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَاكِ يُنَظَّرُونَ، تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةُ النَّعِيمِ، يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مُخْتَومٍ خَتَّامَهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلِيَتَنافَسُوا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: يُمَرْجَأُ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ مَزْجًا، وَيُشَرِّيَّهُ الْمُقْرِبُونَ صِرْفًا.

وقد ذكر الله هذا المعنى في عدة مواضع من كتابه، فكل من آمن بالله ورسوله واتقى الله فهو من أولياء الله.

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ قَدْ أَوْجَبَ مَوَالَةَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَأَوْجَبَ

---

= وهو يكره أن يسوء عبده ومحبوبه، فلزم من هذا أن يكره الموت ليزداد من محابٍ محبوبٍ.

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ قَدْ قَضَى بِالْمَوْتِ، فَكُلُّ مَا قَضَى بِهِ فَهُوَ يَرِيدُهُ وَلَا يَدْرِي مِنْهُ مِنْ مَوْتَهُ لَمَا سبقَ بِهِ قَضَاؤُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَارِهٌ لِمَسَاءَ عَبْدِهِ، وَهِيَ الْمَسَاءَ الَّتِي تَحَصُّلُ لَهُ بِالْمَوْتِ، فَصَارَ الْمَوْتُ مَرَادًا لِلْحَقِّ تَعْلَى مِنْ وَجْهِهِ مَكْرُوهًا لَهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِنْ تَرْجَحَتْ إِرَادَةُ الْمَوْتِ لِسُبْقِ قَضَائِهِ بِهِ، وَلَكِنْ مَعَ وُجُودِ كَرَاهَةِ مَسَاءَ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ إِرَادَتُهُ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ كَإِرَادَتِهِ لِمَوْتِ الْكَافِرِ الَّذِي يُغْضِبُهُ وَيَرِيدُهُ مَسَاءَتَهُ».

قال: «وَقَدْ يَتَرَدَّدُ الْمُتَرَدِّدُ مَنَا فِي الْأَمْرِ لِأَجْلِ كُوْنِهِ مَا يَعْلَمُ عَاقِبَةَ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوَصَّفُ بِهِ الْوَاحِدُ مَنَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صَفَاتِهِ وَلَا فِي أَنْعَالِهِ . . .».

(١) من سورة المطففين، الآيات ٢٢ - ٢٦.

عليهم معاداة الكافرين. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةً، فَعُسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عَنْهُ فَيُضَبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ.﴾

ويقولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوكُمْ خَاسِرِينَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُّكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لِّا ثَمَنَ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّهُمْ حَزَبٌ اللَّهُ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### عماد الموالاة والأخوة هو الإيمان دون المذهب أو الطريقة أو النسبة أو البلدة

فقد أخبر سبحانه أن ولی المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنون، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة، سواء كان من أهل نسبة أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ

(١) من سورة المائدة، الآيات ٥١ - ٥٦، ووقع في الأصل (والله ذو الفضل العظيم) مكان (والله واسع علیم)، وهو خطأ منشأه الذهول.

(٢) من سورة التوبة، الآية ٧١.

بعض<sup>(١)</sup> إلى قوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَإِنْ طَافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوَا» إلى قوله تعالى: «فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحاح عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال: مثُلُّ المؤمنين في توادِّهم وترابُّهم وتعاطُفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكتي منه عضُّوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالحُمَّى والسَّهْر<sup>(٤)</sup>، وفي الصحاح أيضاً أنه قال: المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضاً، وشبَّكَ بين أصابعه<sup>(٥)</sup>، وفي الصحاح أيضاً أنه قال: والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه<sup>(٦)</sup>، وقال صلَّى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم لا يُسلِّمه ولا يُظْلِمه<sup>(٧)</sup>، وأمثال هذه النصوص في الكتاب والشَّرِائِعَةِ كثيرةٌ.

(١) من سورة الأنفال، الآية ٧٢.

(٢) من سورة الأنفال، الآية ٧٥.

(٣) من سورة الحجرات، الآيات ٩، ١٠.

(٤) رواه البخاري ٤٣٨: ١٠ في كتاب الأدب (باب رحمة الناس والبهائم)، ومسلم ١٤٠: ١٦ في كتاب البر والصلة (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم).

(٥) رواه البخاري ٤٤٩: ٤٥٠ – ١٠ في كتاب الأدب (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً)، ومسلم ١٣٩: ١٦ في كتاب البر والصلة، في الباب المذكور قبله.

(٦) رواه البخاري ٥٧: ١ في كتاب الإيمان (باب: من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبَّ لنفسه)، ومسلم ١٦: ٢ – ١٧ في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه المسلم ما يحبَّ لنفسه من الخير).

(٧) رواه البخاري ٩٧: ٥ في كتاب المظالم (باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلِّمه)، ومسلم ١٦: ١٣٤ – ١٣٥ في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظلم).

وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرَّهم سبحانه بالاتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن تفترق وتختلف، حتى يُوالِي الرجل طائفَةً ويُعادي طائفَةً أخرى بالظن والهوى، بلا برهان من الله تعالى، وقد بَرَأَ الله نبيه صلى الله عليه وسلم من كان هكذا<sup>(٣)</sup>.

فهذا فعل أهل البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم، وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله.

وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافِقه على هواه وإن كان غيره أتقى له منه، وإنما الواجب أن يقدَّم من قدمَة الله ورسوله، ويُؤخَر من آخرَه الله ورسوله، ويُحبَّ ما أحبَّ الله ورسوله، ويُبغضَ ما أبغضَ الله ورسوله، وينهَى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضي بما رضي الله به ورسوله؛ وأن يكون المسلمون يداً واحدةً.

وقوله: ولا يُسلِّمُهُ أَيْ لَا يترکه مع من يُؤذِيه ولا فيما يُؤذِيه، بل ينصرُه ويدفعُ عنه.

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٢) من سورة الأنعام، الآية ١٥٩.

(٣) وذلك في قوله المذكور آنفاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.

فكيف إذا بلغ الأمرُ بعض الناس إلى أن يضلّلَ غيره، ويُكفرُه، وقد يكون الصوابُ معه وهو المُوافقُ للكتابِ والسُّنَّة، ولو كان أخوه المسلمُ قد أخطأ في شيءٍ من أمور الدين فليس كُلُّ من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً، بل قد عفا اللهُ لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبِّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وثبت في «الصحيح» أن الله قال: قد فعلت<sup>(١)</sup>.

لا سيما وقد يكون من يوافقكم في أخصّ من الإسلام، مثل أن يكون مثلكم على مذهب الشافعي أو متسبباً إلى الشيخ عدي<sup>(٢)</sup>، ثم بعد هذا قد يُخالفُ في شيءٍ، وربما كان الصوابُ معه، فكيف يُستحلُّ عرضُه ودمُه أو مالُه؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلمين والمؤمنين!، وكيف يجوز التفريقُ بين الأمة بأسماء مبتداعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنته رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

وهذا التفريقُ الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلطَ الأعداء عليها، وذلك بتركهم العملَ بطاعةِ

(١) سبق تخریجه في ص ٨٦ في التعليقة ٣.

(٢) هو الشيخ عدي بن مسافر بن إسماعيل الشامي ثم الهكاري الزاهدُ، قطبُ المشايخ وبركةُ الوقت، وصاحبُ الأحوال والكرامات، صحبُ الشيخ عقبلاً المتبني والشيخ حماد الدباس، وعاش تسعين سنة، ولأصحابه فيه عقيدة تتجاوز الحدّ، قال الذهبي في «العبر»، وقال ابن شهبة في «تاریخه»: كان فقيهاً عالماً، وهو أحد أركان الطريقة. نقله ابن العماد في «شذرات الذهب» ٤: ١٨٠.

ولد سنة ٤٦٧ وتوفي سنة ٥٥٧، وإليه تنسب الطائفة العدوية كما في «الأعلام» للزرکلي ١١: ٥ من الطبعة الثالثة.

الله ورسوله، كما قال تعالى: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْذَنَا مِثَاقَهُمْ فَنَسُوا حظًا مَا ذُكِرُوا بِهِ، فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ»<sup>(١)</sup>.

فَمَتَى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَسَدُوا وَهَلَكُوا، وَإِذَا اجْتَمَعُوا صَلَحُوا وَمَلَكُوا، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ.

وَجِمَاعُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا»<sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»<sup>(٣)</sup>، فَمِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: الْأَمْرُ بِالْاِتْتَلَافِ وَالْاجْتِمَاعِ؛ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ، وَمِنَ النَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ إِقَامَةُ الْحَدُودِ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* \* \*

(١) من سورة المائدة، الآية ١٤.

(٢) من سورة آل عمران، الآيات ١٠٢ - ١٠٤.

# رسائله في الأمانة

تألّف

الإمام المجتهد أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري  
ولد سنة ٢٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦  
رحمة الله تعالى

وهي جواب ابن حزم عن سؤال مالكي  
سؤاله عن الصلاة خلف المخالف في المذهب

أقتنى بها

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب الطبعات الإسلامية بحلب

**حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م**

قامت بطبعته وابحرجه دار المسار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع  
ببيروت - لبنان - ص.ب: ١٤-٥٩٥٥

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمدُ لله وحده، والصلوةُ والسلامُ على من لا نبئَ بعده، وعلى آله  
وصحبه وكلٌّ من اتَّبعَ سُنَّتَهُ وَهَدْيَهُ.

وبعد فإنني لما خدمتُ «رسالة الألفة بين المسلمين» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقفتُ على رسالة الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري،  
المولود سنة ٣٨٤ والمتوفى سنة ٤٥٦ رحمه الله تعالى، تتَّصل بموضوع  
رسالة ابن تيمية وتُعزِّزُها، وهي مطبوعة بعنوان (رسالة في الإمامة)، في  
مجموعة (رسائل ابن حزم الأندلسي)، التي حقَّقها الدكتور إحسان عباس،  
وطُبِّعت في بيروت سنة ١٩٨١<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى بهذه الرسالة عن سؤال رفعه  
إليه مُتفقُهُ مالكيُ المذهب، سأله ابن حزم فيه عن حكم الاقتداء خلف الإمام  
المخالف في الفروع، وسرد السائلُ عدة مسائلٍ من الفروع هي خلافيةٌ بين  
أئمَّةِ الفقه، وسأل عنها بخصوصها: أنه إذا كان إمامُ المصليين غيرَ مالكيٍ يرى  
فيها غيرَ ما تقرَّ في مذهبِ الإمام مالك رضي الله عنه، هل يجوز الصلاةُ  
خلف ذلك الإمام أم لا؟

(١) والرسالة المذكورة هي الرسالة السابعة من رسائل الجزء الثالث من هذه المجموعة.  
وقد ذَكَرْتُ بهذه الرسالة الأخ الفاضلُ الجليل العلامة الدكتور عبد السلام الهراس  
أحد علماء المغرب، حفظه الله تعالى، حينما تلقينا في الكويت أواخر سنة ١٤١٥  
وسِمِعَ مني أنني قمتُ بخدمة «رسالة الألفة بين المسلمين» للشيخ ابن تيمية، فاقتضى  
ذلك التنوية بفضلِه، جزاء الله تعالى عني خير الجزاء.

فأجاب ابن حزم رحمة الله تعالى عن سؤاله ببيان علمي مُنهَّى، وأفتاه بجواز الصلاة خلف الإمام المذكور وخلف كل مخالف في الفروع.

وهذا من الإمام ابن حزم الظاهري رحمة الله تعالى له موقع عظيم، لِمَا عُرِفَ عن ابن حزم من التشدد مع المخالفين لرأيه واجتهاده، والتشنيع عليه بمخالفته الحديث! فقد عذرَ هنا المخالفين، ويُبيَّنُ أنهم في اجتهدتهم يَدْوِرُ أمرُهم بين أن يكونوا مُصيَّبين مُحرَّزين أجرين، أو مُخْطَطَين مُحرَّزين أجرًا واحدًا، فلا ريب في جواز الصلاة خلف إمام قَدْ أَيَّ واحِدٌ من الأئمة المعجتهدِين، ولو كان مُخالِفًا لمذهب المأمور.

وأنَّ ابن حزم السائل المُنتَطَعُ – بأساليب متعددة – على يُسِّيه وتجمُّده بالزَّام أن يكون الإمام على مذهب المأمور لتصح صلاته !!

ويُلْحَظُ هنا أن السائل – وهو مالكي – لعله اختار للاستفادة الإمام ابن حزم لشهرته بالشدة على مخالفيه والتشنيع عليهم، ظنًا منه أنه يجد عند ابن حزم بُعْثَتَه من عدم جواز الصلاة خلف المخالف، ولكن الإمام ابن حزم رحمة الله تعالى كان في جوابه مُنْصِفًا، فَيَسِّرَ الحقَّ في هذه الرسالة، ولم تكن منه عصبية على مخالفيه، وهذا منه موقف محمود.

فرأيت من المفيد جداً أن أجمع هذه الرسالة مع رسالة الشيخ ابن تيمية لتواردهما على موضوع واحد، ومن الله أستمد العون والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو عُذْة

في الرياض ١٥ من المحرم سنة ١٤١٦

**رِسَالَةُ الرَّحْمَنِ فِي الْإِمَامَةِ**  
**لِلْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ رَحْمَةِ اللَّهِ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وسلم تسلیماً، «من يهدی الله فهو المهتد وَمَنْ يُضْلِلْ فلن تجد له ولیاً مرشدًا»<sup>(١)</sup>، وأصدق الكلام كلام الله عز وجل، وخير الهدي هديٌّ محمدٌ عليه السلام، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٌ بيعة، وكل بيعة ضلاله، ونوعُد بالله من شرور أنفسنا وسببات أعمالنا، ومن الجهل والجيرة، ونسأله تعالى الهدى والتوفيق لما يرضيه، آمين<sup>(٢)</sup>.

(١) من سورة الكهف، الآية ١٧.

(٢) يُلحظ أن الإمام ابن حزم لم يستهل رسالته هذه بالخطبة التي تسمى خطبة الحاجة، ولا استهل كتبه الأخرى المتواضطة منها والمطولة، بهذه الخطبة، مع شدة تمثيله بالسنن والأثار، وذلك لأن خطبة الحاجة عُهدت مستهلاً خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه فيما يعرض من الأمور الهامة، ولم تُعهد مستهلاً في كتاباته صلى الله عليه وسلم ورسائله، ولا رسائل أصحابه الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتبعين، ولا من بعدهم من أمراء المؤمنين وعلماء المسلمين.  
 وهذه رسائل النبي صلى الله عليه وسلم، ورسائل الخلفاء والأمراء، وتاليف =

قرأت — علمنا الله وإياك ما يُزلفنا لديه — سؤالَكَ، ووقفتُ عليه، وذكرتَ فيه أنك إنما تسألُ سؤالَ المتعلم، وذكرتَ قولَ الله عزَّ وجلَّ في الذين أخذَ عليهم الميثاقَ ليبيتُه للناس ولا يكتمنه<sup>(١)</sup>، فوقفتُ عند عهد الله عزَّ وجلَّ في ذلك على كراهيتي المسائلَ، فقد كرهَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثرةَ المسائل<sup>(٢)</sup>، وكرها السلفُ الصالحُ، لا على سبيل الاسترشادِ وطلبِ البيانِ، لكن على سبيل التفاحُر<sup>(٣)</sup>، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

= ومصنفاتُ العلماء المحدثين والمفسرين والفقهاء وغيرهم في القرون الثلاثة فما بعدها: بين أيدينا، لم تستهل بهذه الخطبة.

فليست خطبة الحاجة بخصوصها يُسنُّ افتتاحُ الرسائلِ والمؤلفاتِ بها، وإنما هي سنةُ الخطبِ القوليةُ الهامةُ، وقد أوضحتُ ذلك ببحثٍ علميٍّ متينٍ، وبيانٍ مُسهِّبٍ وافٍ، بعونِ الله تعالى وتوفيقه، رددتُ به قولَ الشيخ ناصر الألباني إنها (سنةٌ في افتتاحِ التأليف)، ويبيئُ أنها سنةُ الخطبِ القوليةُ الهامة.

وقد طبعَ هذا البحثُ في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، الصادرة عن جامعة قطر، في العدد التاسع سنة ١٤١٦، بعنوان (خطبةُ الحاجةِ ليست سنةً في مُسْتَهَلِ التأليفِ والكتُبِ، كما قاله الشيخُ الألباني).

(١) إشارة إلى قوله تعالى **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لِيَبْيَتَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا نَكْتَمُونَ﴾** (آل عمران: ١٨٧).

(٢) روى البخاري ٤٤٦:٩ في كتاب الطلاق (باب اللعان)، ومن طلاقٍ بعد اللعان) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، في حديث طويل: «كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا». وفي الباب أحاديث أخرى.

(٣) أو المُباهَةِ، أو المِراءِ والجِدالِ، أو على سبيل التنتطُّ والتتكلفِ للمسائلِ المُسْتَحِلَّةِ أو العويصةِ، أو المسائلِ التي لا عمَلَ تحتها، ولا تُطلَبُ معرفتها، ولم يَرد التكليفُ بها.

وأما إذا كان السؤال للتتفقُّه والاسترشادُ لا للمِراءِ والجِدالِ ونحو ذلك، فهذا =

١ - ذكرت - وفقنا الله وإياك لعلم يقرب منه وعمل يرضيه - أنك رأيت الرجل يصلّي خلف الرجل الإمام أيامًا كثيرةً لا يدري مذهبة، فأعلمن - عافانا الله وإياك - أن البحث عن مثل هذا أحده الخوارج، فهي التي كشفت الناس مذاهبهم، وامتحنهم في ذلك، وسلك سبيلهم المأمون والمعتصم والواثق مع ابن أبي دواد وبشر المرسي ومن هناك، وما امتنع قط أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلّى بهم، حتى خلف الحجاج وحبيش بن دلجة<sup>(١)</sup> ونجدة الحاروري والمختار، وكلٌّ منهم بالكفر.

وقيل لابن عمر في ذلك، فقال: إذا قالوا حي على الصلاة أجبنهم، وإذا قالوا حي على سفك الدماء تركناهم. وقال عثمان رضي الله عنه إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فإذا أحسنا فاحسّن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

= محمودٌ ومطلوبٌ في الدين، قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «شفاءُ العيُّ السؤال»، وقد أوضحت المحمود من السؤال من المذموم في رسالتي «منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع»، وهي مطبوعة في بيروت سنة ١٤١٢، وفي آخر كتاب «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام» للإمام القرافي ص ٢٦٤ - ٢٦٦، من الطبعة الثانية سنة ١٤١٥، فانظرهما إذا شئت.

(١) كان على قضاة الأردن مع معاوية يوم صفين، وخرج سنة ٦٥ إلى المدينة وهي في طاعة ابن الزبير، ففر عنها واليها، وبعث ابن الزبير جيشاً لحربه بقيادة عياش بن سهل الانصاري فلحقه بالرئدة، وقتل حبيش ونجا بعض أصحابه وفيهم الحجاج بن يوسف، ورجع الفَلُّ - أي المنهزون - إلى الشام (الطبرى ٢: ٥٧٨ - ٥٧٩). إحسان.

٢ — ثم قلتَ، فيقال لك: إن الذي نصْلَى خلفه يُجيز المسح على الجورب دون أن يكون عليه أديم<sup>(١)</sup>، وهذا يا أخي عجب! اعلم أنه قد صَحَ عن النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ المسح على الجوربين دون أن يذكر أحدٌ في ذلك جِلدًا، أوضح ذلك أبو مسعود البدرى والبراءُ بْنُ عازب وأنسُ بْنُ مالك وابنُ عمر وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، ولا يُعرف لهم، رضي الله عنهم، في ذلك مخالفٌ من الصحابة.

وصحَّ ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب وإبراهيم الشَّاعِي والأعمش. واحتَلَّفَ في ذلك عن عطاء، والإباحة أصحُّ عنه.

وسئل عن ذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فقال: هو مرويٌّ عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ، فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف من سمِيتُ لك، فقد خسرت صفتَك<sup>(٢)</sup>.

٣ — ثم ذكرتَ أنَّ ذلك الإمام قيل عنه: إنه يُجيز الوضوء بالنبيذ<sup>(٣)</sup>، فاعلم يا أخي أنَّ الوضوء بالنبيذ، وإن كنا لا نقول به لأنَّه لم يصحَ الحديث في ذلك عن النبي صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ فقد رويناه عن علي بن أبي طالب وعكرمة والأوزاعي، وروي عن الحسن بن حي وحميد بن عبد الرحمن

(١) أي جلد.

(٢) هذا كنایة عن أنه فاته الصواب، كما يُعبّر عن فوات الربيع على التاجر في بيعه بقولهم (خَسِرْتَ صفتَك).

(٣) النبيذ هنا هو الماء الذي أُلْقِي فيه تُمَيراتٌ حتى يأخذ الماء حلاوته قبل أن تشتَّدَ وتصير مُسِكراً، فليس هو من الخمر وأنواعه في شيء. ويُسْطُّ بِيَانَ هَذَا فِي كِتَابِ فَقِهِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ.

وغيرهما من الفقهاء. فإن كنت لا تجيز الصلاة خلف هؤلاء، فأنت أعلم<sup>(١)</sup>.

٤ - ثم قلت: إن ذلك الإمام يجيز الوضوء والغسل من حوض الحمام، وهو راكمد، وهذا يا أخي أعجبوبة! أما علمت أن حذاق أصحاب مالك: إسماعيل القاضي وكل من بعده هذا قولهم؟ وهو الذي يتحققون على مالك<sup>(٢)</sup> وينتصرون له، وهو أن كل ماء - عندهم - <sup>(٣)</sup> وإن حلت نجاسته فلم تُغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو ظاهر يتوضأ فيه ويغسل به.

٥ - ثم قلت إن ذلك الإمام لا يُوجب الماء إلا من الماء<sup>(٤)</sup>، فاعلم يا هذا أن هذا القول وإن كنا لا نقول به لأنه قد صَحَ عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب الغسل وإن لم يُنزل، فأخذنا بهذا لأنه زائد على الحديث الآخر، فقد قال بهذا القول مَنْ يَوْمٌ مِنْ إِيَامِه يَعْدِلُ كُلَّ مِنْ أَنْتَ بَعْدَه وَيَاتِي إِلَى نَزْوَلِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةَ وَالْزَّبِيرَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبْوَايُوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْيَانَ بْنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ وَأَبْوَايُوبَ الْخَدْرِيِّ وَزَيْدَ بْنَ ثَابَتَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجَ وَابْنَ عَبَاسَ وَالنَّعْمَانَ بْنَ بشير.

ومن التابعين الأعمش وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة وعطاء بن أبي رياح وجماعة من بعد هؤلاء.

(١) يعني: فأنت وشأنك، ويشير ابن حزم بذلك إلى إنكاره لهذا.

(٢) أي يُبَيِّنُونَ وينقلونه عن مالك.

(٣) في الأصل (أن كل ما عندهم) وصوابه ما ترى.

(٤) أي لا يُوجب الغسل إلا من إنزال المنى، ولا يُوجّب من الجماع بدون الإنزال. وهذا قول مرجوح خلاف ما عليه جمهور العلماء.

فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فستُرِدُ وتعلم<sup>(١)</sup>.

٦ - ثم قلت: إن ذلك الإمام قيل عنه إنه يرى الجَرْعَةَ من الخَمْرَ ليست حراماً، وأنَّ النقطة أو النقطتين من الخمر لا تُجَسِّسُ الثياب ولا الجسد، فهذا غيرُ ما كنا فيه، ولا خلاف بين أحدٍ من المسلمين أنَّ من استحلَّ الخمرَ قليلاًها وكثيراًها فهو كافرٌ مشرِّكٌ مرتدٌ، وهو عندنا يستتاب، فإنْ تاب وإنَّ قُتِلَ فكان ماله فينا<sup>(٢)</sup>.

وإن كنت عنيت بالخمر ما كان من الأنبذةِ من غير عصير العنب، فنحن وإن كنا لا نقولُ بهذا أيضاً وهي عندنا كلها حمرٌ محرمة، فقد أباحها من الأئمة من هم أعلى مراتبٍ من جاء بعدهم ممن يؤخذ الدينُ عنهم<sup>(٣)</sup>، كعلقمة وإبراهيم النخعي والأعمش وسفيان الثوري ووكيع وكان شديداً في ذلك جداً. وقد روي عمن هو أَجْلُ من هؤلاء، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فحسِبْك بذلك جهلاً وغَبَاوةً، وخلافاً للأئمة في تعظيم هؤلاء وأخذهم السنن والدين عنهم، ولم يُعَصِّمْ أحدٌ من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكل مجتهدٍ مأجورٌ: إن أخطأوا أجراً واحداً، وإن أصحاب أجرين، والمجتهد المخطيءُ أفضل من المقلد المصيب، لأنَّه لا يجتهدُ إلَّا عالمٌ ولا يقلدُ إلَّا جاهم.

وأما تنجيس الخمر ما وقعت فيه فلا نعلمُ في أنها تُجَسِّسُ ما مسَّتْ من ذلك: خلافاً، إلَّا شيئاً ذكره بعضُ العلماء عن ربيعة وهو قولُ فاسدٌ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) أي فسترد في الآخرة، وتعلم عقاب ذلك.

(٢) أي غنيمة ليت مال المسلمين.

(٣) في الأصل (دينه عنهم) والصواب ما أثبتته.

٧ - ثم ذكرت أن هذا الإمام كان يمسح بطرف رأسه، فاعلم أن هذا عمل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصح عن ابن عمر ثم عن إبراهيم النخعي وصفية بنت أبي عبيد وفاطمة بنت المنذر والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة والحسن البصري وعطاء وأبي العالية والأوزاعي والليث، وجمهور الفقهاء وغيرهم، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلف هؤلاء فالنقص والعار راجع إليك في ذلك لا عليهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٨ - ثم ذكرت أن هذا الإمام يقوم من جلوس<sup>(١)</sup>، فاعلم أن هذا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن مالك بن الحويرث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عمرو بن سلامة الجزمي، وقد صلى بالصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بذلك طائف من العلماء بعدهم، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف من ذكرنا نفسك سفهت وإياها ظلمت، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما قولك: نهى عنه بعض العلماء فقد علمنا بذلك، وقال به من العلماء من ذكرت لك من هو أجل من نهى عنه، فاعلمه، وليس بعضهم حجة على بعض، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة على الجميع. قال الله تعالى: «إِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني أنه يجلس جلسة خفيفة بعد الرفع من السجدة الثانية، في الركعة الأولى والركعة الثالثة.

(٢) من سورة النساء، الآية ٥٩.

٩ - وقلت في هذا الإمام: إنه يُسْتَمِلُ في أم القرآن ويَجْعَلُهَا آية، فاعلم يا هذا أن القراء الكوفيين، وهم عاصم وحمزة والكسائي، يفعلون ذلك ويعذونها آية من أم القرآن، وهو قول علي وابن عمر وأبي بن كعب وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس وعبد الله بن مغفل، والزهري وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبیر وعطاء بن أبي رياح وطاوس والحكم بن عتبة وأبي إسحاق السیعی.

وقال به طوائف من العلماء بعدهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، حتى إن بعضهم أبطل صلاةً مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بَهَا فِي ابتداءِ أمِّ الْقُرْآنِ، ونَحْنُ وَإِنْ كَنَا لَا نُبَطِّلُ صلاةً مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ ذَكْرِنَا، نَعَمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> عَنْ جَمِيعِ الصَّحَافَةِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تُجِيزُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ فَنَفْسَكَ ظَلَمْتَ وَعَنْ جَهْلِهِمْ بَيَّنْتَ، وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ.

١٠ - وقلت في هذا الإمام: إنَّ هَذَا الْإِمَامُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٢)</sup>، فاعلم يا هذا أنَّ هذا هو الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم عن أبي بكر الصديق، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن يسار، ونافع بن الحارث بن عبد الحارث، ثم علقة وأبي عبد الرحمن السلمي والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وخبيثة، وعمن بعدهم: سفيان الثوري والحسن بن حي

(١) أي قراءة باسم الله في أول أم القرآن.

(٢) أي مخالفًا لمذهب السادة المالكية، لأن السنة عندهم هي التسلية الواحدة تلقاء وجهه، دون التفات إلى يمين أو يسار.

وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم وجمهور أصحاب الحديث، حتى إن بعض من ذكرنا يراها فرضاً، فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فما تضر بذلك غيرها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١١ - ثم ذكرت دعاءه بعد الصلاة، فحسن قال الله تعالى: «اذعنني أستجب لكم».

وأنه يصلّي صلاة الظهر في أول زوال الشمس فهو أفضل إلّا في الصيف في شدة الحرّ، صحّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُئِلَ عن أفضل الأعمال، فقال: الصلاة في أول وقتها. وصحّ ذلك أيضاً عنمن بعده من الصحابة ومن بعدهم، رضي الله عنهم. وتأخيرها ما لم يخرج وقتها واسع، وما نعلم أحداً من المسلمين منع من الصلاة في أول وقتها حتى تأسّل عن الصلاة خلف من يصلّيها حيثّذا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٢ - وأما عادة رفع اليدين عند كل تكبيرة، فقد صحّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن العجب أنه في «الموطأ» الذي ر بما عرفتموه، وأما سائر كتب العلماء ودواعين الحديث فالعمل بها في هذه البلاد الأندلسية قليل، وكنت أريده أن أذكر لك من نقل ذلك وتشدّد في توكيده، ولكن يكفيني من ذلك أن أشهب وابن وهب وأبا المصعب رروا رفع اليدين في الرکوع<sup>(١)</sup> والرفع بعد الرکوع عن مالك من قوله وفعله. فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفه فحسبك ورأيك في ذلك.

واعلم يا أخي أنَّ ابن عمر كان يحصل من رأه يصلّي ولا يرفع يديه في الرکوع ولا في السجود، والفاعلون لذلك أكثر من أن يجهلهم الجاهلون.

---

(١) أي إذا أراد أن يركع، وقوله (بعد الرکوع)، تصحف في الأصل إلى (في الرکوع).

١٣ — وأما قولك في السَّلْمَ: الدرهم بدرهمين، فهذا وإن كان عندي حراماً، فقد قال به كُلُّ مَنْ لَا يَعْدُلُ كُلُّ مَنْ بَعْدِه يوماً من أيامه، وهو ابن عباس، ثم فقهاءُ أهل مَكَّةَ وجماعَةُ مَنْ بَعْدِهِمْ. وقد قلتُ لك إنه لم يُعَصِّمْ أَحَدٌ من الخطأ بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الحجَّةُ على كل أحد، ولكن إن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف ابن عباس فتبَّاكَ وَسُخْقَا.

١٤ — وأما الحديث الذي ذكرتَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تفرقتَ الْأَلْسُنُ على اثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقةً، كُلُّها في النار إلَّا الناجية، قالوا: يا رسول الله، ما الناجية؟ قال: ما أنا عليه، أنا وأصحابي، فليس هكذا الحديثُ.

وأعلى ما في هذا الحديث حديث حذنيه أبو عُمر<sup>(١)</sup> قال: حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، قال: أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ البَيَانِي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذِيُّ، أخبرنا نُعَيْمٌ – هو ابن حمَّادٍ – ، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا عيسى عن حَرِيزٍ – هو ابن عثمان<sup>(٢)</sup> – ، عن عبد الرحمن بن جُبَيرٍ بن ثَفِيرٍ، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقةً، أعظمها فتنَةً على أمتي قومٌ يقيسون الأمورَ برأيهم فَيُحَلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو الإمام ابن عبد البر.

(٢) في الأصل (جرير)، والصوابُ (حرِيز) بالحاء المهملة في الأول، والزاي في الآخر.

(٣) سئل الإمام يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: ليس له أصل، كما في «ميزان الاعتدال» ٤: ٢٦٨ (ترجمة نعيم بن حماد). وهنا تغلبت مذهبية ابن حزم عليه في نفي القياس، فأورد هذا الحديث الموضوع وأقرَّه!

فهذا أصحٌ ما في هذا الباب وأنقاها سندًا<sup>(١)</sup>، وأما سائر الأحاديث الواردة فيه فمعلولة جداً لم يدخلنَّها أحدٌ من أهل الانتقاء في المصنفات والمسندات، فاعلمه<sup>(٢)</sup>.

١٥ — وأما قولك: فهل قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ما لجأ إليه أمير المسلمين في العلم ومن تبعه وهو مالك بن أنس رحمة الله، فاعلم يا هذا: أنَّ قولَ كُلِّ أحدٍ مردود إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن صدقة قول رسول الله فذلك من سعد ذلك القائل، وإن ردَه قول رسول الله تركَ قول ذلك القائل، كائناً من كان. ولا يحلُّ لمسلم أن يُحکم قول قاتل على قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قولك: أمير المسلمين في العلم ومن تبعه، وهو مالك، فما للMuslimين أميرٌ مفترضةٌ طاعته في دينهم<sup>(٣)</sup> بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما مالك، رحمة الله، فهو أحدُ العلماء والأئمة، اجتهد كاجتهد الأئمة غيره منهم، وله نظراً من الأئمة ليس له عليهم تقدُّم في علم ولا فقه ولا سعة روایة ولا حفظ ولا ورع:

كسفيان الثوري بالковفة، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز بالشام والليث بمصر، إلى آخرين ليس له عليهم فضلٌ في الورع والحفظ والعلم إلا أنهم لم يكثروا الفتوى تورعاً:

(١) بل ليس له أصل كما سبق.

(٢) بل حديث افتراق الأمة – وليس فيه ذم القياس – عند أصحاب «السنن» إلا النسائي، والإمام أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم، بأسانيد متعددة وألفاظ مختلفة، وفيها ما هو أجود وأصح إسناداً ومتناً من الحديث الذي جعله ابن حزم أصح ما في الباب.

(٣) أي في الفقه والشرع.

كشعة وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب ومَعْمَر وغيرِهم، إلى آخرين ليس له عليهم فضلٌ في كثرة الفتوى وإن كان أحفظَ منهم للحديث:

كابن أبي ليلٍ وابن شبرمة والحسن بن حَيَّي وعثمان البَشِّي، وأبي حنيفة وسوار بن عبد الله القاضي وغيرِهم، إلى آخرين أتوا بعد هؤلاء وإن تأخَّرُت أزمانُهم فلم يتأخِّروا في العلم والفقه وسعة الرواية وكثرة الفتيا عنهم:

كالشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود بن علي ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبرى وغيرِهم.

ثم قبل كلٌّ من ذكرنا ممن هو عند جميع المسلمين أجيالٌ من كلٌّ من ذكرنا كعطاء وطاوس ومجاهد وعُيَّاد بن عمير بمكة، وسعيد بن المُسِيَّب وعُيَّاد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وعروة وخارجة وأبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد والزهري وربيعة بالمدينة.

و عمر بن عبد العزيز وقيصرة بن ذؤيب بالشام، والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي السختياني وعبد الله بن عون وسلامان التيمي ويونس بن عبيد بالبصرة، وعلقمة والأسود والحكم بن عتيبة بالكوفة، ثم قبل هؤلاء الصحابةُ رضي الله عنهم.

كلٌّ هؤلاء يا هذا نَقلُهُم مضمبوطٌ محفوظٌ مرويٌّ، والحمدُ لله رب العالمين، ليس جهلٌ منْ جهله حجَّةٌ على من عَلِمهُ. وكانوا كلُّهم رضي الله عنهم يختلفون، فلا يُنْكِرُ بعضُهم على بعضٍ إلَّا أن يكون عند أحدٍ منهم خبرٌ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُذْعِنُ لِهِ الْآخِرُ حِيتَنِهِ، على هذا جَرَّى

الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون وتابعو التابعين أولئهم عن آخرهم لا أحاشي<sup>(١)</sup> منهم أحداً بوجه من الوجه، إلى أن حدث ما حدث في القرن الرابع، فإن كنت لا تعرف ذلك فاطلب الروايات للعلم عند ضبّاط الحديث تجدها، وكذلك الروايات عن كل من ذكرنا لك في كتابي هذا: حاضرة، والحمد لله رب العالمين.

فإن كان هؤلاء لم يستحق أحداً منهم أن يكون أميراً للمسلمين في العلم إلا مالكاً ومن اتبعه، فهذه بدعةٌ وضلالٌ لا يعلم في الإسلام بدعةً أعظم منها، ما لم تبلغ الكفر<sup>(٢)</sup>، لأنَّ من ضلَّ في هذه الطريقة وهلَك باتباعها فإنما ضلَّ بِإفراطٍ في عليٍّ رضي الله عنه، وهو صاحبٌ بذرئٍ سابقٍ خاصٍ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مضمونٌ له الجنة، فقد صحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لا يبغضه إلاً منافق».

وأما الضلالُ بمثل هذا الإفراط في رجلٍ من عُرُض المسلمين، لا يقطعُ له بالجنة ولا تُضمنُ له النجاةُ من النار، بل يُرجى له ويخافُ عليه ولا يقطعُ له بأكثرٍ من حُسنِ الظنِّ به: فما ظننتُ قط بأحدٍ هذا الإفراط، والحمد لله على ما منَّ به من الهدى وعصَم به من الهوى، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون على ما فَشَّا من البدعة وطمِسَ من السنة.

وكذلك والله ما توهمتُ أن مسلماً يعتقد أو يظنَّ أن مالكاً وحده ومن اتبعه لجأوا إلى ما نصَّ عليه<sup>(٣)</sup> رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العلم، وأن

(١) أي لا أستني.

(٢) لا يخفى ما في هذا من مبالغةٍ وغلوةٍ

(٣) في الأصل (إلى غير ما نصَّ...)، وهو خطأ.

سائِرَ من خالِفَ أقوالَ مالِكٍ مِن الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْتَّابِعِينَ بَدَلُوا مَا قَضَى  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ هَذَا فَلَمْ يَخْصُصْ مَالِكًا وَمَنْ اتَّبَعَهُ بِذَلِكَ فِي كَلَامِهِ  
دُونَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ!

فَقَدْ أَجْبَثُكَ عَمَّا لَزَمَنِي الْجَوَابُ عَنْهُ بِمَا أُخِذَ عَلَيَّ مِنْ عَهْدِ اللهِ تَعَالَى،  
وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَجْبَثُكَ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي غَيْرُ حَرِيصٍ عَلَى الْفَتِيَا، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ  
كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ مَحْصُى لَهُ مَسْؤُلٌ عَنْهُ قَلَّ كَلَامُهُ بِغَيْرِ يَقِينٍ.

وَلَوْ أَنِّي يَا هَذَا تَشَغَّلُ نَفْسَكَ بِالْكَرْبِ لِمَا حَدَثَ فِي النَّاسِ مِنْ كَوْنِ  
خُطْطَةٍ يُنَتَّافِسُ فِيهَا لِلرِّيَاسَةِ، حَتَّى إِذَا غَابَ الذِّي وَلَأَهُ السُّلْطَانُ وَوَفَّقَهُ اللهُ،  
تَعَاذَى النَّاسُ مِنِ الْإِمَامَةِ خَلْفَ كُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ، وَاتَّقَاءَ شَرًّا مِنْهُ وَلَا يُعَمِّرُ بِهَا  
النَّاسِ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ بِشَرِّهِمْ حَتَّى تُعَطَّلَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُعَمِّرُ بِهَا  
الْمَسَاجِدُ وَتَقَرَّ عَيْنُ إِبْلِيسِ بِحَرْمَانِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِ السَّبِعِ وَعِشْرِينِ  
دَرْجَةٍ؛ لَكَانَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَنْ تَتَوَرَّعَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا تَدْرِي مَذَهْبَهُ،  
وَحَسِبَنَا اللهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

نَمَتْ رِسَالَةُ الْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ وَاللهُ الْحَمْدُ  
وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا  
آمِينٌ

---

(١) قَوْلُهُ (وَاتَّقَاءِ) أَيْ: وَتَشَغَّلُ نَفْسَكَ بِاتَّقَاءِ . . .

قال العبد الضعيف عبد الفتاح بن محمد أبو خدة: تاب  
الله عليه، وغفر له ولوالديه:

فرغت من خدمة هذه الرسالة للإمام ابن حزم  
والرسالة التي قبلها للإمام ابن تيمية رحمهما الله تعالى،  
يوم الجمعة ٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ في مدينة  
الرياض، وأرجو من الله تعالى أن ينفع بهما كل من  
يقرأهما، فإني وجدت الحاجة إلى نشر هذا الموضوع من  
أهم ما يحتاج إليه طلبة العلم وغيرهم في هذه الأيام.

فقد كثُر فيها التصْدُعُ والتشقق، والتنازعُ والتمزقُ، في  
صفوفِ كثيرٍ من المسلمين العاملين للإسلام، بسبب بعض  
المسائل الخلافية الفقهية ونحوها، فرأيت نشر هاتين الرسالتين  
دواءً شافياً بإذن الله تعالى لمن ابتلي بهذا المرض الوخيم،  
يحب الشفاء من هذا البلاء، والله تعالى هو الشافي والمُعافي  
سبحانه، وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنِيب.



## محتوى الأبحاث

- ٥ التقدمة ، وفيها فوائد فرائد حول موضوع الألفة
- ٦ كيد الكفار والمرتدين لتمزيق صفوف المسلمين وإنزال الشلل بهم
- ٧ اشتداد حدة الاختلاف بين المتعاصرين وسب ذلك
- ٩ - ٧ أحاديث شريفة في أهمية التوحيد والاختلاف ، وقول القاضي عياض : الألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ، ونظام
- ١٣ - ١٠ شمل الإسلام
- ١٤ احترام السلف لأفكار وآراء المخالف
- ١٦ - ١٤ نبذة من أخبار الأئمة السلف في الحفاظ على المودة والأخوة مع
- ١٨ - ١٧ اختلاف المسالك والمنازع والأراء
- ٢١ - ١٩ كلمة عن الرسالة وعملي فيها
- ٢٣ فاتحة الرسالة ، خلاف الأمة في صفات العبادات لا يقتضي الشقاق
- ٢٤ والنزاع ، ولا يؤثرُ الرئيسيَّة في أحكام الشريعة
- ٢٤ أنواع الفساد الناشئ من الاختلاف والتنازع
- ٢٦ - ٢٥ تحريمُ التفرقُ والاختلافُ ووجوبُ التوحيدُ والاختلافُ
- ٣١ - ٢٧ المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام
- ٣٢ فسادُ الأمة في التفرق والاختلاف
- ٣٣ حفظ الله تعالى للكتاب والسنة
- ٣٥ - ٣٤ ذكر طائفية من أكاذيب أهل البدع والأهواء لهتكها وإبطالها

- كلمة عن المجاهد المغوار في الشغور الشامية (أبي محمد البطل)  
٤٥  
عبد الله التابعي الجليل. ت
- أدلة إبطال الأكاذيب المذكورة  
٣٨ – ٣٦
- تشكيك أهل الأهواء في الأدلة المذكورة ومقتضياتها  
٤١ – ٣٨
- عبد الله بن سبأ الرافضي الزنديق وكيدُه للإسلام. ت  
٤١ – ٣٩
- إبطال الشك المذكور، وطريق زوال الفساد الناشئ عن الاختلاف  
والتفرق  
٥٤ – ٤٢
- عامة التنازعات في صفات العبادات إنما هي في الاستحباب  
والكرابة، دون الوجوب والتحريم  
٤٦ – ٤٢
- تحريم التفريق بين الأمة لأجل الخلافات المذكورة  
٤٧
- اتلاف القلوب أعظم من بعض المستحبات  
بيان تعدد وجوه السنة في كثير من صفات العبادات وشرح ذلك  
بالأمثلة  
٤٨
- مشروعية الإيتار والشفع في الأذان والإقامة  
٤٨
- حكم الجهر بالبسملة  
٥٠ – ٤٩
- حكم القنوت في صلاة الفجر  
٥٢ – ٥١
- صفة حج النبي ﷺ في حجة الرداء  
٥٤ – ٥٣
- فصل في تساوي الوجوه المتعددة في صفات بعض العبادات أو  
تفاصلها، وكرامة الجمع بين صفتين في آن واحد، وبيان أن  
العمل بصفة حيناً وبآخرى حيناً آخر أفضل من المداومة على  
صفة واحدة  
٦٧ – ٥٥
- وجوه اختلاف التنوع وبيان أن كل واحد من المختلفين مصيب فيه،  
 وأن الذم واقع على من يغنى على الآخر فيه من كلام ابن  
تيمية. ت  
٦٧ – ٦٠

- التَّنْوِعُ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ عَلَى مُخْتَلِفِ وُجُوهِهَا الْوَارِدَةِ بَيْنَ حِينٍ  
وَآخَرَ، أَفْضَلُ مِنَ الْمَدَوْمَةِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ، لِوُجُوهِ سَبْعَةِ  
فَصْلٍ فِي مُشَابَهَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِالشَّرِائِعِ السَّابِقَةِ مِنْ جَهَةِ تَنْوِعِ  
أَصْحَابِهَا فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمُشْرُوَّةِ  
فَصْلٌ: تَشَابُهُ اخْتِلَافِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأُولَئِكَ أَمْرِهَا، بِتَعْدُّ  
الشَّرِائِعِ السَّابِقَةِ، فِي بَعْضِ الْوِجُوهِ، وَبِيَانِ ذَلِكَ  
فَصْلٌ: تَحْرِيمُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ بِذَنْبِ فَعَلَهُ أَوْ خَطْلِ أَخْطَأَ فِيهِ  
مُحَافَظَةُ السَّلْفِ عَلَى الْمَوَالَةِ وَالْأَخْرَوَةِ مَعَ قَتْالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا  
حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْفَجُورِ وَالْبِدَاعِ  
فَصْلٌ: النَّهِيُّ عَنِ التَّفْرِقِ وَالْاخْتِلَافِ  
الْمَنْعُ مِنْ مُخَاطَبَةِ شَخْصٍ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ فَهْمِهِ  
تَنْوِعُ وَجُوبُ الْمَعْرِفَةِ لِتَنْوِعِ الْقُدْرَ وَالْحَاجَاتِ  
فَصْلٌ فِي أَنَّ الْاخْتِلَافَ عِمَادُ الدِّينِ وَأَسْهُ، وَفِي الْحُضُّ عَلَى حِفَاظِ  
الْأَلْفَةِ مِنَ الْاخْتِلَافِ فِي الْفَرْوَنِ وَجُزَئِيَّاتِ الْعَقَائِدِ  
تَعْزِيزُ سَيِّدِنَا صَبَّاغِيَّاً الْعَرَاقِيَّ لِسُؤَالِهِ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ. ت  
اسْتَطْرَادٌ فِي حُكْمِ رِوَايَةِ الدَّاعِيِّ إِلَى الْبَدْعَةِ  
فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمَّةِ لِأَجْلِ الْاخْتِلَافِ فِي الْمَذَاهِبِ،  
وَالْطَّرِيقِ، وَالْمَشَارِبِ، أَوْ اخْتِلَافِ الْقَبَائِلِ وَالْأَمْصَارِ وَنَحْوِهَا،  
وَخَتَّمَ «رِسَالَةُ الْأَلْفَةِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ»  
رِسَالَةُ فِي الْإِمَامَةِ، لِابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ، وَهِيَ جَوابُ ابْنِ حَزْمٍ  
عَنْ سُؤَالِ مَالِكِيِّ سَأَلَهُ عَنِ الْصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي الْمَذَهَبِ  
الْتَّقْدِيمَةُ، وَفِيهَا التَّعرِيفُ بِالرِّسَالَةِ وَبِيَانُ عَظَمِ مَوْقِعِهَا  
فَاتِّحةُ الرِّسَالَةِ وَالْبَيَانُ تَعْلِيقًا أَنَّ (خُطْبَةَ الْحَاجَةِ) لِيُسْتَ سُنَّةً فِي  
اسْتَهْلَالِ الرِّسَائِلِ وَالْكُتُبِ، وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةُ الْخُطَبِ الْقَوْلِيَّةِ  
الْهَامَةُ، عَلَى خَلْفِ مَا يَزَعِمُهُ الْأَلْبَانِيُّ

- ١٢٢ بَدْءُ جوابِ ابن حزم عن السؤال الذي رفعه إليه مالكي  
الكشفُ عن مذاهب الناس وامتحانُهم في ذلك ابتدئه الخوارجُ
- ١٢٣ بَدْءُ ابن حزم في بيان مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن  
بعدهم، في المسائل التي سأله عنها المالكي بخصوصها،  
لتفهيمِه جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع
- ١٣٠ – ١٢٣ رأيُ ابن حزم في حديث انفراق الأمة، والرُّدُّ عليه تعليقاً  
١٣١ – ١٣٠ من هو أميرُ المسلمين في العلم؟
- ١٣٣ – ١٣١ توجيهُ ابن حزم السائلَ إلى العناية بما هو أَهْمَّ مما هو بصدده،  
وختم الرسالة
- ١٣٥ – ١٣٣

● ● ●

## **صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:**

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام الكندي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحفظة.
- ٢ - الأجرية الفاضلة للأستلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للKennedy، الطبعة الثالثة.
- ٣ - إقامة العجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام الكندي أيضاً، الطبعة الثانية.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنسخ الخطية، طبعت بيروت ١٤١٥.
- ٥ - التصریح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
- ٦ - الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام للفقیه المالکی الإمام شهاب الدین أبي العباس القرافی، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحفظة.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب الثقایة في الفقه الحنفی للإمام علي القاری الجزء الأول.
- ٨ - المنار المنیف في الصحيح والضعیف للإمام ابن قیم الجوزیة، صدرت الطبعة الخامسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاری أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهر الكوثری، الطبعة الثانية.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صنوف الرواية والصحابتين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جدید في بابه بهم كل محدث وناقد.
- ١٢ - خلاصة تنهیب تهنیب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجی، خیر کتب الرجال المختصرة، بتقدیمة واسعة وترجمة لمحتیه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفذت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث ظفر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراضات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رد على أباطيل وافتراضات ناصر الألباني وصاحبه سابقًا زهير الشاويش ومؤازريهما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتابع الدين السبكي، الطبعة الخامسة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السحاوی، الطبعة الرابعة.
- ١٨ - ذکر من یعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبی، الطبعة الرابعة.
- ١٩ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والترجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.

- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥.
- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البُشْتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - الموقفة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثانية منقحة.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٢٤ - تراجم سِيَّةٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
- ٢٥ - الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدّم له الأستاذ أبو غدة.
- ٢٦ - الانقسام في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
- ٢٧ - ترتيب «تخریج أحادیث الإحياء» للحافظ العراقي، صَنَعَهُ الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٨ - الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعَهُ أيضًا الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٩ - سنن النسائي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٣٠ - الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
- ٣١ - سِيَّاحة الفِكْرِ في الجهر بالذكر للإمام الكنوي اعنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٣٢ - قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي الحلبي اعنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٣ - بلاغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٤ - جواب المحافظ عبد العظيم المتنري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٥ - أمراء المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
- ٣٦ - تحفة الأخيار بـإحياء سنة سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم للإمام الكنوي.
- ٣٧ - نخبة الأنوار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحفيظ طاهر الجزائري.
- ٣٨ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
- ٣٩ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضًا حققه الأستاذ أبو غدة.
- ٤٠ - صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٤١ - الإسناد من الدين. رسالة تُبيّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعمّن فيها، له أيضًا.
- ٤٢ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضًا.
- ٤٣ - تحقيق اسمئي الصحاحين واسم جامع الترمذى للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضًا.
- ٤٤ - منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضًا.
- ٤٥ - من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوافق اتصال له أيضًا.
- ٤٦ - ظفر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني الكنوي من أوسع كتب المصطلح.
- ٤٧ - تصحيح الكتب وصنع الفهارس المُعْجمة وسيق المسلمين الإفرنج فيها للعلامة أحمد شاكر.

- ٤٨ — تحفة السئاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغيّبي الميداني الدمشقي.
- ٤٩ — كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغيّبي أيضاً.
- ٥٠ — رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشأ عليها الصغار.
- ٥١ — التحرير الوجيز فيما ينتهي المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
- ٥٢ — كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السرّخي.
- ٥٣ — الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلية.
- ٥٤ — رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.
- ٥٥ — خطاء الدكتور تقى الدين التذوي في تحقيق كتاب ظفر الأمانى للكتوى، للأستاذ أبو غدة.
- ٥٦ — رسالة الألفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
- ٥٧ — رسالة الإمامامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع.
- ٥٨ — رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
- ٥٩ — رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
- ٦٠ — رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
- ٦١ — الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٦٢ — نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارهم في أدب الخلاف، له أيضاً.

### وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

\* — فتح باب العناية بشرح كتاب الثقابة للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني وما بعده.

**تُطلّب كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية:** السعودية — الرياض:  
 مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة العيّican، مكتبة الرشد، مكتبة زمزم، مكتبة المعني.  
**مكة المكرمة:** مكتبة الاستقامة، المكتبة المكية. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، دار الكتاب الإسلامي.  
**جدة:** مكتبة المجتمع. أنها: مكتبة الجنوب، مكتبة الإحسان. الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي.  
**القاهرة:** دار السلام. لبنان — بيروت: دار الشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع.  
**دمشق:** دار القلم. الأردن—عمّان: دار البشير، دار عمّار. فرع: مكتبة المنار. الزرقاء: مكتبة المنار.  
 وغيرها من المكتبات.

صدر بعون الله تعالى  
كتاب «العلماء العزاب» للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة  
الطبعة الرابعة مزيّنة ومحققة

وهذا الكتاب ليس كتاب تراجم للعلماء العزاب وعرض لأخبارهم الحافلة، للتسلية والترويح عن النفس فحسب، بل هو – إلى جانب ذلك – كتاب حفظ لهم وتعليم وإرشاد، وأخلاقٍ وتربيَّة لطالب العلم وغيره، وتحريٍّ ودفع للمعالي، بأسلوب أخباري قصصي غارِسٍ موجِّهٍ، وقد حَسَنَ القرآن الكريم هذه الطريقة وسلَّكَها في الدعوة للعلم والعمل والسير على منهاج النبوة، فحكى سير المؤمنين الصالحين، وذَكَرَ جميلاً أخبارهم وعظيم جزائهم، وحَضَنَ على اتباعهم تصريحاً وتلويناً في مواضع كثيرة.

قال بعض العلماء: الحكاياتُ جُندٌ من جنود الله، يُثْبِتُ الله بها قلوب أوليائه، قال: وشاهدهُ قوله تعالى: «وَكُلَا نَقْصاً عَلَيْكَ مِنْ أَبْيَاءِ الرَّسُولِ مَا تُنْكِثُ بِهِ فَوَادِكَ». وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الحكاياتُ عن العلماء ومحاسنِهم أحبُّ إلىَّي من كثير من الفقه، لأنَّها آدَابَ الْقَوْمِ، وشاهدهُ قوله تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَفْنِيَهُ». وقوله سبحانه: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِزَّةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلَيَّابِ».

ومجالسةُ العلماء الصالحين، أو سماعُ أخبارهم، أو قراءةُ وقائعهم وسيرِهم، من أهم مقاصد الحياة عند العقلاة الصالحة، فما تُحِبُّ الدُّنْيَا لِعاقِلٍ إِلَّا لِتكميل صفاتِهِ، وتکثير حسناتهِ، وتزوِّدُهُ منها لآخرتهِ، وفي هذا يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لولا ثلَاثَةٌ في الدُّنْيَا لَمْ أَحِبُّ البقاءَ فِيهَا:

- ١ – لولا أن أحِمَّلَ أو أُجَهَّزَ جيشاً في سبيل الله.
- ٢ – لولا مُكابِدَةُ الليل – يعني قيام الليل والعبادة فيه – .
- ٣ – لولا مجالسةُ أقوام ينتقون أطايِّبَ الكلام كما يُنتقَى أطايِّبَ التمر». انتهى.  
وبهذه الروح تحسُّن قراءةُ هذا الكتاب.